



معهد الدراسات العليا
كلية الدراسات الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان

THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT
Between Sovereignty and Human Rights

رسالة ماجستير

قدمت هذه الدراسة كجزء من المتطلبات الأكاديمية لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الدولية من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت - فلسطين.

مقدمة من الطالبة: سحر فهيم فرنسيس
الرقم الجامعي: 975108

تاريخ المناقشة: 2005-3-24

المشرف: د. جوني عاصي

أعضاء لجنة المناقشة: د. هلجي باومغرتن.

د. سمير عوض.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان

الباحثة: سحر فهم فرنسيس

تاريخ المناقشة: 2005-3-24

توقيع أعضاء لجنة المناقشة:

د. جوني عاصي، رئيساً. د. هلجي باومغرتن، عضواً. د. سمير عوض، عضواً.

الفهرس:

خ

Abstract

ص

ملخص تنفيذي

ف

المقدمة:

الفصل الأول

تطور نظام قانوني جنائي دولي: من تكريس مفهوم
السيادة إلى محاكم جنائية خاصة

1

المبحث الأول:

2

(1) تطور فكرة القانون الجنائي الدولي

6

(2) المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ

7

أهم الإنجازات لمحكمة نورمبرغ

10

(3) قانون مجلس المراقبة رقم 10

11

(4) لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق
الأقصى في طوكيو

12

(5) سنوات الغموض والحرب الباردة

المبحث الثاني:

16

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

17

أ) قرار مجلس الأمن كأساس قانوني لإنشاء المحكمتين

21

ب) بنية المحكمتين

22

ج) صلاحية المحكمتين والمسؤولية الجنائية

24

د) الإشكاليات التي واجهت عمل المحكمتين

27	هـ) الجرائم التي تدخل ضمن صلاحية المحاكم الخاصة
33	و) قضية دوسكو تاديتش
	المبحث الثالث:
37	حقوق الإنسان والسيادة في ظل تطور النظام الدولي
	الفصل الثاني:
57	النظام الأساسي للمحكمة، قراءة تركز على الأعمال التحضيرية. المبحث الأول:
58	1) عودة فكرة محكمة جنائية دولية لجدول أعمال الجمعية العامة
61	2) أعمال اللجنة التحضيرية
65	أ) تعريف الجرائم
67	ب) الصلاحية
68	ج) الإجراءات الجنائية
69	د) المقبولية
71	هـ) التمويل
	المبحث الثاني:
73	1) الاجتماع التحضيري للمحكمة الجنائية
73	موقف الولايات المتحدة
82	2) استعراض وتقييم للنظام
83	1) الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة
85	أ) الإبادة الجماعية

94	(ب) الجرائم ضد الإنسانية
102	(ج) جرائم الحرب
105	المجموعة الأولى
106	المجموعة الثانية
111	المجموعة الثالثة والرابعة
112	(د) العدوان
118	(2) عناصر (أركان) الجرائم
119	(3) الاختصاص والمقبولية
119	(أ) الاختصاص الزمني
121	(ب) الشروط المسبقة للاختصاص وممارسته
125	(ج) هل الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي تدخل ضمن اختصاص المحكمة
126	(د) دور المدعي العام ومجلس الأمن
129	(4) علاقة المحكمة مع المحاكم الوطنية
129	التكامل
133	(5) المبادئ العامة للقانون الجنائي
134	المسؤولية الجنائية الفردية
138	(6) أجهزة المحكمة وإدارتها
141	(7) تعاون الدول مع المحكمة
146	(8) جمعية الدول الأطراف
147	(9) التمويل

ح

148

(10) الأحكام الختامية

152

الخاتمة

156

قائمة المراجع

Abstract:

On 17 July 1998, following the signing of the Rome Treaty, the Permanent International Criminal Court (ICC) was founded. The ICC is an international organization separate from the United Nations and not subordinate to the UN Security Council or any other body in the United Nations. Its mandate is to pursue and prosecute every individual responsible for serious international crimes such as genocide, war crimes and crimes against humanity regardless of his/her official title. In essence, the court performs the role of national law systems in pursuing and persecuting criminals.

The creation of this international judicial body has raised several questions related to international law and international relations, and the connection between the two. The relationship between both these fields has been a primary force behind the establishment of the International Criminal Court. This study aims to link the foundation of the International Criminal Court to developments that occurred in international relations in the second half of

the 20th century. It is argued that a major impetus behind the creation of the ICC was a redefinition of the concept of "international" within the sphere of international relations. If this change had not occurred, no compromise would have been made at the Rome Conference and States would not have founded an international system with the (partial) effect of eroding the concept of state sovereignty and the role of states in the international system.

This study is also significant to the Palestinian case. Crimes committed by the Israeli occupation that constitute war crimes and crimes against humanity will someday fall under the jurisdiction of this court. Studies on the origins, work and principles of this court will thus be beneficial to those interested in this field.

Moreover, despite the difficulty of turning to this court in the Palestinian case, studying its structure, administration, jurisdiction and the role of the prosecutor is important. This study will contribute to the idea of using international universal jurisdiction in other national judicial bodies in cases involving crimes of the Israeli occupation.

The Main Questions in the Study:

Is the development in international criminal law a result of progress in international relations? In other words, is the creation of the permanent

International Criminal Court the result of a redefinition of the concept of "international" in international relations?

And consequently, does this development violate classical international law which honors the primacy of national states in international relations and where the principle of sovereignty is a fundamental element? How will the existence of this court affect the development of this legal system?

The theoretical approach of this study is based on two levels.

The First Level:

Part one: presents the historical development of the international judicial system from the establishment of Nuremberg Court up to the creation of two special tribunals in former Yugoslavia and Rwanda. The Nuremberg Court was the first international judicial body that dealt with the subject of individual criminal responsibility. It was the first time the world witnessed the overriding of the concept of sovereignty and the diplomatic immunity of presidents in international law.

Following the onset of the Cold War, no international judicial body moved against those who had committed crimes in wars and armed conflicts. This period witnessed the primacy of the role of state, the concept of sovereignty and the principle of no interference in internal affairs. The establishment of special tribunals involved interference in internal affairs and the privileged relationship between states and citizens.

Part Two: presents a theoretical analysis of the redefinition of "international" in the sphere of international relations. This involves a shift in the principal actors within the international arena and the location of power internationally. This section examines the development in the position of a state and its effect on international relations.

A theoretical distinction is drawn between "International Order" and "World Order", expanding on the term "International Society" as used by the English expert in international relations, Hedley Bull. Bull uses this term to illustrate certain standards all the members of this Society are committed to. The transition from international order to world order as presented by Bull is offered as an explanation for the establishment of a permanent international judicial body such as the International Criminal Court.

The Second Level

Analysis of the Rome Treaty will also include an examination of the preparatory work that preceded the Rome Conference. This preparatory work is important since it strongly expresses the position of different states

concerning essential issues related to the court's work, its performance, its role in the future, the court's jurisdiction, its specialization, the role of the prosecutor, the concept of complementary to national criminal jurisdiction and the definition of crimes.

These positions express the states' views and their vision of fundamental concepts in international relations. In other words, how these states see their relations with each other and with individuals within their borders can be discerned from this analysis.

The analysis will also show to what extent these states were willing to compromise their own interests for the sake of the common interest. This is an indicator of an approaching "World Order" as expressed by Hedley Bull and the Constructivists.

Analysis of the role of prosecutor, the concept of complementary to national criminal jurisdiction, specialization and admissibility contributes to an explanation of the role that the court will play, and the relation between the court and the national courts. This is particularly important when the ICC will deal with a case under the jurisdiction of these national courts. We can draw from this analysis an appreciation of the extent that the work of the court will be considered an erosion to the role of the national legal system, and consequently to the role of the state.

Conclusion:

The signing of the Rome Treaty and the establishment of the International Criminal Court indicates that the development of international relations after the Second World War, specifically after the Cold War has come to an end, has given the opportunity to the international community to establish this body.

This development occurred at a period of transition from an anarchic "International Society" which recognized as a competition between the states. To a "World Community" which lacks superior authority but ruled by common standards which privilege individual rights and protection of their interests. This is the principal factor that explains why the Rome Treaty was signed at that time.

Being separate and independent from the United Nations and its various bodies - specifically the Security Council - and the expanded authorities of the prosecutor to initiate investigations, provides hope that this international body is removed from the political dominance of powerful countries.

The concept of complementary to national criminal jurisdiction is an indicator that the work of this court will not greatly decrease the role of states. Nevertheless, it cannot be ignored that establishing such an international body reveals the conflict between sovereignty and human rights. Consequently, the definition of State Sovereignty takes primarily into account human rights – specifically sovereignty of individuals.

What is really emphasized here is that establishing the ICC involves an attempt to redefine the principle of sovereignty to give more attention to the issue of individual rights.

ملخص تنفيذي:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في السابع عشر من تموز عام 1998، بعد التوقيع على معاهدة روما. هذه المحكمة ستكون مؤسسة دولية مستقلة عن هيئة الأمم وغير خاضعة لسيطرتها أو سيطرة مجلس الأمن أو أي من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ستقوم المحكمة بملاحقة ومحاكمة كل فرد ارتكب جرائم دولية خطيرة، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن صفته الرسمية. هذا يعني بالضرورة أن المحكمة ستقوم بدور الأجهزة القانونية المحلية أحيانا لملاحقة المجرمين ومحاكمتهم.

إقامة هذا الجسم القضائي على الصعيد الدولي أثارت وتثير العديد من الأسئلة المرتبطة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلاقة بينهما، وتطور هذه العلاقة الذي ساهم بشكل رئيسي في إقامة المحكمة الجنائية الدولية.

الهدف من هذه الدراسة هو المساهمة في الربط بين إقامة المحكمة الجنائية الدولية والتطور الذي حصل على مجال العلاقات الدولية في النصف الثاني من القرن الماضي، والذي أدى بنظري بل وسمح بإقامة مثل هذا الجسم القضائي الدولي المستقل.

برأيي إن التغيير الذي حصل على تعريف مفهوم **الدولي** في العلاقات الدولية، هو الذي أدى لإنشاء المحكمة. ولولا هذا التغيير لما قدمت الدول تنازلا في مؤتمر روما، ولما سمحت بإنشاء

مؤسسة دولية سيكون لعملها نتيجة واضحة هي المس ولو جزئيا بمفهوم السيادة ودور الدول في العلاقات الدولية.

أهمية أخرى لهذا البحث على الصعيد الخاص الفلسطيني. الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قد تدخل يوما ما ضمن صلاحية المحكمة، ولهذا من الضروري وجود دراسات متخصصة في مجال عمل هذه المحكمة، قد يستفيد منها المعنيون بالأمر.

بالرغم من صعوبة اللجوء لهذه المحكمة في القضية الفلسطينية إلا أن البحث في آليات عملها وصلاحياتها، قد يفيد في تطوير فكرة استخدام الصلاحية العامة في أجهزة قضائية قومية أخرى لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

السؤال الرئيسي في البحث:

هل التطور الذي حصل على القانون الجنائي الدولي بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة، جاء نتيجة تطور على صعيد العلاقات الدولية بإعادة تعريف مفهوم الدولي في هذه العلاقات؟ وهل هذا التطور يعتبر مسا في القانون الدولي الكلاسيكي والذي كرس دور الدولة الوطنية في العلاقات الدولية، وشكلت السيادة عنصرا أساسيا من عناصر ارتكازه؟ وكيف سيؤثر وجود هذه المحكمة على تطور هذا النظام القانوني؟
المنهجية التي استخدمتها بالنقاش: تركز على مستويين للتحليل.

المستوى الأول:

الشق الأول: يعرض التطور التاريخي الذي حصل على النظام القضائي الدولي، منذ إقامة محكمة نورمبرغ وحتى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الخاصتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. فمحكمة نورمبرغ كانت أول جسم قضائي دولي يطرح موضوع المسؤولية الجنائية الفردية، وهي أول مظهر للمساس بمفهوم السيادة وحصانة الرؤساء في القانون الدولي. بعد هذا جاءت الحرب الباردة والتي لم يقم خلالها أي جسم قضائي دولي لمحاسبة من ارتكبوا أفظع الجرائم خلال العديد من الحروب والنزاعات التي شهدتها هذه الحقبة، وتعتبر هذه الفترة تكريسا لدور الدولة ومفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. أما إقامة المحاكم الجنائية الخاصة فهي تدخل في الشؤون الداخلية ومراقبة للدول على مسرحها الداخلي في علاقاتها مع مواطنيها.

الشق الثاني: هو الطرح النظري، ويتعلق في إعادة تعريف الدولي في العلاقات الدولية. بمعنى إعادة تعريف من هم أشخاص العلاقات الدولية ومن هم الفاعلون الرئيسيون على المسرح الدولي، وهل حصل تطور على موقع الدولة وتأثيرها في مسرح العلاقات الدولية.

إعادة تعريف الدولي من خلال التمييز بين نظام دولي ونظام عالمي بالاستناد إلى المصطلح "مجتمع دولي" لدى خبير العلاقات الدولية الإنجليزي هيدلي بول، والذي استخدم هذا المصطلح ليشير إلى معايير معينة يلتزم بها كافة أعضاء هذا المجتمع، يساعدنا في تفسير إقامة جسم قضائي دولي دائم كالمحكمة الجنائية الدولية.

المستوى الثاني:

هو تحليل لنظام اتفاقية روما، لا يلتزم النص فقط بل يعتمد الأعمال التحضيرية التي سبقت عقد مؤتمر روما. لأن أهمية الأعمال التحضيرية تكمن في كونها المعبر القوي عن مواقف الدول

المختلفة تجاه قضايا جوهرية لها علاقة في عمل المحكمة وأدائها ودورها في المستقبل. كصلاحية المحكمة واختصاصها ودور المدعي العام ومبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية وتعريف الجرائم. هذه المواقف تعبر عن مواقف الدول ورؤيتها لمفاهيم مركزية في العلاقات الدولية، كيف ترى هذه الدول علاقاتها مع بعضها البعض وعلاقتها مع الأفراد داخل حدودها. وتبين إلى أي مدى من الممكن أن تتنازل هذه الدول عن مصالحها الخاصة من أجل المصلحة العامة. وهذا هو المؤشر على صعيد دولي للاقتراب من النظام العالمي كما عبر عنه هيدلي بول والبنائيون.

التحليل لدور المدعي العام ومبدأ التكامل والاختصاص والمقبولية، يوضح الدور الذي ستقوم به المحكمة، وطبيعة العلاقة بين المحكمة وبين المحاكم القومية المختلفة خاصة من ناحية تدخل المحكمة الخاصة في قضية قد تكون من صلاحية هذه المحاكم، ويوضح أيضا إلى أي مدى سيعتبر عملها مسا في دور الأجهزة القضائية القومية وبالتالي في دور الدولة.

النتيجة:

التوقيع على معاهدة روما لإقامة المحكمة الجنائية الدولية يدل أن التطور على صعيد العلاقات الدولية الذي حصل بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا بعد انتهاء الحرب الباردة، خاصة على مفاهيم جوهرية كالدولي، السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، هو الذي أتاح الفرصة أمام المجتمع الدولي لإقامة هذا الجسم.

هذا التطور تم في مرحلة الانتقال من "مجتمع دولي" تم تعريفه بالفوضوية على اعتبار أنها تنافس بين الدول، إلى "مجتمع عالمي" يتسم بالإضافة إلى انعدام سلطة عليا، بوجود معايير مشتركة تؤكد على حقوق الأفراد وحماية مصالحهم، وهو الذي يفسر لماذا تم التوقيع على معاهدة روما في مثل هذا الوقت.

استقلالية المحكمة عن هيئة الأمم وأجسامها المختلفة تحديدا مجلس الأمن، والصلاحية الواسعة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات، هي الأمل بأن تكون هذه المؤسسة الدولية بعيدة عن الهيمنة السياسية للدول العظمى.

مبدأ التكامل هو المؤشر أن عمل هذه المحكمة لن يكون به انتقاص كبير لدور الدولة، ولكن لا يمكن تجاهل الحقيقة أن إقامة هذا الجسم القضائي الدولي به دلالة على الصراع القائم بين السيادة وحقوق الإنسان. حيث يتم تعريف سيادة الدولة انطلاقا من حقوق الإنسان وبالتحديد سيادة الفرد. ما نود تأكيده هو أن إقامة المحكمة الجنائية الدولية تتخرب ضمن المحاولة لإعادة تعريف السيادة ليتسنى إعطاء اهتمام أكبر لقضية حقوق الفرد.

المقدمة:

إن التوقيع على معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل 120 دولة من دول الأمم المتحدة، لهو إنجاز كبير للمجتمع الدولي على صعيد النظام القانوني الدولي. لما كان سينجز هذا المشروع لولا العمل الدؤوب من قبل بعض الدول والمؤسسات غير الحكومية التي آمنت بأهمية تأسيس جسم قضائي دولي يضع حدا لسياسة الإفلات من العقاب، واحتماء العديد من القادة السياسيين وراء السيادة وعدم التدخل والحصانة. وإفلاتهم من المحاكمة على جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان قاموا بارتكابها ضد ملايين الضحايا.

إن يوم 17 تموز 1998 سيبقى محفورا في ذاكرة الملايين من ضحايا الجرائم الخطيرة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ربما ستكون هذه بداية الطريق لتحقيق العدالة الدولية. والتي أبدت غالبية الدول رغبتها على بلوغها، وما التنازلات التي قدمتها هذه الدول في مؤتمر روما إلا تعبير عن إرادتها للبدء في وضع نظام قانوني جنائي دولي، قد يشكل دستورا مهما في الطريق لبناء مجتمع دولي مدني، تسوده المساواة والعدالة والسلام.

تجربة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا أسهمت في بلورة الفكرة أنه باتت الحاجة ماسة لإقامة جسم قضائي دولي مستقل حيادي، لا يكون متأثرا بمجلس الأمن وقراراته للبحث في أخطر الجرائم. بالرغم من أن إقامة المحكمتين كانت خطوة مهمة جدا بعد مرور كل هذه السنوات منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، دون تحريك ساكن من قبل المجتمع الدولي للحد من الجرائم التي ترتكب أثناء الصراعات الدولية أو الداخلية. إلا أن طريقة إقامتهما وتحديد صلاحيتها المكانية والزمانية، والإشكاليات التي واجهتهما في بداية عملهما كانت محل نقد شديد من قبل المختصين. وهي التي دفعت باتجاه اتخاذ الخطوات الفعلية على صعيد دولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ليس فقط ما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا أثار حفيظة المجتمع الدولي، بل ما حدث وما زال يحدث في مواقع أخرى كسيريليون وتيمور الشرقية وأفغانستان والعراق. تجربة أفغانستان والعراق تؤكدان على ضرورة وجود جسم قضائي دولي في ظل تدمير كامل وغياب لأية سلطة شرعية وجهاز قضائي داخلي فعال، يستطيع مباشرة التحقيق في الجرائم الفظيعة التي ترتكب في هذه الأقاليم ومحاكمة المجرمين بغية تحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا.

مثل هذا التحول على صعيد حقوق الإنسان احترامها وحمايتها، ربما سيصعب على أقوى الدول إيقاف مساره. فشل الولايات المتحدة في مؤتمر روما يدل على أن الدول الضعيفة بدأت ترفض ما

يحدث على صعيد العلاقات الدولية وتحديدًا السياسة الأمريكية الخارجية في قضايا رئيسية. فمنذ حرب الخليج الثانية والولايات المتحدة تستغل مجلس الأمن لفرض سياستها الخارجية وللتدخل في كل صراع ونزاع في العالم باسم حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب. قرارها في العام 1999 مع دول حلف الأطلسي بقصف كوسوفو باسم هذه المبادئ كان نقطة تحول جذرية في مواقف العديد من الدول حول مصير نظام العلاقات الدولية في السنوات القادمة. ولم تكتف الولايات المتحدة فقط بموقفها الرفض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بل باشرت باتخاذ خطوات عملية للتأثير سلبًا على دور هذه المحكمة في المستقبل بعد مؤتمر روما. وخاصة بعد الهجوم على مبنى التجارة العالمي في أيلول من العام 2001، فبالإضافة لمباشرة توقيع اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول تمنح الحصانة لجنودها المنتشرين في أرجاء الأرض من المحاكمة أمام المحكمة، حاولت أن تحصل على قرارات من مجلس الأمن يعطي هذه الحصانة لقواتها المتواجدة في تيمور الشرقية أو في البوسنة، ولكن لاقت رفضًا من المجلس وذلك بفضل ضغوطات من الدول والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بأمر المحكمة الدولية وحقوق الإنسان.

أصبح وجود المحكمة أمرا واقعا، ولكن يبقى السؤال كيف ستعمل هذه المحكمة وهل ستكون فعلا مستقلة قوية، وكيف سيؤثر عملها على مجال تطور القانون الدولي وكذلك على سير العلاقات الدولية في المستقبل. هذا ما سنحاول بحثه من خلال التطرق للتطور الذي حدث على القانون الجنائي الدولي وبعض المفاهيم الرئيسية في العلاقات الدولية كالسيادة، وكيف ساهم هذا في الوصول إلى هذه الحقيقة المهمة بإقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هل التطور الذي حصل على القانون الجنائي الدولي بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز قضائي دولي مستقل، يعتبر مسا بالقانون الدولي الكلاسيكي الذي كرس دور الدولة الوطنية وشكلت السيادة عنصرا أساسيا من عناصر ارتكازه؟

وإلى أي مدى سيكون تأثير لوجود هذه المحكمة على هذا النظام القانوني؟

هذا البحث سيناقش بالواقع لماذا حقوق الإنسان أصبح لها موقعا مركزيا الآن في القانون الدولي؟

هل هذا الاهتمام بحقوق الإنسان نابع من تطور حصل على النظام الدولي؟

للإجابة على هذه الأسئلة سننطلق من مستويين للتحليل:

المستوى الأول: يتعلق بإعادة تعريف الدولي من الناحية النظرية في العلاقات الدولية من خلال التمييز بين نظام دولي ونظام عالمي، وبالتحديد من اجتهادات رينجر. فإني أرى أن هذه الاجتهادات تعرض أداة تحليلية ملائمة لفهم التطور التاريخي الذي حصل في النظام القانوني الدولي.

الفصل الأول سيتضمن الطرح التاريخي لتطور حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وإقامة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ما قبل مؤتمر روما، بهدف توضيح الروح التي سادت ما قبل فكرة إقامة المحكمة والربط بين تطور القانون الدولي بشكل عام والتغيرات التي تحصل في العلاقات الدولية والنظام الدولي، فلا شك أن تطور القانون الدولي مرتبط بشكل وثيق بتطور العلاقات الدولية.

سنفحص كيف أن التوجه الذي بدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية لإعطاء وزن أكبر لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال محاكمات نورمبرغ، حدثت منه الحرب الباردة. والتي كرست فكرة السيادة وعدم التدخل فقط بانتهائها عادت فكرة حماية حقوق الإنسان من خلال جسم دولي للبروز.

ولهذا ركزنا على فهم رينجر لطرح نظرية هيدلي بول لمعرفة هل إقامة المحكمة تشير للانتقال من نظام دولي "International Order" إلى نظام عالمي "World Order"؟ هذا الانتقال عند هيدلي بول مرتبط بمصطلح مركزي هو "المجتمع الدولي"، والذي يعتبره مصطلح معياري ومن هنا تأتي العلاقة بين اجتهادات بول في سنواته الأخيرة والنظرية البنائية "Constructive Theory".

وحتى نوضح أكثر، اخترنا البحث من خلال قراءات رينجر للتأكيد على أن التفاعلات الدولية في السنوات الأخيرة تشير إلى حدوث تغير وتحول من نظام دولي - تفاعلات بين الدول ومؤسساتها الرسمية - إلى نظام عالمي - تفاعلات أكثر بين الشعوب والأفراد - أي ظهور مجتمع مدني عالمي.

معاهدة وستفاليا كانت قد كرست وضعية الدولة على الصعيد الدولي، وارتبطت هذه الوضعية بمفهوم السيادة الوطنية، فداخليا هي احتكار للسلطة وخارجيا تتسم بأحقية تمثيلية مطلقة. ولكن الفقه القانوني

والسياسي العالمي الآن يتجه إلى إعادة تعريف السيادة، وإعادة تعريف مفهوم الأمن من الأمن القومي المرتبط بالدولة إلى الأمن الإنساني المرتبط بالفرد. (قرني، 2005).

هذا التوجه يعبر عنه مثلاً الباحث محمد سليم، في طرحه لتطور الإطار النظري للعلوم السياسية الدولية، من رؤية " الفوضى الدولية" لرؤية " المجتمع العالمي". فرؤية الفوضى هي أقدم الرؤى الفكرية للعلاقات الدولية وتتسم بعدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدول. الفوضى تعني أن كل دولة تستطيع أن تفعل ما تراه محققاً لمصالحها، ولهذا فهناك حالة من الصراع الدائم ومكسب أي دولة هو خسارة محققة لدولة أخرى. ولكن التطور الذي حصل على النظام الدولي كظهور وحدات دولية جديدة، كالشركات المتعددة الجنسيات مثلاً، والتطور العلمي والتكنولوجي والاتصال وتعظيم حجم المعاملات الدولية، أدى إلى خلق شبكة من المصالح المشتركة بين الوحدات الدولية المختلفة وحول العالم إلى قرية عالمية. فلم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية وهكذا ظهرت رؤية جديدة في العلاقات الدولية هي المجتمع العالمي. ولم يعد الصراع هو السمة الأساسية للعلاقات الدولية، وإنما تحول إلى أشكال مختلفة من التعاون تشمل المفاوضة والمساومة والحلول الوسط والوصول إلى اتفاقات جزئية وغيرها. وهذا التغيير في طبيعة العلاقات الدولية يعني أن التعامل بين الوحدات الدولية أصبح يتطلب إنشاء أشكال مختلفة من المؤسسات الدولية ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وتركيز على توازن المصالح وليس توازن القوى (سليم 2005). والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي لا شك مؤسسة من هذه المؤسسات الاجتماعية القانونية التي ما كانت لتنشأ لولا هذا التطور على العلاقات الدولية.

المستوى الثاني: هو تحليل اتفاقية روما، وهنا سيتم الاهتمام ليس فقط بالنص بل بالأعمال التحضيرية. أي أنني سأنتهج منهجية تفسيرية تركز على الأعمال التحضيرية من أجل فهم أهداف الدول المشتركة في هذا المؤتمر، وماذا أرادت أن تحقق من خلال هذه الاتفاقية.

في القسم الأول من الفصل سنستعرض الأعمال التحضيرية التي سبقت مؤتمر روما، فهذه الأعمال وما جاء بها من مواقف وآراء للدول المختلفة حول القضايا الجوهرية المتعلقة في عمل المحكمة صلاحياتها والجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ودور المدعي العام وقضايا رئيسية أخرى. تدل على توجهات الدول ورؤيتها لموقع الدولة والفرد في العلاقات الدولية من خلال معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلى تطور العلاقات بين هذه الدول من جانب استعدادها للتنازل عن جزء من صلاحياتها لصالح المصلحة المشتركة لها مجتمعة. كما وسنتطرق

لموقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشكل مفصل في الجزء الثاني لما به من دلالات على ارتباط القانون الدولي بالعلاقات الدولية.

استعراض النظام وتقييمه في الجزء الثاني يهدف توضيح بناء المحكمة وآليات عملها، لمعرفة ما مدى صلاحياتها وهل حقاً ستكون مباشرتها لاختصاصها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وسببا إضافيا في إضعاف دور الدولة كشخص من أشخاص العلاقات الدولية، كان هو اللاعب الرئيسي في حقبة طويلة من الزمن.

سوف نتوسع في التفسيرات والشروحات حول الجرائم المركزية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهذا لأهميتها وكونها حديثة العهد وستكون قراراتها مرجعا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

تطور نظام قانوني جنائي دولي: من تكريس مفهوم السيادة إلى محاكم جنائية خاصة.

رفض الفكرة لإقامة محكمة جنائية دولية ارتكز عند بعض الدول على عدم وجود قانون جنائي دولي

فالقانون الدولي العام ينظم العلاقة بين الدول المختلفة، من هنا فحجر الأساس في هذا القانون هو الدولة المستقلة ذات السيادة. المبدأ الرئيسي الذي يحكم العلاقة بين الدول هو مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن هنا طوال الوقت كانت الدولة هي موضوع القانون الدولي العام وهي التي عليها المسؤولية ولها الحقوق. فقط مؤخرا أصبح الفرد عنصرا من عناصر القانون الدولي له حقوق وعليه واجبات.

وفي هذا الفصل سنوضح كيف أن مفهوم السيادة تكرر بعد الحرب العالمية الثانية وخلال الحرب الباردة. وكان لهذا تأثير على تطور القانون الدولي، فكل القوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت في هذه الحقبة راعت عدم المس بمفهوم السيادة بشكل مباشر وصريح. أود التركيز على مجال تطور القانون الدولي الجنائي من جانب تطبيقه وآليات الملاحقة والعقاب التي تطورت خلال السنوات السابقة وفكرة المسؤولية الجنائية الفردية. والتي برأينا كانت المؤشر والدافع لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتخصص بملاحقة ومعاقبة المجرمين مرتكبي أخطر الجرائم. بغض النظر عن صفتهم الرسمية كمسؤولين أو حتى كرؤساء دول. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تطور القانون الجنائي الدولي كان انعكاسا لتطور العلاقات الدولية، خاصة من زاوية موقع الفرد في هذه العلاقات. وجاء هذا التطور بعد انتهاء الحرب الباردة بشكل ملموس.

في القسم الأول من الفصل سوف نستعرض تطور فكرة القانون الجنائي الدولي، وإقامة المحاكم الجنائية الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية. ومن ثم تأثير الحرب الباردة على إقامة مثل هذه المحاكم.

وفي القسم الثاني من الفصل سنتطرق للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أقيمت بقرار من مجلس الأمن بانتهاء الحرب الباردة.

سنعتمد في شروحاتنا حول القانون الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لكتابات السيد شريف بسيوني والذي يعتبر من أهم الباحثين العالميين في مجال القانون الجنائي الدولي ومن واضعي مسودة نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفي القسم الثالث سوف نتطرق لإعادة تعريف الدولي من الناحية النظرية من خلال التمييز بين نظام عالمي ونظام دولي، من خلال قراءات رينجر لكتابات المفكر هيدلي بول.

المبحث الأول:

1) تطور فكرة القانون الجنائي الدولي:

قوانين الحرب وهي أول فكرة لوضع تشريعات تحكم العلاقة بين الدول في حالات الحرب، كانت قائمة منذ قرون ولكن فقط في أواسط القرن التاسع عشر بدأ مفهوم جرائم الحرب بالبروز من ناحية المسائلة والمحاسبة. وتبع ذلك الاتفاق على قوانين الحرب في معاهدة لاهاي، وأول محاولة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الحرب والبادئين بها والجرائم التي حدثت خلالها كانت من قبل الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى. بعد الحرب كان هدف الحلفاء فعلا محاكمة المسؤولين عن الحرب تحديدا قيصر ألمانيا غليوم الثاني، فالمادة 227 من معاهدة فرساي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمته والمادتان 228 و 229 نصت على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق القانون المعاهداتي والعرفي للحرب وذلك أمام محكمة عسكرية في أي من الدول المتحالفة. وعلى هذا الأساس أنشئت لجنة دعيت لجنة تحديد مسؤوليات البادئين بالحرب وتنفيذ العقوبات وأجرت هذه اللجنة التحقيقات وكان عملها تحديد أسماء المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وقدمت اللجنة تقريرها عام 1920 مرفقا بقائمة تحوي 985 اسما لمجرم حرب. وحاولت اللجنة أيضا أن تتهم بعض المسؤولين الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية استنادا لمعاهدة لاهاي 1907 حول المذبحة ضد الأرمن، ولكن هنا برز دور السياسيين في تحديد المعايير النهائية للعمل القانوني، الولايات المتحدة واليابان رفضت ذلك بشدة. لقد انصب اهتمام الحلفاء باستقرار تركيا في هذه المرحلة مع النخبة الحاكمة الجديدة التي برزت موالاتها للغرب خاصة في ظل تطور النظام الشيوعي في الاتحاد السوفييتي، ومن خلال معاهدة لوزان تم منح عفو شامل للمسؤولين الأتراك عن جرائم الحرب التي ارتكبت على أيديهم. إن التطورات السياسية في تلك الحقبة أدت أيضا إلى قطيعة بين عمل لجنة التحقيق وإجراء المحاكمات فعليا فيما يتعلق بالمجرمين الألمان فمصلحة الدول الأوروبية بعدم انهيار ألمانيا وإذلالها أضعفت من حماس الحلفاء بإنشاء المحاكم بموجب معاهدة فرساي وطالبت ألمانيا بمحاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، وبهذا يكون الحلفاء قد فوتوا الفرصة لإنشاء نظام

دولي للعدالة يعمل باستقلال وبعيدا عن الضغوطات والمصالح السياسية وهذا الفشل بالواقع دعم الفكرة أن القوة تغلب سيادة القانون¹.

تباعا لهذه المحاولة لإنشاء هيئة قضائية دولية، قدمت إقتراحات عدة لإقامة محكمة جنائية دولية دائمة من جهات مختلفة ولكنها رفضت. اللجنة القضائية الاستشارية لعصبة الأمم اقترحت إقامة محكمة عليا للعدالة الدولية تتألف من عضو من كل دولة ومختصة في محاكمة الجرائم التي تشكل انتهاكا للاستقرار الدولي العام، أو مخالفة لقانون الأمم الدولي، وترفع القضايا من قبل الجمعية أو من قبل مجلس عصبة الأمم. ولكن هذا الاقتراح تمت دراسته من قبل لجنة ثالثة للجمعية وتم رفضه بحجة عدم وجود قانون جنائي دولي معتمد من قبل جميع الأمم.

تبنيت جمعية القانون الدولي (I.L.A) International Law Association ، نظاما لمحكمة جنائية دولية عام 1926، وكذلك فعلت الجمعية الدولية للقانون الجنائي في العام 1928، وكلا الاقتراحين دعا أن تكون المحكمة جزءا من محكمة العدل الدولية وتقوم بمحاكمة الدول والأفراد على السواء. كلا الاقتراحين رفض لأنه في ذلك الوقت فكرة محكمة دولية تحاكم الأفراد كانت تتعارض بشدة مع مبدأ السيادة. فالعلاقات الدولية كانت مبنية على احترام السيادة المطلقة لكل دولة ضمن حدودها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. الاعتراض الثاني كان حول عدم وجود قانون جنائي دولي يشكل أساسا للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، والاعتراض الثالث أن مثل هذه المحكمة لن تمنع الحرب في المستقبل بل ربما تشكل عقبة في أية عملية مصالحة بين الأطراف المتنازعة (Sadat, 1996).

وفي العام 1927 قامت عصبة الأمم بالإعلان عن العدوان (الحرب العدوانية) جريمة دولية وأنها لا يمكن أن تخدم هدف حل النزاعات دوليا. ولكن لم يتم اتخاذ أية خطوة عملية في مجال المحاسبة والعقاب على ارتكاب مثل هذه الجريمة، بل على العكس التجاهل من قبل الدول لهذا القرار برز في الهجوم الذي شنته اليابان على منشوريا عام 1931 وهجوم إيطاليا على إثيوبيا عام 1934 وتقوية هتلر لارتكاب أفظع الجرائم التي عرفها القرن العشرون (Ferencz, 1998).

الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية هي التي دفعت الحلفاء للتفكير بمحاكمة المسؤولين. ففي العام 1942 وقعت قوات الحلفاء على اتفاق سانت جيمز لإنشاء لجنة الأمم

¹ . لمزيد من المعلومات حول اللجنة وعملها وما حدث بعد الحرب العالمية الأولى من تطور على صعيد العلاقات الدولية وتأثيرها على القانون، ومحاكمة ليبزج راجع أ. هاني فتحي جورجي، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، كتاب غير دوري يعنى بالقضايا الفكرية في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي 1998، ص 9 – 47 ، ص 11-17.

المتحدة لجرائم الحرب UNWCC ، وتألقت من ممثلين من 17 دولة هدفها التحقيق وجمع الأدلة عن جرائم الحرب. عمل هذه اللجنة كان منوطا بدعم قوى الحلفاء ولهذا كانت خاضعة لاعتبارات سياسية أثرت على سير عملها ولم تقم بالدور الذي كان متوقعا منها. لم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين الخاصين وكانت تعتمد على التقارير التي ترفع من قبل الحلفاء، وقدموا لها فقط تقارير حول سبعين قضية غير مكتملة. مع ذلك نجحت اللجنة بتجميع معلومات حول 178 ملفا لأشخاص مشتبه بهم كمجرمي حرب، وكانت هذه اللجنة الخطوة الأولى على طريق إنشاء أول محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب. ولكن في الوقت نفسه الذي كانت تعمل به اللجنة كانت دول الحلفاء تسعى لإقامة المحكمة حتى تتم محاكمة المجرمين الكبار كهتلر بسرعة. الولايات المتحدة أصرت على إنشاء المحكمة من خلال الرئيس ترومان والقاضي روبرت جاكسون قاضي المحكمة العليا في الولايات المتحدة الذي كان مندوبها لمؤتمر مجرمي الحرب عام 1943 (Bassiouni, 1997). موقف فرنسا والولايات المتحدة كان مع إنشاء محكمة دولية لمجرمي الحرب بينما الإتحاد السوفييتي طالب بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر وكبار القادة العسكريين، أما بريطانيا فأبدت تخوفها من أن يقوم المتهمون باستغلال المحاكمة لتبرير أفعالهم ولكن تم في نهاية الأمر الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمجرمي الحرب.

2) المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ:

تم إنشاء المحكمة على يد الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية، في الثامن من آب 1945 قامت كل من حكومة الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا والاتحاد السوفييتي بالإعلان عن إقامة محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبية بموجب اتفاق لندن (اتفاق دولي). النظام القانوني للمحكمة جاء خليطا من عدة نظم قانونية بسبب الاختلاف بين نظم القوانين الجنائية الوطنية لكل من دول الحلفاء الأربع، وتألقت من 13 مادة حددت عمل المحكمة صلاحيتها وقواعد الإجراءات. وبموجب المادة السادسة من النظام فإن للمحكمة صلاحية على الجرائم الموجهة ضد السلام، أي الجرائم الناتجة عن حرب عدوانية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. بينما جرائم الحرب كانت معروفة ومحددة فهي القواعد العامة لقوانين الحرب التي كانت معتمدة في القانون الدولي العرفي ومعاهدة لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية لم تكن متطورة حتى ذلك الحين.

أهم الإنجازات لمحكمة نورمبرغ:

1) لقد كان التطور الأهم في محكمة نورمبرغ أنه يتم لأول مرة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وأن هناك مصلحة لكل المجتمع الدولي والحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وبموجب التعريف في نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية كانت ملزمة أن تكون مرتبطة بجرائم الحرب والجرائم ضد السلم، أي أن الجرائم التي ارتكبت قبل اندلاع الحرب لم تدخل ضمن صلاحيات المحكمة. والشرط الآخر أيضا أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنظم ضد مدنيين. بسبب عدم وجود أية معاهدة دولية تشمل الجرائم ضد الإنسانية واستدراكا لأي ادعاء من قبل أي من المتهمين حول هذا الموضوع قام الحلفاء باستخدام أسلوب توسيع النطاق الاختصاصي لجرائم الحرب.

المادة 6 (أ) من النظام تحدد الجرائم ضد السلام التي سيتم محاكمة المتهمين على أساسها، كانت هذه السابقة الأولى بعد فشل محاولة محاكمة قيصر ألمانيا على دوره في الحرب العالمية الأولى. وخلال مؤتمر لندن حاول الإتحاد السوفييتي حصر المسؤولية من خلال التعريف بالقيادة الأوروبية ولكن الولايات المتحدة رفضت ذلك، وتم الاعتماد على ما جاء في نص عصبة الأمم سابقا حول جريمة العدوان. وهنا أيضا ممكن التنكير بموقف الولايات المتحدة من جريمة العدوان كجريمة دولية في ذلك الحين وموقفها المختلف خلال سنوات الحرب الباردة (Bassiouni, 1997). خلال سنوات الحرب الباردة كان للولايات المتحدة دور مهم في تأخير إدخال العدوان في إطار قانوني جنائي على يد هيئة الأمم من خلال دورها في مجلس الأمن، بحجة عدم توفر تعريف دقيق للأعمال التي تشكل العدوان. طبعا تقف وراء هذا الموقف الدوافع السياسية التي طغت على توجهات النظام الأمريكي في تلك الفترة.

2) الأهمية الأخرى لمحكمة نورمبرغ كانت الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي لأول مرة، ليس مسؤولية الدول. فقط القادة والمنظمون ومن شجعوا على ارتكاب الجرائم سوف تتم محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية. لقد كان ادعاء الدفاع في محكمة نورمبرغ أن الدولة هي التي تحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي. ولكن القضاة رفضوا هذا الادعاء وأكدوا على أن الفرد الذي يقوم بارتكاب جرائم حرب لا يمكنه أن يحتمي خلف الادعاء أنه ينفذ أوامر الدولة وأنه محمي بموجب مبدأ السيادة (Goldstone, 1999). هذا القرار أبرز الصراع القائم بين مفهوم السيادة للدول والمسؤولية الفردية في تطور القانون الدولي الإنساني. ولقد كان الرأي السائد أنه فقط من خلال محاكمة الأفراد الذين يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ممكن أن يتم تنفيذ

وفرض معايير القانون الدولي الإنساني. استخدام القوة من قبل الدول إما فيما بينها أو ضمن حدودها الإقليمية أصبح خاضعا لسيطرة القانون الدولي.

(أ) محكمة نورمبرغ هي أول محاولة فعلية من قبل المجتمع الدولي (بالرغم من أن المحكمة لم تقام من قبل كل المجتمع الدولي ولكن تبني المبادئ التي اعتمدت في المحكمة على يد هيئة الأمم لاحقا يعبر عن موافقة المجتمع الدولي عليها) بصدد وضع المعايير والنظم لهذا الإطار القانوني الذي يحكم تصرف الدول والأفراد في حالة الصراع المسلح (Joyner,1994:p 240).

الحديث حول المسؤولية الجنائية الفردية يفضي إلى التطرق لمسؤولية القادة العسكريين والأوامر العليا. محكمة نورمبرغ أقرت المبدأ أن المسؤول الذي يعطي الأمر بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومنفذ هذه الأفعال هم متساوون في المسؤولية عن الجرائم. وحتى لو لم يعط القائد أمرا مباشرا بارتكاب هذه الجرائم، ولكن كان هناك أساس للاعتقاد أنه كان على علم أو من الممكن أن يعلم أن مرؤوسيه قد ارتكبوا أو على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال ولم يحمى بما يجب لمنعهم، فهو يتحمل المسؤولية عن الجرائم التي قد ارتكبوها. وبنفس المعنى منفذ الجريمة لا يعفى من المسؤولية إذا تلقى أمرا من قائده أو رئيسه المدني بارتكاب مثل هذه الأفعال، وكان يعلم أو عليه أن يعلم أنها تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. هذه المسؤولية تعرف بالمسؤولية الجنائية المطلقة والتي لا تحتل أي نوع من الحصانة تحت أي ظرف كان.

المادة 8 من النظام ألغت الدفع المعروف بإطاعة أوامر الرؤساء، ولكن الممارسة الفعلية للمحكمة كانت نوعا ما مختلفة حين سمحت للدفاع باستخدام الدفع في حالة عدم وجود بديل أخلاقي آخر للمرؤوس سوى إطاعة أمر مسؤوله (Bassiouni, 1997:p 28). المادة 12 من النظام نصت أنه لا حق في الاستئناف أو العفو، والمادة 13 أعطت الصلاحية للمحكمة بمحاكمة المجرم غيابيا إذا لم يتم العثور عليه.

ب) المحاكمة في نورمبرغ اقتصر على المجرمين الكبار الذين اقترفوا جرائم حرب من الألمان فقط وبهذا اتسمت بطابع " عدالة المنتصرين ". لم يتهم أو يحاكم أي متهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، فلم يحاكم أي من جنود الحلفاء على جرائم الحرب التي ارتكبوها هم ضد الألمان. ولكن مع هذا كانت المحكمة حجر الأساس لمبدأ المسؤولية الفردية وتفوق القانون الدولي على القانون الداخلي، وبهذا ساعدت في التغلب لاحقا على المعارضة ضد إقامة محكمة جنائية دولية دائمة بسبب مبدأ السيادة.

بمعنى آخر يمكننا القول أن محكمة نورمبرغ كانت أول جهاز قانوني دولي يمس مباشرة بمفهوم سيادة الدول.

3) قانون مجلس المراقبة رقم 10:

قام الجهاز التشريعي المؤقت لألمانيا (مجلس الحلفاء للمراقبة) بإصدار قانون المراقبة رقم 10 في 10 كانون أول عام 1945، لمعاقبة المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية. ورغم أن اتفاق لندن يعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون، إلا أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يختلف عما ورد في المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ. المادة 2(ج) من القانون تحدد قائمة شاملة من الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وليست فقط قائمة مانعة، وتضيف السجن والتعذيب والاعتصاب للقائمة ولا تشترط وجوب الصلة بين هذه الجرائم والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب. كانت المحاكمات في مناطق الاحتلال أقرب ما يكون إلى المحاكمات الوطنية في طبيعتها مقارنة بالمحاكم الدولية، لأن الحلفاء كانوا القوة الفاعلة في ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط (روبرج، 1997: ص 633). لم يطبق هذا القانون في أي من الدول التي انهزمت واحتلتها الحلفاء سوى في ألمانيا، ولم تتم محاكمة الفاشيين في إيطاليا خوفا من آثار ذلك على السياسة الداخلية. بالرغم من أن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أعدت قائمة شملت 750 مجرم حرب إيطالي اتهموا بارتكاب جرائم مختلفة، منها الاستخدام غير المشروع للغازات السامة ضد المدنيين والمقاتلين الأثيوبيين وقتل المدنيين وأسرى الحرب. ولكن القوى التي احتلت إيطاليا، الولايات المتحدة وبريطانيا رفضت تسليم المجرمين ولاحقا إيطاليا رفضت ذلك أيضا، وباختصار انتصرت السياسة مرة أخرى على العدالة القانونية.

4) لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو:

في كانون الأول 1945 بموسكو تمت الموافقة على إنشاء لجنة دولية للشرق الأقصى، تكونت من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار. ونقلت صلاحيات اللجنة إلى مجموعة استشارية عرفت باسم مجلس حلفاء اليابان وغلب على هذا المجلس الطابع السياسي، فلم تكن الغاية التحقيق بقدر ما كانت توطيد سياسة السيطرة على اليابان وتنسيق السياسات المختلفة بخصوص الشرق الأقصى. ومع توقيع اتفاقية السلام مع اليابان انتهى تدريجيا عمل اللجنة. وفي كانون الثاني 1946 أعلن الجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى. ولم تكن هذه المحكمة نتيجة معاهدة كما في نورمبرغ بل قرارا أمريكيا، بسبب تخوف الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفييتي في المنطقة وخاصة في اليابان. عمل المحكمة لم يكن موضوعيا وإنما احتكم للظروف والاعتبارات السياسية وخصوصا مواقف الجنرال ماك آرثر، تحديدا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات والعفو. ففي نهاية الخمسينات تم

الإفراج عن ال 25 شخصا الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن ولم يمه أي منهم مدة حكمه. كما ووقع الإمبراطور هيروهيتو مرسوما في نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد متضمنا العفو عن القوات المسلحة اليابانية التي ارتكبت مخالفات إثناء الحرب (Bassiouni, 1997). أبرز موقف يوضح تأثير المعايير السياسية على سير العدالة الجنائية الدولية هو عدم محاكمة إمبراطور اليابان.

(5) سنوات الغموض والحرب الباردة :

في 21 نوفمبر 1947، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تبني مبادئ القانون الدولي التي اعتمدت في نورمبرغ وقرارات المحكمة. بهذا كان إجماع دولي على اعتماد تلك القواعد والقرارات كأساس للقانون الدولي الإنساني. القرار 177 (II) يعدد المبادئ كما صاغتها اللجنة القانونية الدولية (ILC) منها: أي شخص يرتكب أي فعل يشكل جريمة في القانون الدولي يكون مسؤولاً وعرضة للعقاب. أي شخص ارتكب جريمة بموجب القانون الدولي وكان رئيساً لدولة أو موظفاً رسمياً في دولة ما صفته هذه لا تعفيه من المسؤولية. الحقيقة أن الشخص قام بالفعل بموجب أوامر عليا أو من قائده أيضاً لا تحميه من المسؤولية. كل شخص يجرم بموجب القانون الدولي من حقه الحصول على محاكمة عادلة (ILC report, 1950).

ورداً على الفظائع التي ارتكبتها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية إبادة الأجناس عام 1948 وذلك بعد قرار الجمعية العامة رقم 180(2) في 21 ديسمبر 1947، الذي اعترفت فيه الأمم المتحدة أن إبادة الأجناس هي جريمة دولية، تستتبع مسؤولية للأفراد والدول. وبموجب المادة الأولى من الاتفاقية فإن الأطراف المتعاقدة تؤكد أن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي، ولا فرق إذا ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب ويجب منعها والعقاب عليها. وأكدت محكمة العدل الدولية في التحفظات على الاتفاقية " ... النتيجة الأولى التي تترتب على هذا المفهوم هي أن المبادئ الكامنة خلف الاتفاقية مبادئ تعرف الأمم المتحضرة بأنها ملزمة للدول، حتى دون أي التزام تعاهدي. والنتيجة الثانية هي الطابع العالمي لكل من إدانة إبادة الأجناس والتعاون اللازم لتخليص البشرية من هذه الوصمة" (روبرج، 1997: ص 639).

في ذلك الوقت لم تكن الدول مهياً بعد من الناحية السياسية لقبول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تحاكم مرتكبي هذه الجرائم كإبادة الأجناس. ولهذا لم تنص المعاهدة على إقامة مثل هذه المحكمة ولكن بقي الأمر مفتوحاً للدول الأطراف أن تقرر لاحقاً آلية المحاسبة على ارتكاب هذه الجريمة. وفي الواقع إن المادة 6 من المعاهدة تشير إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ولكن هذه المادة كانت قد شطبت من مسودات سابقة للمعاهدة. تحديداً المندوب السوفييتي رفض فكرة إقامة محكمة جنائية دولية بحجة أنها ستخالف مبدأ السيادة الوطنية، وآخرين اعتقدوا أن الفكرة ليست ناضجة لعدم توفر قانون جنائي دولي وجهاز تنفيذ ملائم. فقط بسبب تمسك فرنسا والصيغة التوفيقية التي عرضتها الولايات المتحدة تم إدخال نص المادة 6 للمعاهدة ثانية.

اللجنة القانونية الدولية بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، واستكمالاً لقرار صياغة مبادئ محاكمات نورمبرغ، قامت في العام 1950 بالتحضير لمسودة قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية. وموضوع صياغة نظام لمحكمة جنائية دولية قد أوكل لمقرر خاص- ريكاردو ألفارو- والذي قدم تقريره الأول للجنة في آذار 1950 وبرأيه إقامة جسم قضائي جنائي دولي هي أمر مرغوب وممكن تحقيقه. والقانون الجنائي والمحكمة هما عملاّن يكمل أحدهم الآخر، وقد فضل أن تقوم المحكمة بمقاضاة الدول كما الأفراد فقط مجلس الأمن يحق له رفع القضايا للمحكمة. قامت اللجنة بتوكيل مقرر خاص آخر هو أميل ساندستروم أيضا في العام 1950 والذي رفع تقريرا مناقضا لتقرير ألفارو، فبرأيه بالرغم من الحاجة لإقامة محكمة جنائية دولية إلا أن غياب الجسم التنفيذي الذي سيفرض القرارات ومعارضة الدول تجعل من الأمر شبه مستحيل. فبريطانيا آمنت أن إقامة المحكمة نظريا مطلوبة، ولكنها ليست بالأمر العملي إن لم يكن هناك إجماع دولي خاصة من القوى العظمى. والإتحاد السوفييتي تخوف من المس بسيادته، وكذلك الولايات المتحدة لم تكن بعد حاضرة لهذه الفكرة في ظل بوادر الحرب الباردة، فقط فرنسا من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كان عندها الاستعداد لدعم مثل هذه المحكمة (Bassiouni,1997. Sadat, 1996).

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1951 بنقل المهمة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من اللجنة القانونية الدولية للجنة خاصة أقيمت من ممثلين عن 17 دولة، للقيام بالعمل على مسودة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. لقد كانت الفكرة أن إقامة المحكمة عن طريق معاهدة هي الطريق الأمثل، وستجلس المحكمة فقط عند الخوض في قضية ما قد رفعت إليها. المسودة طرحت موضوع الصلاحية بشكل مقتضب، فالمحكمة ستحاكم الأفراد الذين اتهموا بارتكاب جرائم بموجب القوانين الدولية القائمة أو الاتفاقات التي ستبرم بين الدول. وستحاكم فقط الأفراد ويشمل هذا رؤساء وموظفي الدول والحكومات المختلفة، وتكون الصلاحية نافذة في حالة أن المتهم يحمل جنسية الدولة أو الجريمة ارتكبت في دولة قبلت بصلاحية المحكمة. والدولة الطرف للمعاهدة تستطيع رفع القضايا للمحكمة وكذلك الجمعية العامة، أو مجموعة دول خولت من قبل الجمعية لذلك.

المدعي العام يتم اختياره من قبل الدول الأطراف من قائمة أعدت لهذا الغرض على أساس كل قضية وقضية.

معظم الدول لم تكن راضية عن المسودة، فمثلا بريطانيا قالت أن المشروع برمته لا يبدو مناسباً في هذا الوقت. و فقط المندوب الفرنسي والهولندي كانا متفائلين، ولهذا قامت الجمعية العامة بالطلب لإقامة لجنة ثانية من 17 ممثلاً تراجع المسودة وترفع تقريراً آخر (Sadat, 1996).

اللجنة الثانية رفعت تقريرها في العام 1953، صلاحية المحكمة بموجب هذه المسودة كانت تنطبق على كل الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي. قبول الدول بصلاحية المحكمة لا يلزمها بتحويل القضايا أمام المحكمة و فقط يسمح لها بذلك. ويحق للدولة تقديم ملاحظة حول الصلاحية في قضية معينة ويسري ذلك بعد عام من تقديم الملاحظة. قررت الجمعية العامة أنه يجب انتظار مسودة القانون حول الجرائم التي عملت عليها اللجنة القانونية الدولية، وقامت اللجنة بتقديم مسودة القانون للجمعية العامة في العام 1954، تتألف من 5 بنود وتعدد 13 جريمة دولية. المادة 2 من المسودة حول جريمة العدوان ولكنها لم تعرف هذه الجريمة، وإنما تعريف العدوان قد أوكل للجنة خاصة حتى تقوم بتعريف جريمة العدوان. ولهذا لم تعتمد الجمعية العامة اقتراح اللجنة من العام 1953 لأنها كانت تنتظر تعريف جريمة العدوان، التي لم تعرف حتى العام 1974 وبهذا تكون فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قد أجلت وبقيت طي الكتمان.

وكما كان للحرب الباردة تأثير على كافة جوانب العلاقات الدولية وتطورها خلال هذه الحقبة، كان لها تأثير بارز على مفهوم القانون الدولي الجنائي. لم تخل هذه السنوات من الحروب والصراعات والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان ولكن بسبب المصالح السياسية وبسبب تورط الكتلتين الكبيرتين في جرائم ضد حقوق الإنسان، لم تقم أية محكمة لمحاسبة المجرمين واستمر هذا الوضع حتى انتهاء الحرب الباردة. وجاء أبرز تحرك على هذا الصعيد خلال الصراع في يوغوسلافيا من خلال طرح فكرة إقامة محكمة جنائية دولية خاصة، ليؤكد فعليا أن الحرب الباردة بين القطبين الكبيرين وتأثيرها على النظام الدولي في تلك الحقبة - من زاوية تكريس مفهوم السيادة وإبقاء القانون الدولي في إطاره الكلاسيكي - هي التي منعت طوال هذه الحقبة ملاحقة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والمبادرين بالحروب العدوانية، وبالتالي إقامة محكمة جنائية دولية دائمة.

محاكم نورمبرغ وطوكيو كانت الأساس لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، ولكن لولا توفر الإرادة السياسية لدى الدول العظمى لما نجحت فكرة إقامة المحكمتين. وهذا يدل على أن هذه الإرادة كانت تتجه صوب فكرة إنشاء جسم قضائي دولي دائم يقوم بمحاسبة المجرمين ومنتهكي حقوق الإنسان هو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني:

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

في هذا القسم سوف نتطرق لإقامة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا. سنتطرق لآلية إنشاء هاتين المحكمتين على يد مجلس الأمن، والنظام الأساسي الذي أقر لكل محكمة والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص كل منهما. وما قد واجه المحكمتين من صعوبات في العمل، وأهم القرارات التي صدرت عن المحكمتين وكان لها التأثير على تطور مفاهيم أساسية في القانون الجنائي الدولي. وكيف ساهم كل هذا في تسريع العمل لإقامة محكمة جنائية دولية دائمة.

أ) قرار مجلس الأمن كأساس قانوني لإنشاء المحكمتين:

منذ الحرب العالمية الثانية تتابعت الصراعات والنزاعات المسلحة ولكن لم تنشأ لأي من هذه النزاعات المسلحة أية آلية دولية للتحقيق والمحاكمة. ولكن النزاع المسلح بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة وما ترتب عليه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حث المجتمع الدولي الذي لم يرغب بالتدخل العسكري أصلا للتفكير بخطوة عملية من ناحية القانون الدولي تضع حدا لهذه الجرائم التي تحدث. وقام مجلس الأمن بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة حول الصراع بموجب القرار رقم 780. قامت اللجنة بإجراء 35 زيارة ميدانية شملت إخراج الجثث من المقابر الجماعية، والتحقيق حول جرائم الاغتصاب الجماعي والذي كان لأول مرة يتم التحقيق دوليا وعلى هذا النطاق بمثل هذه الجرائم. ولقد توصلت اللجنة إلى استنتاج أن مثل هذه الجرائم ما كانت لتتم لولا ضلوع بعض القادة السياسيين والعسكريين فيها، وهذا شكل تهديدا طبعا للمفاوضات السياسية التي جرت آنذاك ولهذا تم إنهاء عمل اللجنة (Bassiouni, 1997).

في يوم 22 شباط 1993 اعتمد مجلس الأمن القرار 808 (1993) والذي يقر مبدئيا بوجود إنشاء جهاز قضائي دولي، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت ضمن إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ العام 1991. بعد ثلاثة أشهر قام مجلس الأمن باعتماد القرار 827 (1993) والذي أقر فعليا إقامة المحكمة الجنائية الدولية.

إن المجازر التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية الرواندية وأعمال الإبادة الجماعية التي قام بها أبناء الهوتو ضد التوتسي، هي التي دفعت مجلس الأمن للتدخل مرة أخرى من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف محاكمة المشاركين في التحريض على عمليات إبادة الأجناس وقياداتها وتنفيذها.

في ربيع 1994 قتل في رواندا أكثر من 500000 شخص. ويبدو أن هذه المجازر كان مخطط لها من قبل، فإن الإذاعات والتلفزيون كانت تبث دعاية عنيفة وعنصرية وتحرض على قتل أبناء طائفة التوتسي. ولقد شارك في أعمال القتل جميع قطاعات الشعب من أطباء مرضين ومعلمين وحتى الراهبات والقساوسة ومسؤولين حكوميين (بيتر، 1997). وما يذهل أن هذه الجرائم ارتكبت بينما كانت هناك فرقة من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة - بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا- تحاول الدعم في مفاوضات السلام بين حكومة الهوتو وجبهة رواندا الوطنية بقيادة التوتسي.

بعد انتصار الجبهة الوطنية الرواندية في تموز 1994 وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وجهت رواندا نداء للمجتمع الدولي بمقاضاة مرتكبي أعمال الإبادة. فرفعت رسالة لرئيس مجلس الأمن طالبت بإنشاء محكمة جنائية دولية، وكان الهدف من ذلك إشراك المجتمع الدولي في عملية الردع للجرائم التي لها طابع دولي وتخص كل المجتمع الدولي وليس فقط رواندا.

أقر مجلس الأمن في تموز 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في الحرب الأهلية الرواندية، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية وتقديم تقرير للأمم المتحدة حول ذلك.

جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 تشرين الثاني 1994 بإقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن أعمال الإبادة أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في الأراضي الرواندية، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن الانتهاكات المقترفة في الدول المجاورة لرواندا. وكان اختصاص المحكمة مقصوراً على الأشخاص ولا يشمل الشخصيات الاعتبارية بمعنى أن المسؤولية هي مسؤولية جنائية فردية كما ورد سابقاً في أنظمة محاكم نورمبرغ ويوغسلافيا. ومن الناحية الزمانية اقتصر اختصاص المحكمة على الأعمال التي ارتكبت في الفترة بين الأول من كانون الثاني 1994 و 31 من كانون الأول 1994.

إن محاكمة نورمبرغ وطوكيو، والمعاهدات الدولية مثل المعاهدة ضد جريمة الإبادة الجماعية، والمعاهدة ضد التعذيب وقواعد القانون الدولي العرفي وكل التطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق منذ نورمبرغ، هي التي دفعت مجلس الأمن لاتخاذ هذه القرارات بما يخص إقامة المحكمة المختصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وهي التي شكلت المصادقية القانونية الأولية لمثل هذه الخطوة.

في الواقع إن اختيار هذه الطريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لرواندا، كان موفقاً وعملياً بسبب السرعة في الإجراءات وعدم الانتظار لاتخاذ قرار من قبل الجمعية العامة مثلاً أو توقيع معاهدة دولية متعددة الأطراف وكل التعقيدات المرافقة عادة لإجراءات إقرار مثل هذه المعاهدات. ولكن هذا لا يعني أنه فيما يتعلق بموضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني والحالات التي يجب فرض معايير هذا القانون عليها والمعاقبة على الانتهاكات، ممكن أن يترك لتقدير جسم سياسي كمجلس الأمن يخضع لمعايير ومصالح سياسية وصراعات قوى تفرض ذاتها على اتخاذ القرارات داخل المجلس. وهذا ما يفسر السبب لعدم إقامة مثل هذه المحكمة في حالات صراعات أخرى بالعالم، فمنذ الحرب العالمية الثانية لم تتوقف الصراعات في

العالم ولم تكن الحرب في يوغوسلافيا أو رواندا هي أول انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. ولكن لم تكن هناك الرغبة السياسية دوليا في ظل الحرب الباردة خاصة لإقامة مثل هذه المحكمة بخصوص أي نزاع إن كان دوليا أو حرب أهلية. ومن هنا كانت الدعوة لإقامة محكمة جنائية دولية دائمة أكبر، لأنه فقط جسم محايد ممكن أن يفرض ويطبق معايير القانون الدولي على جميع الحالات دون تمييز. بالواقع إقامة المحكمتين على يد مجلس الأمن أثارت جدلا حول قانونية هذا القرار من قبل مجلس الأمن.

مجلس الأمن بموجب ميثاق هيئة الأمم، الباب السابع المادة 39 يحق له أن يحدد الحالات التي بها تهديدا للسلم أو فعل عدوان، وله أن يقدم اقتراحات حول الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وبموجب المادة 41 يحق له أن يقرر ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها، وعلى هذا الأساس ارتكز مجلس الأمن في قراراته بشأن إقامة المحكمة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا (Joyner, 1994)². وبموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول تقبل وتلتزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتسقة مع بنود هذا الميثاق، ومن هنا جاءت قانونية وإلزام المحكمتين. ولكن هناك من اعترض على هذا الطرح وتمسك بالفكرة أن مجلس الأمن بموجب الباب السابع لميثاق هيئة الأمم لا يملك الصلاحية بإصدار قرارات ملزمة وإنما توصيات.

المحاكم الخاصة تختلف عن نورمبرغ بأنها أنشأت على يد مجلس الأمن الذي هو جزء من هيئة الأمم التي هي جسم دولي، ولها صلاحية على كل التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي جرت في المنطقة الخاضعة لصلاحيتها. أي على طرفي الصراع وليس فقط على الخاسرين (Goldstone, 1999). ليست هوية المتهم هي التي تحدد تقديم لائحة اتهام وإنما توفر الأدلة على ارتكاب الجريمة.

مجلس الأمن كان مدركا للحقيقة انه ليس جسما تشريعيا وبالتالي كان من الضروري الاعتماد على القواعد العرفية المقبولة دوليا من القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة. فالمادة الخامسة من نظام محكمة يوغوسلافيا مثلا تشترط أن تكون الجرائم ضد الإنسانية جزءا من صراع مسلح، وهذا ناتج عما كان قد تقرر سابقا في محكمة نورمبرغ حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

². ولكن هناك بعض الآراء المختلفة حول مدى الإلزام في قرارات مجلس الأمن بموجب هذه المادة فهناك من يقول أنه فقط ممكن أن يطرح توصيات ليس لها صفة إلزامية، فقط بموجب المادة 25 و103 من الميثاق يكون لقرارات مجلس الأمن طابع إلزامي بهذا الخصوص راجع مقالة، بول تافرنيه، " تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 تشرين ثاني - كانون أول 1997، 602-588.

إنجاز آخر للمحكمتين هو أنهما كانتا خطوة للأمام في مجال القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني كان محصورا في حالات الصراعات الدولية، والآن ينطبق أيضا على الصراعات الداخلية.

ب) بنية المحكمتين:

النظام لكل محكمة ينص على أن المحكمة تتألف من ثلاثة أجهزة، الهيئة القضائية تتألف من ثلاث هيئات. ينتخب القضاة على يد الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد، وعلى القضاة أن يكونوا ذوي خبرة في القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي وقوانين حقوق الإنسان ويمثلوا مختلف النظم القانونية في العالم. أما هيئة الاستئناف فمشكلة من خمسة قضاة وهي مشتركة بين المحكمتين. مكتب المدعي العام وهو المسؤول عن مباشرة التحقيق. المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة تنص على استقلالية المدعي العام للمحكمة بالرغم من كونه معينا من قبل مجلس الأمن (وهو مشترك بين المحكمتين)، وهو الذي يقدم لائحة الاتهام أمام قاض من أجل الإطلاع على القضية وإعطاء القرار هل فعلا ممكن مباشرة الإجراءات والبدء بالمحاكمة. ومكتب المسجل المسؤول عن الأمور الإدارية واللوجستية في عمل المحكمة. الفارق المهم بين المحكمتين ومحكمة نورمبرغ أنه توجد هيئة استئناف.

بموجب النظام القضاة هم من يضعون قواعد الإجراءات والبيانات والإجراءات لحماية الضحايا والشهود، ويعمل القضاة بدون هيئة محلفين. وهذه الإجراءات يجب أن تكفل للمتهم الحقوق بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. القضاة في محكمة رواندا أقرؤا مبادئ وقواعد الإجراءات بالاعتماد على القواعد التي أقرت في محكمة يوغوسلافيا.

فالمادة 21 من النظام لمحكمة يوغوسلافيا تستند على أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 وخاصة عدم المحاكمة بغياب المتهم، وأن تكون المحاكمة علنية وافترض البراءة وغيرها من المعايير التي تكفل محاكمة عادلة. ولا تفرض عقوبة الإعدام وإنما أقصى عقوبة قد تلقى على المتهم هي السجن مدى الحياة يقضيها في سجون الدولة التي أبدت استعدادها لتنفيذ القرار.

ج) صلاحية المحكمتين والمسؤولية الجنائية:

للمحكمتين أفضلية من ناحية الصلاحية على المحاكم الوطنية. المادة 9 من نظام محكمة يوغوسلافيا والمادة 8 من نظام محكمة رواندا، تحدد أنه على كل الدول أن تتعاون مع المحكمة خاصة فيما يتعلق باعتقال المواطنين وإحضارهم أمام المحكمة بناء على طلبها. على كل دولة أن

تقوم بتحويل المعتقل للمحكمة وتعليق أية إجراءات داخلية كانت قد بدأت بها وهناك بعض الدول التي قامت بتعديل قوانينها الداخلية من أجل ضمان تسليم الأشخاص للمحكمة إذا طلبت ذلك. صلاحية المحكمة الدولية الخاصة ليست حصرية مطلقة (التعريف يتحدث عن أولوية "Primacy") بمعنى أنه أحيانا ممكن للمحاكم الوطنية أن تقوم هي بالمحاكمة إذا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أو رواندا قررت عدم مباشرة اختصاصها. وعادة على الدول أن تقوم بإجراءات التحقيقات ومباشرة المحاكمة، ولكن مع التنسيق والتعاون مع مكتب المدعي العام، وهو يقرر إذا كان هناك أولوية للمحكمة الدولية (Joyner,1994/ Murp, 1999). وتنص المادة 9 من نظام محكمة رواندا على القاعدة القانونية " لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين" وتطبق هذه القاعدة بصرامة، ولكن هناك بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالأشخاص الذين تمت محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ولم تكن المحكمة نزيهة أو مستقلة أو جادة.

وينص النظام الأساسي للمحكمتين على المسؤولية الجنائية الفردية، حتى على مستوى رئيس الدولة - فالحصانة هي السبب الرئيسي في التمادي في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فعدم محاكمة أشخاص كعيدي أمين وما حصل في تشيلي والسلفادور شجع الصرب في سياسة التطهير العرقي التي مارسوها في يوغوسلافيا السابقة، مع الاعتقاد أنه لن تتم محاسبتهم على هذه الأفعال. المادة 7 (1) من النظام لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 من نظام محكمة رواندا، تؤكد أن الشخص الذي خطط شجع أمر وارتكب، أو هدف وشارك في التخطيط أو ساعد في تنفيذ إحدى الجرائم الواردة في النظام يكون مسؤولا بصورة فردية وشخصية.

أنت هذه القاعدة لتؤكد على أن التوجه هو أن يكون الفرد مسؤولا أمام القانون الدولي حتى في حالات يسمح بها القانون المحلي. بمعنى أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بقوانين الحرب هي أعلى من القوانين المحلية، وممكن أن يعاقب الفرد على انتهاكها حتى لو لم تجرمها القوانين المحلية التي يخضع لها الفرد. للفرد مسؤوليات دولية ولا يمكنه الاحتفاء وراء الادعاء أنه ينفذ أوامر دولته أو رؤسائه، ولهذا كان التأكيد أيضا على وجوب معاقبة المسؤولين والرؤساء وليس فقط الجنود المنفذين. فجاءت المادة 7 (2) و (3) من نظام محكمة يوغوسلافيا والمادة 6 (2)(3) من نظام محكمة رواندا لتؤكد أن الصفة الرسمية للفرد، مثلا كونه رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولا رسميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية والعقاب. وكذلك الرئيس إذا كان على علم بما قام به مرؤوسوه أو كان هناك احتمال موضوعي أن يعلم، ولم يقم بأي عمل من أجل منعهم أو لم

يتخذ التدابير اللازمة لذلك يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعالهم هو أيضا بصفة شخصية (هار هوف، 1997 . Murp, 1999 . Joyner, 1994).

(د) الإشكاليات التي واجهت عمل المحكمتين:

1) الناحية المالية كانت عقبة في طريق عمل المحكمتين، فلم يتم مجلس الأمن بتمويل المحكمتين بل اعتمدتا على التمويل من هيئة الأمم من الميزانية العادية للجمعية العامة. ولهذا قد تأثرت المحكمتان من انخفاض تلك الميزانية من حيث عدد الطاقم العامل في كل محكمة والموارد الخاصة لإجراء التحقيقات (Goldstone, 1999).

2) تعاون الدول: أمر آخر شكل عرقلة لعمل المحكمتين تعاون الدول. بموجب المادة 29 من النظام لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 28 من نظام محكمة رواندا، على الدول أن تتعاون مع المحكمة دون إبطاء. ولكن قد رفضت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضت التعاون من خلال التحقيقات وتسليم المتهمين. فقط في أواسط 1997 أعطيت المحكمة الدعم اللازم لبدأ تنفيذ عملها، حين بدأت قوات الأمم المتحدة في كرواتيا وقوات الناتو في البوسنة باعتقال المشتبه بهم. وقامت الولايات المتحدة بالمساعدة في تسليم 10 متهمين من كرواتيا (McDonald, 2001). روسيا كانت داعمة لموقف الصرب، والصين عادة تتبعد عن التدخل في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان حتى لا تعرض نفسها للانتقاد. بريطانيا كانت تفضل الحل السلمي على إجراءات المحاكمة وفرنسا هي الدولة الوحيدة التي منعت قادتها العسكريين الأعضاء في قوات حفظ السلام من الإدلاء بإفاداتهم أمام المحكمة كشهود³. يجب التأكيد على أن المحكمة لا تملك آلية لفرض التعاون على الدول التي لا تتعاون، سوى أن تقدم تقريرا لمجلس الأمن حول ذلك.

بالواقع المحكمة كانت ضحية للصراع بين مشروع السلام وتحقيق العدالة، من جهة أقيمت المحكمة لبلوغ العدالة ومحاكمة أخطر المجرمين على يد المجتمع الدولي ولكن هذا المجتمع لم يكن به إجماع حول هذا المبدأ، ومن جهة أخرى برأي البعض إن المحاكمة تشكل عائقا أمام إحلال السلام والمصالحة. أكثر من ذلك إن الصرب كان موقفهم دائما معاديا للمحكمة لأنهم كانوا على قناعة أن المحكمة تهدف لإدانة الصرب ككل وتحميلهم المسؤولية الفردية المباشرة على

³ لمزيد من التفاصيل حول المشاكل التي واجهت المحكمة وأيضا حول بعض القضايا التي طرحت أمام المحكمة في بداية عملها يمكن مراجعة ما ورد في الفصل الثامن من كتاب Yves Beigbeder, " Judging War Criminals", Macmillan Press LTD 1999, p 146-168.

حرب البلقان، فأغلب المحاكمات تمت فعلا ضد الصرب دون سواهم. وربما هذا يفسر نوعا ما نتائج الانتخابات التي جرت في كانون الأول 2003، حيث فاز حزب "SRS" الحزب الصربي الراديكالي. والذي كان بالسابق برئاسة فايسليف ششل الذي سلم نفسه للمحكمة الجنائية الدولية قبل عام، ب 81 مقعدا من أصل 250 في البرلمان الصربي. وتتم محاكمة ششل الآن أمام المحكمة على جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث أنهم أنه خطط وأعطى الأوامر وبادر وشارك في التخطيط والتحضير والتنفيذ لإبادة وقتل مواطنين كرواتيين مسلمين ومن غير الصرب (دراجن بسنيتش، 2003).

كذلك كانت هذه المشكلة التي واجهت محكمة رواندا، العديد من الدول الإفريقية كان موقفها معاديا لإقامة هذه المحكمة و فقط بعد أن قام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتقديم التوصية في تقريره الصادر في 25 أيار 1997 لرؤساء الدول الإفريقية بمناقشة المشكلات التي تواجه محكمة رواندا وتقديم كل العون المطلوب لها قامت هذه الدول بتقديم العون (ومبو، 1997). فمثلا حكومة كينيا لم تتعاون مع المحكمة حتى تموز 1997 بينما لجأ ما يقارب 10000 روانديا لكينيا بضمنهم جزء من المخططين والمنفذين لأعمال الإبادة. كذلك زائير سمحت لبعض من الروانديين المتورطين بالجرائم باللجوء إليها. أيضا فرنسا منحت اللجوء لاثنين من الروانديين على الأقل المتورطين بالإبادة هم قس وطبيب نسائي وساعدت على هروب القادة الروانديين لزائير. دول أخرى قدمت العون للمحكمة ولكن بعد تأخير بسبب الترتيبات القانونية اللازمة لإجراء عمليات التسليم أو لأسباب سياسية. فالكامرون وبلجيكا وزامبيا قامت باعتقال وتسليم أشخاص كانوا مشبوهين بارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. الولايات المتحدة قدمت المساعدة المالية والأجهزة التقنية اللازمة لعمل المحكمة من كمبيوترات وأجهزة أخرى. كما وشاركت مع الدنمارك هولندا والنرويج بإرسال خبراء لمكتب المدعي العام، والإتحاد الأوروبي قدم الدعم المالي والمساعدة في حماية الشهود والدعم التقني والقانوني لبناء نظام المعلومات (Beigbeder, 1999)⁴.

ه) الجرائم التي تدخل ضمن صلاحية المحاكم الخاصة:

⁴. ولتفاصيل أكثر حول موقف رواندا نفسها من المحكمة، فبالرغم من أنها هي طالبت بإنشاء المحكمة إلا أنها حين التصويت على القرار 955، حيث كانت عضوة غير دائمة في مجلس الأمن عارضت ذلك القرار وصوتت ضد إنشاء المحكمة. راجع أوليفيه ديبوا، " محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 تشرين الثاني - كانون الأول 1997، 692-706، ص 693-694.

النظام الأساسي لمحكمة رواندا ارتكز بالأساس على النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، مع الفوارق النابعة نتيجة اختلاف طبيعة الصراع في البلدين. ولهذا سوف نفصل النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا مع ذكر الفوارق.

النظام الأساسي للمحكمة يشمل أربع فئات من الجرائم التي تدخل ضمن صلاحية المحكمة:

1. المادة 2 من النظام والتي تعتمد المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، تعطي الصلاحية للمحكمة بمحاكمة كل من ارتكب أو أمر بارتكاب واحد من الأفعال التالية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة المذلة وتشمل التجارب البيولوجية، التسبب عمدا بألم شديد أو معاناة شديدة للجسم والصحة، تدمير وإتلاف الممتلكات دون وجود ضرورة عسكرية توجب ذلك، إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في صفوف القوات المعتدية حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من الحق في المحاكمة العادلة، الطرد أو الإبعاد القسري للسكان المدنيين وأخيرا أخذ الرهائن من المدنيين.

هناك نقطتان يمكن اعتبارهما تطورا عن تعريف المخالفات الجسيمة بموجب اتفاقيات جنيف. أولا اعتبار التجارب البيولوجية ممنوعة بصفتها معاملة غير إنسانية ومذلة. وثانيا استخدام المصطلح "مدنيون" عوضا عن مصطلح "محميون" بموجب اتفاقيات جنيف.

أحد أهم العناصر التي يجب إثباتها للتحديد أنه تم ارتكاب مخالفة جسيمة، هو وجود صراع مسلح ذي طابع دولي. في القضية الأولى التي طرحت أمام المحكمة قضية تاديتش (ICTY, IT-94-1-T, 1995) وكان قرار الهيئة في الدرجة الأولى: أن النظام الأساسي للمحكمة يعتمد تعريف المخالفات الجسيمة الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع، ولكنه لا يشترط وجود صراع مسلح دولي. ولهذا قررت الهيئة أن المخالفات الجسيمة قد ترتكب في حالات صراع مسلح داخلي أيضا (القرار الفقرات 49-51). بينما قرار هيئة الاستئناف في قضية تاديتش (ICTY, IT-94-1-AR72, 2 Oct. 1995) رفض قرار الهيئة في الدرجة الأولى وحدد: على المدعي العام أن يثبت وجود صراع مسلح دولي، من أجل إثبات تهمة ارتكاب مخالفة جسيمة بموجب المادة 2 من النظام كشرط مسبق (القرار فقرات 80-84).

2. المادة 3 من النظام تعطي للمحكمة صلاحية بمحاكمة كل شخص خالف قوانين وأعراف الحرب. هذا البند أقر ليشمل المخالفات للقواعد العرفية الواردة في اتفاقية لاهاي 1907 ولكن ليس مقتصرًا عليها، إنما يهدف أن يشمل كل الجرائم التي قد ترتكب ولا تدخل

ضمن تعريف الجرائم الأخرى كالمخالفات الجسيمة، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وهذا كان رأي هيئة الاستئناف في قضية تاديتش، حين أكد القضاة على أن المادة 3 توسع صلاحية المحكمة على كل مخالفة خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني والتي لم تدخل ضمن المواد 2، 4 و 5 من النظام الأساسي للمحكمة. بمعنى أن المادة 3 تشكل مظلة لتكفل عدم إفلات أية مخالفة خطيرة ترتكب ضد القانون الدولي الإنساني من عقاب المحكمة (أنظر قرار الاستئناف في قضية تاديتش الفقرة 91). كما أقرت الهيئة أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني تطورت وتحكم الصراعات الداخلية أيضا وليس فقط الصراعات الدولية. في الواقع إن الهيئة تحدثت في قرارها حول المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا الصراعات الداخلية أنها أصبحت قانونا دوليا عرفيا، ولهذا يمكن أن تنشأ مسؤولية جنائية فردية بموجب المادة 3 من النظام (القرار فقرة 102 و 134). بهذا تكون المحكمة قد أكدت على أن القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع قد أصبحت قانونا دوليا عرفيا، وبذلك تدخل ضمن صلاحية المحكمة بموجب المادة 3 من النظام بغض النظر عن طبيعة الصراع هل هو دولي أم صراع داخلي.

ولقد كان لهذا التوجه تأثيرا على نظام محكمة رواندا حيث اعتبر الصراع هناك صراعا داخليا، ولهذا أتت المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لتحديد بشكل واضح دائرة واسعة من الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وجاء اعتماد هذه النصوص بسبب طبيعة الصراع فلا يمكن الحديث عن الانتهاكات لقواعد وقوانين الحرب والمخالفات الجسيمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لأنها تنطبق فقط في حالات صراع دولي وليس داخلي. وتتضمن هذه الانتهاكات، ولكن ليس حصرا، استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وبخاصة القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الإعتداء على كرامة الشخص، ولا سيما المعاملة المهينة أو المحطية والاعتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال هتك العرض والسلب والنهب، توقيع الأحكام وتنفيذ الإعدام بدون صدور حكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتوفر جميع

الضمانات القضائية المعترف بأنها أساسية من قبل الشعوب المتحضرة والتهديد باقتراف أي من الأفعال السابق ذكرها.

3. المادة 4 من النظام حول الإبادة الجماعية، وهذه المادة تعتمد على التعريف الوارد في المادتين 2 و 3 من المعاهدة عام 1948 بشأن منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. وبموجب المادة الأولى من المعاهدة فإن الأطراف المتعاقدة تؤكد أن إبادة الأجناس هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب، وتلتزم بمنعها والمعاقبة عليها. ومن هنا فإنه لنفاذ صلاحية المحكمة على الأفعال المشابهة التي حدثت في إقليم يوغوسلافيا السابقة لا داع لإثبات وجود صراع مسلح. ويأتي تعريف الجريمة حرفيا لما ورد في المعاهدة، " تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة: قتل أفراد هذه الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى". وتخضع الأفعال التالية للعقوبة : إبادة الأجناس، التواطؤ على إبادة الأجناس، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس. ولإثبات هذه الجريمة أولا يجب إثبات وجود جماعة كما تحددها الاتفاقية وهنا تجدر الإشارة أن الاتفاقية استثنت الجماعات السياسية والثقافية. ويجب إثبات القصد المعنوي وهو أصعب شرط إذ على المدعي العام إثبات الحالة الذهنية لدى المتهم أي القصد الجنائي بتدمير المجموعة. وتختلف هذه الجريمة عن جريمة القتل بالقصد المعنوي، فالقتل هو إنكار حق الحياة للفرد ولكن الإبادة هي إنكار حق جماعة كاملة بالوجود وليس مهما كم عدد أفراد الجماعة الذين يقتلون، بل النية بالقضاء عليهم كليا لأنهم ينتمون إلى هذه الجماعة (روبرج، 1997).

كذلك الأمر المادة 2 من نظام محكمة رواندا تعرف جريمة إبادة الأجناس وفق تعريفها في اتفاقية إبادة الأجناس للعام 1948.

4. المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة تعرف الجرائم ضد الإنسانية، " للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، سائر الأفعال غير الإنسانية". في الأساس هذا التعريف يعتمد على ما ورد في المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ، ولكن التطوير بإدخال فعلي التعذيب والاغتصاب على قائمة الأفعال المجرمة بموجب النظام. فالشرط الأول الذي يقتضيه البند 5 هو وجود صراع مسلح وهذا كما اعتبرته هيئة الاستئناف في قضية تاديتش تضييقا لما كان موجودا بموجب القانون الدولي العرفي، إذ لم يكن مطلوبا وجود صراع مسلح لإثبات وقوع جريمة ضد الإنسانية (القرار الفقرة 141). وهيئة المحكمة في قضية تاديتش أوضحت أن الهجوم يجب أن يكون منهجيا وواسع النطاق موجها ضد مدنيين، ولكن وجود بعض المسلحين بينهم لا يلغي الصفة عنهم. ولا يجب إثبات وجود سياسة رسمية لدولة ما ضد المدنيين ولكن يكفي إثبات وجود سياسة غير رسمية من قبل أشخاص ليسوا بالضرورة موظفين رسميين (Murp, 1999). من المهم التأكيد على أنه ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي تعطى الصلاحية لمحكمة جنائية دولية على معاقبة المجرمين بارتكاب فعل اغتصاب كجزء من الجرائم ضد الإنسانية. هذه أول مرة تعرف جريمة ذات طابع جنسي بالرغم من أن هذه الجرائم كانت ترتكب سابقا في صراعات مسلحة أخرى.

بينما نرى أن المادة 3 من نظام محكمة رواندا تطرح تعريفا أوسع للجرائم ضد الإنسانية إذ لا تشترط وجود حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين. هذا التعريف جاء لتفادي الإشكال الذي قد يتسبب به شرط النزاع المسلح في حالة الصراع في رواندا، لأن الصراع في رواندا اتخذ وجهين، فمن جهة كان هناك صراع مسلح بين القوات المسلحة الرواندية وبين الجيش الوطني الرواندي ومن جهة أخرى كانت عمليات القتل لمدنيين غير مسلحين، فالشرط كان سيبقي هذه الحالات الأخيرة خارج اختصاص المحكمة (هارهوف، 1997: 648).

لا يتسع المجال هنا لإجراء تحليل أعمق حول النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين وأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أقرها القضاة من خلال القضايا التي بحثت أمام المحكمتين. فقد نالت هذه القرارات الكثير من التعليقات والانتقادات من قبل الفقهاء، إذ أنها تعتبر

تطورا مهما في مجال القانون الدولي الجنائي وطرحت مسائل بالغة الأهمية على هذا الصعيد. وطبعاً سوف تشكل مرجعية تعتمد من قبل النظم القانونية المحلية والمحكمة المحلية فيما يتعلق بالتشريع والتفسير للقوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والجرائم الخطيرة التي تعتبر حالياً بنظر المجتمع الدولي ذات طابع دولي. ولكن سأكتفي بطرح مقتضب لأبرز المسائل الجوهرية التي عولجت من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة خاصة في القضية الأولى التي طرحت أمام المحكمة وهي قضية دوسكو تاديتش .

(و) قضية دوسكو تاديتش "Dusko Tadic" :

في هذه القضية طرحت قضايا أساسية أمام المحكمة للنقاش، كالأساس القانوني لعمل المحكمة، ازدواجية المحاكمة وطبيعة الصراع دولي أم داخلي.

تاديتش هو بوسني صربي، وهو أول متهم مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بعد أن تم تسليمه من ألمانيا بناء على طلب من المحكمة. ولقد اتهم بارتكاب جرائم ضد أشخاص احتجزوا في معسكر أومارسكا في شمال البوسنة وتضم اللائحة جرائم قتل إغتصاب وتعذيب.

أول اعتراض لتاديتش كان حول صلاحية المحكمة حيث ادعى أن المحكمة لم تنشأ بصورة قانونية لأن مجلس الأمن لا يتمتع بصلاحيات إنشاء جسم قضائي بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المسألة أثارت سؤالاً قانونياً جدياً ولكن محكمة الدرجة الأولى تفادت الإجابة على هذا السؤال في قرارها الصادر في 10 آب 1995 ووافقت على ادعاء المدعي العام أن المحكمة ليست محكمة دستورية مخولة للبت في صلاحية عمل أجهزة الأمم المتحدة. أما محكمة الاستئناف في قرارها الصادر يوم 2 تشرين الأول 1995، أورد القاضي أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة آنذاك بقرار الأغلبية أن المحكمة الجنائية الدولية بخلاف المحاكم الوطنية - حيث يوجد عادة هيئة قضائية خاصة تبت في شرعية إقامة جهاز قضائي معين - بإمكانها النظر في هذا السؤال. والقاضي لي كان برأي الأقلية وقرر أنه لا صلاحية للمحكمة في البت بمثل هذا السؤال (ICTY, IT-94-1-T, 1995)⁵ . أكد القضاة على أن الوضع في يوغوسلافيا لو اعتبرناه صراعا دوليا أو داخليا فإنه يبرر قرار مجلس الأمن أنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وبذلك

⁵ . وهناك من الفقهاء من انتقد هذا التوجه من قبل المحكمة فانظر مثلا Michael Scharf & Valerie Epps, "The International Trial of the Century? A "Cross-Fire" Exchange on the First Case Before the Yugoslavia War Crimes Tribunal", Cornell International Law Journal, vol.29, 1996, pp635-663, pp655-656

وبالاعتماد على المادة 41 من الميثاق يحق للمجلس إقامة المحكمة، وبهذا تكون المحكمة قد أنشأت بصورة قانونية⁶.

إدعاء آخر كان حول أسبقية المحكمة، فتاديتش ادعى أن المحكمة لا تملك أن تحاكمه وأنها كانت يجب أن تحترم المحكمة التي بدأت ضده في ألمانيا. هيئة الاستئناف وافقت تاديتش أن المحاكم الوطنية يمكن أن يكون لها صلاحية بمحاكمة جرائم ذات طابع دولي، ولكن بخصوصه ما قد بدأ في ألمانيا هو التحقيق وليس محاكمة. كما وادعى تاديتش ضد صلاحية المحكمة على الجرائم المعرفة في المواد 2، 3 و 5 من النظام بحجة أنها يجب أن ترتكب في صراع دولي. كما وادعى أنه لم يكن هناك صراع مسلح في معسكر أومارسكا. ولكن هيئة الاستئناف قررت أنه يكفي وجود صراع في منطقة قريبة من منطقة ارتكاب الجرائم وتخضع لسيطرة طرفي الصراع. والرئيس أنتونيو كاسيسي قرر أن الصراع المسلح يحدث عندما يكون هناك دليل حول نزاع مسلح بين دولتين، أو بين سلطة حكومية ومجموعة منظمة مسلحة، أو بين مجموعتين كهذه ضمن دولة ما (Warbrick, 1996). ويعتبر هذا القرار توسيعا لما ورد في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والذي لا يعترف بالنزاع بين مجموعتين مسلحتين داخل دولة كصراع مسلح. المحكمة بالدرجة الأولى كانت قد قررت أن الجرائم بموجب المادة 2 من النظام لا تشترط وجود صراع مسلح دولي، ولكن هيئة الاستئناف لم تقبل هذا الموقف وبدلت قرار الدرجة الأولى وقررت أنه فيما يتعلق بالجرائم بموجب المادة 2 من النظام والتي تركز على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، على المدعي العام أن يثبت وجود صراع مسلح دولي. القاضي أنتونيو كاسيسي لم يقتنع بالطرح الأمريكي الذي قدم من خلال تصريح للمحكمة حول المخالفات الجسيمة، أنها يجب أن تنطبق في حالات الصراع المسلح الداخلي والدولي بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإنما فضل التأكيد على المعايير القانونية التي كانت قائمة. إذ أن الدول في اتفاقيات جنيف حددت أن تلك المخالفات تنطبق على الصراع بين اثنتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة. في حين أن القاضي أبي صعب كان مع الرأي أن المادة 2 يجب أن تنطبق أيضا في حالة الصراع الداخلي (Warbrick, 1996:698). كما ذكرنا سابقا قرار هيئة

⁶. لمزيد من التفاصيل حول هذا السؤال راجع مثلا، Colin Warbrick & Peter Rowe, "The International Criminal Tribunal for Yugoslavia : The Decision of the Appeals Chamber on the Interlocutory Appeal on Jurisdiction in the Tadic Case" International and Comparative Law Quarterly, vol. 45, 1996, p 691-701,p692-695

الاستئناف بخصوص المادتين 3 و 5 كان أنه لا حاجة لإثبات وجود صراع دولي كشرط مسبق لإثبات الجريمة (أنظر ما ورد سابقا حول المادتين 3 و 5).

قضايا عديدة أخرى قدمت أمام المحكمة ولكل أهميتها إما من ناحية الشخص المتهم أو من ناحية الجرائم والإجراءات التي أقرت والعقوبات التي فرضت. ومن المؤكد أن لقرارات المحكمة كان تأثير ملموس على تفسير القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالات النزاعات المسلحة، وعلى مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن الموقع الرسمي لكل شخص، ونجاح عمل المحكمة نسبيا كان دافعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يمكننا القول أن المحكمة الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا هي خطوة أخرى على طريق إعادة تعريف مفهوم "الدولي". لأن المحكمتين من خلال تركيزهما على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وأن هذه المسؤولية لا تسقط بسبب الحصانة أو الصفة الرسمية، تشيران إلى تنامي موقع الفرد في النظام الدولي. ليس فقط للدول مسؤوليات وحقوق وإنما أيضا للأفراد. وفي حالة رواندا كانت هذه أول مرة يتم التدخل على صعيد دولي بما يحدث داخل الحدود الإقليمية لدولة ذات سيادة.

أسبقية المحكمتان على المحاكم الوطنية، وقدرتها على الطلب بتعليق أية إجراءات قانونية أمام أية محكمة وطنية، ضد متهم ترغب هي بمحاكمته، تعني القدرة على التدخل نوعا ما في الشؤون الداخلية ومسا في مفهوم السيادة التقليدي.

ولكن سنرى لاحقا كيف أن توجه الدول اختلف في مؤتمر روما حين الحديث عن موضوع الأسبقية والتكامل.

قبل الانتقال للحديث بالتفصيل عن مؤتمر روما والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة أود تسليط الضوء بعض الشيء على إعادة تعريف الدولي من الناحية النظرية في العلاقات الدولية. لمعرفة كيف أثر هذا الأمر على تطور القانون الدولي بحيث قامت الدول بتوقيع معاهدة روما 1998 لخلق جسم قضائي دولي محايد لا يخضع لهيئة الأمم أو مجلس الأمن مباشرة.

المبحث الثالث:

حقوق الإنسان والسيادة في ظل تطور النظام الدولي:

إن المراجعة لكل المعاهدات الدولية التي وضعت ما بين الحرب العالمية الثانية وأواخر الثمانينات تشير إلى أن هذه المعاهدات بقيت في إطار القانون الدولي الكلاسيكي، الذي كان يهدف لتنظيم العلاقات بين الدول مع بعضها ضمن إطار نظام العلاقات الدولية. كانت الدولة هي العنصر الأساسي في هذا النظام، وكان الفرد مرتبطاً كلياً بانتمائه لدولة ما إذ أن هذا الارتباط هو الذي يؤمن له حقوقاً أخرى وعندما يفقد الفرد هذه العلاقة مع الدولة يفقد حقوقه. ولكن التطور الذي حدث في أواخر القرن والدور المتعاظم للقوى الاقتصادية والمالية في العلاقات الدولية، والثورة المعلوماتية والتكنولوجية، وبروز أشخاص إضافيين مؤثرين في المجتمع الدولي كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنتديات العالمية التي تخطط وتتسق على مستوى عالمي، أدى إلى تغيير في المفاهيم. وبرز الفرد كعنصر مؤثر في هذا المجتمع، وبرزت حقوقه وأهميتها وتوجب حمايتها.

حين اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، لم تكن الفكرة أن تتم حماية حقوق الإنسان من خلال معاقبة المخالفين وأن يتم النظر لهذه الانتهاكات على أنها جرائم. مبدأ السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول في تلك الحقبة، كان أهم من حماية حقوق الإنسان التي تتعلق أساساً بالعلاقة القائمة بين الدول ومواطنيها في زمن السلم. من جهة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستعرضان القواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى تطورت المعاهدات الدولية والإقليمية على هذا الصعيد لاحقاً، وأقرت آليات مختلفة بموجب هذه الاتفاقيات لمراقبة وحماية هذه المعايير. ولكن باستثناء اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص بالمادة الرابعة منها على أن تقوم الدول بملاحقة ومحاكمة المجرمين أمام محاكمها الوطنية، فإن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى لا تنص على معاقبة المجرمين لضمان احترام أحكامها. لقد كان التوجه للمجتمع الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان عن طريق الإقناع بهذه المبادئ وليس الإكراه.

بينما نرى أن القانون الدولي الإنساني والذي يتعلق بحماية الأفراد أو المحاربين أثناء الحرب (بالأساس هي القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع من العام 1949 واتفاقية لاهاي 1907) ينص على ملاحقة ومعاقبة المجرمين. فالاتفاقيات جنيف تلزم الدول بمحاكمة وتسليم الأشخاص الذين اقترفوا " مخالفات جسيمة " للاتفاقيات، وكذلك المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول

عام 1977. ولكن هذه العقوبات الجنائية مقتصرة على النزاعات المسلحة الدولية، كذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني اللذان يتناولان النزاعات غير الدولية لا ينصان على ملاحقة أي شخص يخل بهذه القواعد أمام القضاء. إذا بقيت الملاحقة الدولية مقتصرة في المجالات التي تعتمد الدولة كعنصر أساسي في تعريف الدولي.

ومن الناحية القانونية الفعلية على صعيد دولي أنشئت محكمة العدل الدولية، وكانت الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم. ونظام المحكمة الذي ألحق بميثاق الأمم المتحدة، يكرس دور الدولة في العلاقات الدولية ومفهوم الدولي الكلاسيكي، من زاوية الاختصاص في النظر بالدعاوى. فالمادة الرابعة والثلاثين من النظام تنص، على أن الدول وحدها لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. كما وينص النظام على أن التوجه للمحكمة يجب أن يكون برضا الطرفين.

منذ إنشاء المحكمة وحتى أواسط الستينات عملت ولكن بشكل معتدل. وفي السبعينات تقريبا لم يكن لها أي دور ولكن طرأ تطور على عملها في أواخر الثمانينات خاصة مع انتهاء الحرب الباردة. ولكن يبقى عمل هذه المحكمة مقتصرًا على الفصل في المنازعات بين الدول، ويكون لقرار المحكمة قوة الإلزام فقط بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه (المادة 59 من النظام الأساسي). ولها صلاحية أيضا أن تباشر مهمة الإفتاء، ولكنها لا تقوم بهذه المهمة إلا في المسائل القانونية، و فقط الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة إذا حصلت على إذن بذلك يمكنها أن تقدم طلب إفتاء. وبهذا ليس لهذه المحكمة أية علاقة مع موضوع حماية حقوق الإنسان من زاوية الفرد بمعنى لا يمكنها التدخل بما يحصل على صعيد داخلي بين الدولة ومواطنيها.

يمكن الاستنتاج أن التعامل مع موضوع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كان كمجالين منفصلين تماما، ولكن تطور القانون الجنائي الدولي أسهم في تغيير هذا التوجه، واليوم تعتبر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في زمن السلم أو في النزاعات الداخلية مستوجبة العقاب. وهذا ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993 " يعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قلقه على الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي واغتصاب النساء بصورة منتظمة في زمن الحرب، وهي الانتهاكات التي تشكل مصدرا لنزوح ضخم للاجئين وتشرد السكان. ويدين المؤتمر بشدة هذه

الممارسات المثيرة للاشمئزاز، ويطلب من جديد معاقبة هذه الجرائم، ووضع حد لهذه الممارسات على الفور" (تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993: ص 28). كانت قمة التطور في القانون الجنائي الدولي في خاتمة هذا القرن، مع الإعلان عن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة في مؤتمر روما عام 1998. وكان تصرف بعض الدول حيال هذا الإعلان وكأن العدالة الجنائية الدولية هي بداية النهاية لنظام وستفاليا في العلاقات الدولية. بمعنى آخر ممكن القول أن ما أنت به المحكمة الجنائية الدولية من تغيير على مفهوم "الدولي" هو الذي أخاف هذه الدول.

الدولي بالمفهوم الكلاسيكي في العلاقات الدولية وكذلك في القانون الدولي العام حتى بداية التسعينات كان العلاقة الدبلوماسية والقانونية بين الدولة والدول الأخرى. فمنذ معاهدات وستفاليا كانت تحكم العلاقات الدولية مفاهيم أهمها السيادة والمساواة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

مبدأ السيادة يحدد أنه يتم الاعتراف بسلطة الدولة الوحيدة والمطلقة داخل حدودها، ما تقوم به الدولة من تصرفات تجاه مواطنيها في داخل إقليمها هو أمر يتعلق بالسيادة الإقليمية وبكلمات أخرى ليس من شأن أي كان وبالتالي ليس من شأن القانون الدولي (طبعاً باستثناء موضوع العلاقة بين الدولة والرعايا الأجانب على أرضها)، الذي ينظم العلاقة بين الدولة والرعايا الأجانب على أرضها مثلاً. السيادة تدل على حق الدولة بأن تتخذ أي قرار تراه دون أن تخضع لسلطة خارجية هي فقط ملزمة بالتنفيذ بما ينبثق عن القانون الدولي المتعلق بالالتزامات التي تفرض عليها (Sikkinik,1997:p 707)).

فكرة السيادة كانت بالبداية تطرح الملك كصاحب السلطة المطلقة في مملكته، فمثلاً عرفها المفكر الفرنسي " جان بودان " أنها " السلطة العليا على المواطنين التي لا تخضع للقوانين"، مفهوم السلطة عند بودان هي السلطة العليا للملك التي لا يقيدتها سوى الله والقانون الطبيعي (السيد، 2001: ص 140).

النظرة للسيادة على أنها سلطة مطلقة أثرت على تصرفات الدول تجاه بعضها البعض، ولم يكن هناك تعاون متبادل بين الدول وإنما القوة هي التي سادت على العلاقات بين الدول ولهذا كثرت الحروب بين الدول. ولكن التطور الذي حصل على العلاقات الدولية أثر أيضاً على مفهوم السيادة، تنظيم العلاقات بين الدول من خلال المعاهدات والقواعد القانونية يعني أنه بدأت النظرة للسيادة تكون من خلال هذه القواعد، أي أن الدول بدأت تنقيد في تصرفاتها وفقاً لهذه القواعد

وعليها احترام حقوق الدول الأخرى بموجب هذه القواعد. إذا مبدأ المساواة في العلاقات الدولية بدأ يحد من مفهوم السيادة المطلقة.

تتمثل السيادة بمظهرين أساسيين، الأول داخلي ويعني الحرية التامة للدولة باتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة وفرض سلطاتها على ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأموال وموارد. والثاني مظهر خارجي يتمثل بعدم قبول الدولة أي سلطان أعلى من سلطانها، هي وحدها لها الحق في القرار بما يتعلق بالأمور الخارجية وهي وحدها ممكن أن تبرم العقود والاتفاقات الدولية، ولا تخضع لأية سلطة أجنبية سوى لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية.

ولا يزال مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر وكذلك النظام الدولي. ينص ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة السابعة من المادة الثانية) على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما...". وكانت النتيجة العملية لهذه المفاهيم أن الأفراد لا مكان لهم في قانون الشعوب، وأنه ليست هناك أية سلطة دولية أعلى من سيادة الدولة، فسلطة الدولة هي التي تحدد الأهداف والوسائل المتبعة لتحقيق ذلك، إما من خلال التحالفات والمعاهدات مع دول أخرى وإما من خلال اللجوء للحرب (حداد، 2000: ص 58).

من الناحية العملية احترام مبدأ السيادة في العلاقات الدولية أثر على تطوير مضامين المبادئ القانونية والسياسية والاقتصادية التي حكمت هذه العلاقات، فكان تطور القوانين الدولية باتجاه الحفاظ على حق الدولة بالبقاء والحرية والاستقلال، المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والامتناع عن استخدام القوة والتعاضد السلمي.

لقد شهد القرن العشرون أفزع حربين عالميتين، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية بدأ المجتمع الدولي ينظر إلى ما قد حصل من جرائم رهيبة أعادت إلى وعيه السؤال المهم حول الإنسانية. وكان التفكير لأول مرة بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الفظائع وملاحقتهم ومحاكمتهم، وأقيمت المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لهذا الغرض. ولأول مرة يصبح الفرد شخصية قانونية أمام محكمة دولية، ولكن للأسف هذا التطور اصطدم بمبدأي السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول. لم تكن الحرب العالمية الثانية هي نهاية الصراعات في هذا القرن فقد شهد النصف الثاني منه حروبا عديدة ومئات الصراعات الداخلية، ملايين الأشخاص خاصة من النساء والأطفال قضاوا في هذه النزاعات، والملايين شردوا عن منازلهم وفقدوا كرامتهم وممتلكاتهم،

والملايين تعرضوا لمختلف أشكال التعذيب. أقله هم المجرمون الذين قدموا للمحاكمة على هذه الفظائع، وأما الضحايا فطواهم النسيان.

ساهمت الحرب الباردة وسياسة التكتل وراء أحد القطبين الكبارين في التماهي بالاحتماء وراء السيادة وعدم التدخل، وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والإفلات من العقاب. فتطور القانون الدولي مرتبط بشكل وثيق مع تطور النظام الدولي وموازين القوى الفاعلة فيه وتطور مفاهيم العلاقات الدولية.

أكثر ما يعبر عن هذا الارتباط التحولات التي جرت بعد انتهاء الحرب الباردة وبعد سقوط الاتحاد السوفييتي وبداية " نظام عالمي جديد". وكان غورباتشوف أول من أطلق عبارة " نظام عالمي جديد" في خطابه أمام الجمعية العامة عام 1988 " أن العالم الجديد مختلف الأبعاد وقد أصبحت فيه القيم العالمية تتطوي على نفس المعنى بالنسبة للجميع ومن ثم فإن حرية الإنسان وكرامته وقيمه الإنسانية يجب أن تصبح هي أساس الأمن العالمي والمعيار الأسمى للتقدم....." (حداد، 2000: ص 145).

ولكن انطلاقاً من هذا النظام فعليا كانت مع بداية تطبيق السياسة الأمريكية الخارجية الجديدة، خاصة خلال حرب الخليج الثانية ففي خطابه أمام الكونغرس في 11 أيلول 1990 يعدد بوش أهداف الحرب على العراق ويذكر: " .. نظام عالمي جديد.. عصر جديد يتحرر فيه العالم من تهديد الإرهاب يكون العالم فيه أقوى في البحث عن العدالة، وأوثق في نشر السلام، عصر تكون فيه أمم العالم شرقاً وغرباً جنوباً وشمالاً تحيا في رفاهية وانسجام" (هارمن، 1995: ص 31).

كانت هذه البداية لسياسة أمريكية خارجية ترى نفسها أنها الوصي على الأمن الجماعي في العالم. وبدأت بمحاولة تصدير النظام السياسي الأمريكي إلى العالم أجمع. محاولات الولايات المتحدة إدخال مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول اتسمت بالانتقائية، فقد قامت بدعم الأكراد في العراق خلال الحرب وساندت شعوب كثيرة من الإتحاد السوفييتي في تقرير مصيرها وكذلك فعلت مع الجمهوريات اليوغوسلافية ولكن مبدأ عدم التدخل يطرح نفسه عندما يتعلق الأمر باستمرار الاحتلال الإسرائيلي للشعب الفلسطيني.

إعادة النظر في مفهوم السيادة على الصعيد الدولي دعت بالولايات المتحدة لاستغلال مجلس الأمن إلى أبعد حدود لتنفيذ سياستها الخارجية.

لا يتسع المجال هنا لطرح كل القضايا التي جرت على صعيد دولي وكل القرارات التي اتخذت باسم الأمم المتحدة المرتبطة بعمليات تدخل إنساني كما في الصومال عام 1992 وأنغولا عام

1993 و1994..الخ، والتي بغالبيتها تخبيء أهدافا سياسية وراء الغطاء الإنساني. ولكن التدخل في كوسوفو عام 1999 لهو أكبر دليل على بزوغ فجر نظام عالمي جديد، خاصة أن يوغوسلافيا لم تقم بانتهاك وحدة أراضي دولة عضو في الحلف الأطلسي.

وفي حديثه عما حصل في كوسوفو يعبر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عن وجود مفهومين للسيادة حاليا: " أظهرت لنا الإبادة في رواندا فظاعة نتائج عدم التحرك إذ ارتكبت مجازر جماعية. ولكن نزاع هذه السنة في كوسوفو طرح أسئلة مهمة أيضا حول نتائج عمل تدخل ولكن دون وفاق دولي ولا سلطة شرعية بينة" (حداد،2000: ص 586). أما ردات الفعل الدولية على الحملة التي قام بها الحلف الأطلسي على كوسوفو فقد تباينت بين تعزيز من قبل الدول المتطورة لأنه يمنحها شرعية جديدة في التدخل ومعارضة من قبل دول مثل روسيا والصين وغالبية الدول النامية التي اعتبرته أداة جديدة في يد الدول الكبرى لفرض هيمنتها وتدخلها بالإضافة إلى أنه لا يساهم في حل النزاعات بل في زيادة التناقضات.

كانت هذه الروح التي سادت المجتمع الدولي في السنوات القريبة قبل الذهاب إلى مؤتمر روما. وهكذا تطور مفهوم جديد أكثر شمولية هو مفهوم "الأمن الإنساني في مواجهة سيادة الدول"، انطلاقا من التأكيد بأن أمن الأفراد أصبح معيارا جديدا لقياس الأمن العالمي، وأنه لا يمكن بعد اليوم أن تمر هذه الفظائع التي ترتكب من قبل الدولة أو أفرادها دون عقاب.

بعض الطروحات التي حاولت دعم موقف الولايات المتحدة الراض لإقامة المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنها ستؤثر على العلاقات بين الدول، استند للدعاء بأن الصلاحية المعطاة للمحكمة بمقاضاة مواطني دولة ليست طرفا في المعاهدة تعتبر خرقا للمبدأ أن الدول عادة ترفض التقاضي الإلزامي فيما بينها، فالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية هو برضا الطرفين. ولكن اختصاص المحكمة الجنائية مقتصر على الجرائم الدولية المحددة في النظام ولا علاقة له في النزاعات السياسية بين الدول. ومن خلال قراءتنا للأعمال التحضيرية للمؤتمر وطروحات الدول المختلفة التي قدمت للجنة التحضيرية، يمكن الاستدلال أن غالبية الدول كانت مع الطرح أنه حين الحديث عن جرائم دولية كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لم تعد الدبلوماسية تجدي ولا تكفي ويجب وضع حد لحصانة المجرمين المتورطين في مثل تلك الأفعال، والتي بالأساس تهدد أمن وسلام العالم أجمع (Megret,2001).

هذا أهم تطور على القانون الجنائي الدولي، الدول في روما لم تغفل مسألة حق التدخل في الشؤون الداخلية وأن ممارسة المحكمة لصلاحياتها قد تعتبر مسا بهذا المبدأ. ولكن تصويت 120

دولة لصالح إقامة المحكمة يدل على التحول في النظام العالمي، ورغبة الدول في تقوية ودعم المؤسسات الدولية بما في ذلك المحاكم، ربما عن قصد أرادت بعض الدول نقل بعض المسائل المتعلقة في النزاعات بين الدول من الإطار الدبلوماسي لإطار قضاء فعال.

إن التحليل للنظام الأساسي للمحكمة يؤكد على أن المحكمة ستتدخل أكثر في مجال قانون حقوق الإنسان، من التدخل في القانون الدولي الإنساني، وعليه يمكننا القول أنها ستراقب ما يحدث داخل الدول بين الحاكم والمحكوم. بمعنى آخر عمل هذه المحكمة قد يكون به انتقالا من سيادة الدولة للحفاظ على حق الفرد، هذا الأمر يقودنا للسؤال:

هل ما طرحه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على صعيد النظام القانوني الدولي والعلاقات بين الدول يقترب أكثر لطرح المدرسة الإنجليزية حول تعريف النظام، والتي يعتبر المفكر هيدلي بول Hedley Bull من أهم مؤسسيها.

بمعنى آخر هل يمكننا القول أن إقامة المحكمة تدل على التوجه نحو الانتقال من نظام دولي كما عبر عنه بول لنظام عالمي؟

كما ذكرنا سابقا كان هيدلي بول من مؤسسي المدرسة الإنجليزية في العلاقات الدولية في عام 1959، ويمكن القول أن هذه المدرسة كانت نتيجة تفاعل بين ثلاثة مدارس فكرية في العلاقات الدولية: ما طرحه هوبس Hobbes حول مركزية دور الدولة وفوضوية النظام الدولي، وطرح كانت Kant حول أهمية دور الأفراد في العلاقات الدولية ووجود مجتمع دولي يعتمد على التعاون (هذا يقترب من طرح هيدلي بول حول التضامن Solidarism)، وأخيرا طرح غروتوس Grotius بأن أهم شخصية في العلاقات الدولية هي الدولة بالرغم من أن الأفراد لهم موقعهم وحقوقهم والمجتمع الدولي تنظمه المعايير والقواعد والمؤسسات المشتركة.

سأركز على قراءة رينجر لأعمال هيدلي بول، لأنه هو الذي يطرح الربط بين أفكار هيدلي بول وطروحات النظرية البنائية. ومن هذا التقارب بين المدرستين يمكن فهم النظام الدولي وتطوره وكيف قاد هذا التطور لإنشاء جسم قضائي كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هيدلي بول في كتابه "The Anarchical Society" يوضح ماذا يعني بكلمة نظام من زاوية الحياة الإجتماعية عامة، بالواقع هو يعيد تعريف الفوضوية فالمجتمع الدولي برأيه لا تسوده الفوضى الشاملة بل هناك عنصر من النظام. والذي يشير إلى أهمية وجود معايير مشتركة بين الدول، النظام ليس فقط توزيع القوة بين الدول وتنافس بينها، الفوضوية هي انعدام سلطة مشتركة ولكن ليس انعدام معايير مشتركة. بالطبع لا توجد حكومة مركزية مثلا كما في داخل كل دولة

تحكم العلاقة بين الدول، ولكن العلاقة بين الدول مبنية على التبادلية وتأثير تصرفات الواحدة على الأخرى. ولهذا يستخدم بول مصطلح "مجتمع الدول" لأن المجتمع يعني مصالح وقيم مشتركة، قوانين ومؤسسات مشتركة لهذا المجتمع. معايير مشتركة تسمح لعضو في هذا النظام بتنبؤ تصرفات العضو الآخر.

وبنظرة بناء مجتمع لكل الدول يعني أسلوب حياة اجتماعية يطرح أهدافا ومعايير محددة ومعينة ومشاركة لكل أعضائه، وهذا الأسلوب له ثلاثة أهداف: 1. كل الدول التي تتبع هذا الأسلوب ستقوم بينها علاقات سلمية. 2. كل الدول التي تتبع هذا الأسلوب ستحترم إلتزاماتها. 3. وأن كلها ستبقي ضمان ثبات معين في وضعها. هذه هي الأهداف الأساسية والأولية للمجتمعات برأي بول. (Rengger,2000)

نقطة انطلاقه كانت من المقارنة مع مفهوم النظام في الحياة الاجتماعية الداخلية في كل دولة، كما ذكرنا سابقا الأمان ضد العنف، احترام التعاقدات والحفاظ على الممتلكات الفردية، وبالإضافة لهذه المعايير فإن هدف النظام الدولي الحفاظ على نموذج الدولي بمعنى التأكيد على السيادة الخارجية لكل دولة ودولة والحفاظ على السلام بين هذه الدول.

هيدلي بول كان متشككا حول إمكانية وجود نظام دائم ومستقر غير نظام "المجتمع الفوضوي" بالرغم من أنه اعترف أن مفهوم السيادة تغير منذ وستاليا واعترف بانتقال عناصر من سيادة الدولة لأجهزة ومؤسسات أخرى، إلا أنه كان متخوفا من هذا التحول وحذر من انهيار المجتمع الدولي لما هو أسوأ من الفوضى ونادى بوقف هذا الانتقال. ومع هذا قال أن هذا الاستنتاج يستوجب المراجعة الدائمة بمعنى أنه أبقى المجال مفتوحا لنقاش طروحاته (Bull,1977:p8). سنوضح لاحقا كيف هو نفسه طور طروحاته باتجاه حقوق الأفراد على حساب مكانة الدول في سنوات الثمانينات.

فيما يتعلق بالسياسة العالمية فقد طرح مصطلحين مهمين: النظام الدولي "International Order" والذي يعني به نمط من الفعاليات التي تحافظ على الأهداف الأساسية والأولية لمجتمع الدول، وهذه الأهداف محمية بموجب القواعد الواردة في القانون الدولي (Bull, 1977:p319). المصطلح الآخر كان النظام العالمي "World Order" والذي يعني به الفعاليات التي تحافظ على الأهداف الأساسية للحياة الاجتماعية للبشر أجمعين، النظام بين البشر أوسع من فكرة النظام بين الدول لأنه يتعلق بمفهوم النظام على نطاق النظام السياسي العالمي والتي تشكل الدولة جزءا منه فقط (Rengger,2000:p74).

وبناء عليه هيدلي بول يعتقد أن المجتمع الدولي ليس مرتبطا فقط بالتحول من مجتمع للدول إلى مجتمع للأفراد، بل وبالانتقال من نظام دولي إلى نظام عالمي.

بمعنى آخر وجود المجتمع الدولي وطبيعة هذا المجتمع، هي التي تضيء شرعية على بعض الأعمال على الصعيد الدولي. مثلا قوة الإلزام لقواعد القانون الدولي وحصانة الدبلوماسيين لها معنى فقط بوجود مجتمع دولي.

عنصر مهم في هذا المجتمع هو التضامن "Solidarism" أو التعاون، بمفهوم هيدلي بول يعني أنه للحفاظ على مجتمع دولي تقوم الدول بإيجاد معايير مشتركة وتبني مؤسسات مشتركة، وتحتم في علاقاتها بين بعضها البعض لهذه المعايير. ويكون التعاون على أساس المصالح المشتركة بين هذه الدول. بمعنى آخر الشعور بالمصالح المشتركة هو الأساس في المجتمع الدولي والذي بدوره يشكل الإمكانية لإيجاد نظام دولي. هذه المؤسسات المشتركة هي الأساس لاستمرارية العلاقات السلمية في المجتمع الدولي ولهذا يجب الالتزام بقراراتها.

رينجر يعتقد أنه حتى تكون نظرية المجتمع الدولي كما طرحها هيدلي بول وكتاب آخرين من المدرسة الإنجليزية حقيقة، على هذا المجتمع أن يشمل قوانين ومعايير وإجراءات لها قوة إلزامية. ومن هنا يمكننا فهم النقاش حول الطبيعيتين التي تطرحهما المدرسة الإنجليزية كمفهوم للمجتمع الدولي، والتي تشكل أيضا مركبات مشكلة النظام. هاتان الطبيعتان مرتبطتان أحدهما بالأخرى، طبيعة تجريبية وصفية وطبيعة معيارية، على الناس أن يؤمنوا بالمعايير المشتركة للمجتمع الدولي وأنها معايير توضيحية حتى يكون لها صفة الإلزام. بمعنى آخر لأننا أوجدنا بعض المؤسسات وعلينا أن نعتمد عليها لاستمرارية وجود المجتمع الدولي المبني على العلاقات السلمية يجب أن نلتزم بقرارات هذه المؤسسات. ولكن رينجر يعتقد أن في طرح بول والمدرسة الإنجليزية لنظرية المجتمع الدولي والنظام هناك إشكال وبرأيه يمكننا فهم طروحات هيدلي بول وكيف لها أن تفسر التطور الحاصل في العلاقات الدولية والقانون الدولي، بربطها مع النظرية البنائية.

وسنركز على قراءة رينجر لطرح اثنين من مفكري هذه النظرية جون روجي John Ruggie و أليكسندر ويند Alexander Wendt لأنهم تطرقوا أيضا لموضوع النظام والمجتمع.

يجب التأكيد أن أوائل مفكري هذه النظرية كما المدرسة الإنجليزية أكدوا على دور الدولة في المجتمع الدولي ومركزية وجودها. وأن هوية الدولة تبنى من العلاقات المتبادلة والتأثير المتبادل ضمن إطار "مجتمع الدول".

وفقا لرينجر، جون روجي تحدث عن الغاية الجماعية "Collective Intentionality" وتأثيرها في السياسة الدولية. الغاية الجماعية بمعنى أنه "أنا أصبو إلى" لها معنى فقط من خلال "نحن نصبوا إلى"، والاعتراف المتبادل بالسيادة هو حجر الأساس في النظام الدولي، وشرط مسبق لأداء النظام وجود الدول ذات السيادة. وتكون السيادة قائمة فقط في إطار اجتماعي يعترف بفاعليتها أي في ظل الغاية الجماعية. وبرأيه هذه الغاية تخلق أيضا حقوقا ومسؤوليات جديدة مثل حقوق الإنسان (Rengger,2000:p83).

نقطة مهمة أخرى مركزية في طرح البنائين أنهم يميزون بين نوعين من القوانين: القوانين التي تنظم فعالية قائمة- تنظيمية Regulative، والقوانين التي تخلق فعالية جديدة- تأسيسية Constitutive. ومن هنا فإن النظام بموجب البنائين هو مجموعة القوانين التنظيمية والتأسيسية والتي تشكل مجموعة الممارسات التي لها معان مشتركة وغايات جماعية، وهذه القوانين تشكل الإطار للممارسات الاجتماعية المحددة وفي حالة العلاقات الدولية الإطار هو المجتمع الدولي. ولهذا بالنسبة للبنائين حل مشكلة النظام تأتي من فهم كيفية تشكيل هذا الإطار والحفاظ عليه وكيف سيتغير مستقبلا.

وفقا لرينجر، المفكر أليكسندر ويند أيضا يرى أن الدولة هي الفاعل الأساسي في النظام، برأيه الفوضى هي ما تخلق الدول منها. بمعنى أنه يركز على التأثير المتبادل لكل دولة على الأخرى في إطار العلاقات فيما بينها. ويؤكد أن بناء النظام يحوي عنصرين الواحد مادي والآخر ثقافي والثقافي أهم وله الأولوية، وهذا ما يميز طرح البنائين عن الواقعيين الجدد. ويند يرى نقطة انطلاق الفاعلين في النظام الدولي مرتكزة على إعطاء فحوى ومضمون للمعايير والقوانين، وطبعا المعنى للقانون عادة مبني على أساس اجتماعي. بكلمات أخرى يقول البنائون أن المعايير والقواعد الدولية يجب أن تكون معبرة عن الثقافة والحياة الاجتماعية لكل الأطراف حتى تكون معبرة عن هدف وهوية جماعية وبالتالي ملزمة.

ومن ناحية التطبيق العملي فهو يقول أن ما يسميه الهوية الجماعية تخلق الإمكانية لوجود أهداف ومصالح مشتركة ستؤدي لخلق السلطة الدولية من صميم الفوضى. برأيه تصاعد فكرة الهوية الجماعية سيؤدي إلى تصاعد قوى الدولة على المستوى الدولي والتي لن تكون متركزة في فاعل واحد بل موزعة على بنية سياسية عبر وطنية، وهذا سيساعد بالانتقال من نموذج وستاليا أي من الفوضى إلى النظام، ولكن هذا التطور ما زال في بداياته بموجب أليكسندر ويند. (Rengger,2000:p85).

ويند كما تطرح المدرسة الإنجليزية، يقول أن النظام يحتاج درجة معينة من الهوية الجماعية والتي بدورها ستدعم فكرة السلطة الدولية.

برأي ن.ج. رينجر إن هيدلي بول كان بنائي في آخر طروحاته قبل موته إذ اقترب من وجهة النظر الكوسموبوليتية (فكرة الفيلسوف كانت Kant حول جمهورية عالمية يحكمها دستور عالمي من أجل إقامة مجتمع عالمي سلمي حر يدير نفسه بنفسه، أساس هذا المجتمع الفرد). حيث أكد على أهمية النظام العالمي بدلا من النظام الدولي، وتبنى فكرة أن يكون المجتمع الدولي أكثر Solidarist (تعاوني) منه Pluralist (فردي). ولكنه توفي قبل إنهاء عمله ولكن بقي هذا النقاش حافزا للجبل الثاني من المدرسة الإنجليزية كجون فينيسيت John Vincent الذي تحدث بأكثر صراحة ووضوح حول حقوق الإنسان العالمية ولكنه أيضا توفي بشكل مفاجيء. هنا يكمن الربط مع طرح البنائين.

ن.ج. رينجر يؤكد أن البنائين كما المدرسة الإنجليزية بالرغم من اقترابهم من النظرة الكوسموبوليتية ما زالوا يعتقدون أن الدولة هي الفاعل الأساسي في المجتمع الدولي. ومن هنا يأتي انتقاده أنهم فعليا لا يطرحون حلا لمشكلة الانتقال من النظام الدولي للنظام العالمي، من جهة هو مقتنع أن الاقتراب من الكوسموبوليتية هو ضروري للوصول إلى النظام العالمي الذي طرحه هيدلي بول، ولكنه يعتقد أن هذا الاقتراب يجعل الحديث عن مجتمع دولي بمفهوم هيدلي بول لا مكان له. (Rengger,2000:p91)

بنظر هيدلي بول نظرية التعاون أثرت على تطور القانون الدولي والسياسة، بمعنى أن التطور في مجال القانون الدولي طال موضوع حقوق الإنسان، وهذا بنظره يشكل خطرا على النظام الدولي لأنه يمس مبدأ عدم التدخل والسيادة، كان يؤمن أن هذين المبدأين هما المحفز للدول للبحث عن النظام.

وبالرغم من توجهه كما ذكرنا سابقا في سنوات الثمانينات نحو مفاهيم مرتبطة أكثر بالعدالة الدولية كالاستقلال السياسي، والحكم الذاتي والمساواة الاقتصادية والتحرر الثقافي والمساواة في العلاقات الدولية. لكنه بقي يؤكد على أن أهم عناصر لبناء مؤسسات مجتمع دولي هي نظام الدول، القانون الدولي، احترام السيادة وعدم التدخل. ولكنه بالإضافة لهذا أكد على مسؤوليات الدول وواجبها باحترام التزاماتها حتى لو كانت تتعارض مع مصالحها الشخصية، فلكل دولة مسؤولية أخلاقية تجاه المجتمع الدولي ككل، هذا ما ميزه عن الفكر الواقعي.

الواقعية السياسية تستند لمبدأ توازن القوى، والذي يؤدي للحفاظ على الأمر الواقع خاصة منذ الحرب العالمية الثانية. بموجب هذا الطرح تستند السياسة الدولية على علاقات بين دول لا يوجد قاسم مشترك بين مصالحها الوطنية، ولهذا لا بد من الحروب والنزاعات و فقط التوازن يحد منها. الواقعية السياسية تنظر إلى المجتمع الدولي على أنه يركز بالأساس على الدولة، والعلاقات الدولية هي علاقات بين دول ذات سيادة. ومكانة الدولة في هذا المجتمع تقاس بنسبة نفوذها وقوتها في هذا المجتمع. وبالتالي فإن هذا المجتمع فوضوي يحكمه منطق القوة في العلاقات بين الدول وليس القواعد الدولية.

رفض الواقعية السياسية لقواعد القانون الدولي هي إعادة تكريس لدور الدول العظمى وتهميش دور المنظمات الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لاحقا في حديثه حول العدالة الدولية والفجوة بين الشمال والجنوب كان هيدلي بول قلقا من الحقيقة أن المصالح الخاصة للدول تؤثر فعليا على رؤية المصلحة المشتركة والعمل من أجل تطويرها. وهنا بدأ يبدي اهتماما أكبر بحقوق الأفراد وواجب الدول والمجتمع الدولي بحمايتها من أجل الحفاظ على النظام⁷.

وبالواقع فإن مفهوم ال Pluralism لا يمكنه أن يحمي النظام في مجتمع دولي بات للأفراد موقع مهم فيه. وهنا بدأ يتجه نحو التعاون الكوسموبوليتي، ويحث الدول أن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون داخل الحدود الجغرافية أيضا. بهذا الطرح أعاد النظر بمفهوم السيادة وعدم التدخل التي كان قد أكد عليها في السابق.

فهل ستكون المحكمة الجنائية الدولية أول مؤسسة دولية تهدد مبدأ السيادة وعدم التدخل، في إطار النظام الدولي كما طرحه هيدلي بول، وتشكل الخطوة الأولى نحو إقامة نظام عالمي جديد كما عبر عنه في كتاباته الأخيرة.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ستحيي مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، هذا المفهوم الذي بدأت جذوره في محكمة نورمبرغ ولكن التطورات السياسية في السنوات التي تلت حدثت من تطوره. إعادة الحديث عن المسؤولية الفردية تطرح التساؤلات حول مسؤولية الدول، والإفلات من العقاب

⁷. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الطرح وتعليقات بعض المفكرين على توجه بول هذا وربطه مع مفهوم الأمن الدولي ممكن مراجعة ورقة العمل : Samuel Makinda, "Hedley Bull and International Security", Australian National University. Dep. Of International Relations, working paper no 1997/3. هذه الورقة تركز على طروحات هيدلي بول التي وردت في محاضرة كان قد طرحها قبل وفاته بوقت قصير : Hedley Bull, "Justice in International Relations", 1983-4, Hagey Lectures, University of Waterloo, Ontario, Canada, 1984.

باسم السيادة والحصانة. من وجهة نظر مؤسساتية، الدول من خلال إقامة المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما أرادت أن تضع حدا لما كان يحدث سابقا على هذا الصعيد، فالكثير من الجرائم ارتكبت على يد هذه الدولة أو تلك بحق مواطنيها أو بحق مواطني دولة أخرى ولم تتم محاسبة المجرمين لأنه لم يكن هناك جسم قضائي دولي سوى محكمة العدل الدولية والتي ليست مخولة سوى بالبت في القضايا التي ترفع لها بموافقة طرفي النزاع. وبتأثير الصراعات السياسية لم ترفع العديد من القضايا أمام هذه المحكمة، كانت الدول تخشى من تأثير هذا التوتر على العلاقات فيما بينها. ولكن الآن مع فكرة المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولية الفردية جزء من هذا التوتر سينتقل من إطار العلاقات الثنائية بين الدول إلى صلاحية جسم ثالث يفترض أن يكون محايدا وموضوعيا. وهكذا نرى أنه من خلال المسؤولية الفردية ستخف حدة التوتر التي كانت تفرضها مسؤولية الدول، فمحكمة ملوسفيتش أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لا تعني محاكمة الشعب الصربي أو الحكومة الصربية ككل.

ولكن هل إقامة المحكمة تشكل مسا بمسؤولية الدول؟ هل هذا يعني تراجع دور الدولة؟ صحيح أن المحكمة ستحاكم الأفراد ولكن سيكون على الدولة مسؤوليات هي أيضا، أولا عليها أن تشرع قوانين تتسق وأحكام النظام للمحكمة الجنائية الدولية وأن تقوم بملاحقة ومعاقبة المرتكبين لأخطر الجرائم. ومن هنا ستكون النظم السياسية في كل دولة ودولة عرضة أكثر للمراقبة والمحاسبة. ما زال المشوار طويلا أمام الدول القومية وبالرغم من التأثير الملموس على دور الدولة في ظل العولمة والعالمية إلا أن اختفاءها سيكون على مدار سنوات طويلة.

في الفصل القادم ومن خلال التركيز على الأعمال التحضيرية التي سبقت إنشاء المحكمة، ومواقف الدول المختلفة التي طرحتها في نقاش بنود النظام للمحكمة، تنعكس إرادة هذه الدول على صعيد العلاقات الدولية.

بمعنى آخر يمكننا القول أن هدف الدول بإقامة جسم قضائي دولي محايد لا يخضع لمجلس الأمن يكمن خلفه عمليا الرفض للهيمنة الأمريكية على صعيد العلاقات الدولية ومحاولاتها للسيطرة على العالم، وتعاملها بمنظور الواقعية السياسية مع الدول الأخرى في إطار العلاقات الدولية.

سنرى أيضا في الفصل القادم ومن خلال الأعمال التحضيرية، حساسية الدول من موضوع المس بسيادتها على صعيد دولي، خاصة عند مراجعة مواقف الدول المختلفة من تعريف الجرائم التي ستدخل ضمن اختصاص المحكمة أو آليات مباشرة الاختصاص أو دور المدعي العام. لقد رأيت بعض الدول عمل المحكمة يمس نوعا ما بمفهوم السيادة التقليدي في العلاقات الدولية.

الفصل الثاني

النظام الأساسي للمحكمة، قراءة تركز على الأعمال التحضيرية:

في هذا الفصل سوف نركز على الروح التي سادت قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كيف عادت فكرة إنشاء المحكمة لجدول أعمال الجمعية العامة، ومواقف الدول المختلفة من هذا الأمر. من خلال قراءتنا للأعمال التحضيرية التي سبقت عقد مؤتمر روما. لنوضح بشكل أكبر كيف أن بعض الدول تنازلت عن مواقفها من أجل الوصول إلى الاتفاق الذي نتجت عنه المعاهدة بالشكل الذي أتت عليه لاحقاً.

مراجعة ما طرحته الدول في الأعمال التحضيرية حول المواضيع المختلفة، كالاختصاص والمقبولية ودور المدعي العام، يدل على التطور الذي يحصل على صعيد العلاقات الدولية. من زاوية الانتقال من نظام دولي إلى نظام عالمي كما كنا قد ذكرنا في الفصل السابق حول طرح المفكر هيدلي بول.

فإقامة هذه المؤسسة الدولية المستقلة تعتبر إعادة نظر في تعريف الدولي ولما قد يشكل مكونات المجتمع الدولي، وإعطاء موقع ابرز للفرد في هذا المجتمع، وتعبير عن مصلحة مشتركة للدول لحماية أهم الحقوق الأساسية لهذا الفرد.

الخلافاً بين الدول حول صلاحية هذه المحكمة واستقلاليتها- أي بالأساس حول دور المدعي العام بمباشرة الاختصاص، وحول تعريف بعض الجرائم كالعدوان تحديداً- إنما تعبر عن تبني نظريات مختلفة من قبل الدول في مجال العلاقات الدولية، واختلاف رؤيتها لبناء المجتمع الدولي وتطوره. فموقف الولايات المتحدة مثلاً يعبر عن توجه واقعي في السياسة الدولية، ومحاولاتها لتوسيع نطاق صلاحية مجلس الأمن إنما يهدف ترسيخ هيمنتها من خلال المجلس حتى على المحكمة الجنائية الدولية.

وفي القسم الثاني من الفصل سوف نتوسع في تحليل النظام الأساسي للمحكمة، خاصة في الأمور المفصلية مثل الاختصاص وتعاون الدول ودور المدعي العام. وفي تحليلنا سوف نركز على طروحات كل من د. شريف بسيوني و د. وليام شاباس الأخصائيين في القانون الجنائي الدولي.

المبحث الأول:

1) عودة فكرة محكمة جنائية دولية لجدول أعمال الجمعية العامة:

كما ذكرنا سابقاً طول السنوات من ال 1954 وحتى أواخر الثمانينات لم يتم العمل على مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فقط في العام 1989 عاد الموضوع للظهور عندما طلبت الجمعية

العامة من اللجنة القانونية الدولية أن تقدم تقريرا حول قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتورطين بقضايا تجارة المخدرات. قرار الأمم المتحدة جاء نتيجة عمل مجموعة دول من الكاريبي وأمريكا اللاتينية خاصة ترينيداد وتوباغو، واللتين كانتا معنيتين بوضع حد لجرائم تجارة المخدرات. كذلك الإتحاد السوفييتي كان معنيا منذ 1987 بمثل هذه المحكمة ولكن الرئيس جورباتشوف أكد في حينه أن هذه المحكمة يجب أن تخصص في الإرهاب الدولي. الكونغرس الأمريكي كان مع فكرة المحكمة ولكن فقط فيما يتعلق بالإرهاب الدولي وتجارة المخدرات الدولية، ولكن إدارة بوش بالرغم من دعمها لفكرة العمل المشترك الدولي ضد الإرهاب وتجارة المخدرات إلا أنها لم تكن واضحة تماما في دعمها لإقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتورطين بمثل هذه الأفعال (Bassiouni,1991).

كما نرى فإن تركيز القادة السياسيين كان على محكمة من أجل ملاحقة الإرهاب والمخدرات، بينما رأى الفقهاء كمحمد شريف بسيوني كان مع إقامة محكمة تختص بكل الجرائم الدولية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية. وقد عدد نحو 22 جريمة منها العدوان، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب، الفصل العنصري والإسترقاق. واللجنة القانونية الدولية والتي عملت على شقين، مسودة قانون للجرائم ومسودة نظام لمحكمة جنائية دولية، أخذت بعين الاعتبار هذا الرأي ولكنها قدمت اقتراحا عام 1990 للجمعية العامة لا يشمل كل الجرائم التي تحدث عنها بسيوني.

لجنة القانون الدولي أقامت في العام 1991 وفي العام 1992 لجنة عمل خاصة للمحكمة الجنائية الدولية. في الواقع المقرر الخاص للجنة القانون الدولي تقدم بطرحين حول موضوع الاختصاص: الأول يطرح أن يكون الاختصاص مقصورا على الجرائم التي وردت في نص مسودة قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، والطرح الثاني يشمل أيضا جرائم أقرت من قبل جسم دولي مخول لذلك. والسؤال المهم هل صلاحية المحكمة ستكون مقتصرة على الجرائم التي عرفت في مسودة القانون للجرائم ضد السلم وأمن البشرية أم أنها ستكون أوسع وتشمل باقي الجرائم الدولية؟ في الواقع ما حدث في مؤتمر روما هو أن الصلاحية اقتصرت حاليا على الجرائم الأكثر خطورة والتي تعتبر مصدر قلق للمجتمع الدولي. ولكن بموجب الصلاحية المعطاة لمجلس الدول الأعضاء ممكن في المستقبل توسيع صلاحيات المحكمة لتشمل جرائم أخرى لم ترد في النظام الحالي. يمكن القول أنه ليس فقط الإرادة السياسية هي التي أثرت على مسار المحكمة وإنما أيضا الاختلافات بالرؤية حول القضايا الجوهرية المتعلقة بمدى ومضمون القانون الجنائي الدولي الذي

يجب أن يحكم عمل المحكمة. فمثلا سؤال مهم أثار جدلا بين الفقهاء، من الدولة المخولة لرفع قضية أمام المحكمة هل هي الدولة التي تمت بها الجريمة، أو دولة جنسية المجرم، أو دولة جنسية الضحية أو الدولة التي وجهت ضدها الجريمة؟

من ضمن اقتراحات لجنة العمل أيضا أن تقام المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية توقع عليها الدول الأعضاء. وأن تكون للمحكمة صلاحية على الجرائم التي لها طابع دولي وتشمل تلك التي عرفت في مسودة قانون الجرائم ضد السلم ولكن لا تقتصر عليها. وأن يحق لكل دولة أن تصبح طرفا في معاهدة المحكمة دون أن تكون ملزمة بأن تكون طرفا في القانون نفسه. ليس كل أعضاء لجنة القانون الدولي كانوا مقتنعين بطروحات لجنة العمل. ولكن كما عبر رئيس لجنة العمل أن عرض اللجنة عبارة عن حل وسط بين وجهات النظر المختلفة لأعضاء اللجنة (Sadat, 1996).

أقرت اللجنة القانونية مسودة النظام للمحكمة الجنائية الدولية عام 1994 وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة. وجاء النظام من 60 مادة تحدد أن المحكمة ستقام بموجب معاهدة وليس عن طريق مجلس الأمن. ولن تكون جزءا من هيئة الأمم وإنما تربطها بها علاقة خاصة. وسيكون للمحكمة صلاحية على أخطر الجرائم الدولية التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي، وهي مكتملة للمحاكم الوطنية في هذا الخصوص بمعنى أنها ستباشر صلاحيتها إذا كانت المحاكم المحلية غير فعالة أو لم تقم هي بإجراء المحاكمة. وستكون المحكمة دائمة بمفهوم أنها قائمة عند الحاجة ولكن لا يوجد لها مبنى ثابت وموظفون دائمون. المادة 20 من مسودة النظام تحدد صلاحية المحكمة بخمس فئات من الجرائم: الإبادة الجماعية، العدوان، المخالفات الجسيمة للقوانين والأحكام المتعارف عليها في الصراعات المسلحة، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الواردة في المعاهدات الدولية والتي ترفق للنظام بملحق كجريمة الفصل العنصري والتعذيب⁸. هنا يجب التأكيد على أن المسودة للعام 1994 حاولت التوفيق بين من طالب بقصر الاختصاص على الجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني ومن طالب بضم الجرائم التي لها طابع دولي كتجارة المخدرات. ولكن النظام النهائي للمحكمة والذي اعتمد في روما اقتصر على الجرائم الأكثر خطورة بنظر المجتمع الدولي. كما وتتطرق المسودة لبناء أجهزة المحكمة وبعض المعايير الأساسية في القانون الجنائي المتعلقة بحقوق المتهم، والعقوبة القسوى هي السجن مدى الحياة.

⁸. لمزيد من التحليل حول مسودة النظام عام 1994 راجع سادات، ص 690-726 فهي تحلل تقريبا كل المسودة وتطرح الإشكاليات فيها. كذلك ممكن مراجعة Yves Beigbeder, "Judging War Criminals", Macmillan Press LTD 1999, p188-190.

(2) أعمال اللجنة التحضيرية:

الجمعية العامة رفضت إقتراح اللجنة القانونية الدولية في شهر كانون الأول 1994 بعقد مؤتمر دولي لمراجعة نص مسودة النظام. وإنما قررت إنشاء لجنة خاصة مؤقتة للمراجعة تكون مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء بهيئة الأمم وخبراء من مؤسسات مهتمة بالموضوع (قرار 49/53). اجتمعت هذه اللجنة مرتين خلال العام 1995 في نيسان وآب، وعملها أخذ طابع المراجعة لبعض القضايا المهمة وليس كتابة نص للنظام المقترح للمحكمة. وأكد أعضاء اللجنة على وجوب إنشاء محكمة دائمة لمعاقبة أخطر المجرمين حتى لا يفلتوا من القصاص. وهنا نلاحظ أن إقامة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا قد أثرتا إيجابيا على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكان هناك اتفاق على أن تقام المحكمة عن طريق معاهدة متعددة الأطراف⁹.

في كانون الأول 1995 أسست الجمعية العامة اللجنة التحضيرية والتي سميت - **Preparatory Committee/ PrepCom** - أيضا مفتوحة لكل الدول الأعضاء ومهمتها ليس فقط المناقشة وإنما وضع مسودة النص لنظام المحكمة. وكانت هذه الخطوة هي بداية العمل الجدي على موضوع المحكمة الجنائية الدولية وبهذا تبدد أمل بعض الدول في تأجيل الأمر لوقت لاحق.

لقد اجتمعت هذه اللجنة التحضيرية في آذار- نيسان وآب 1996، وفي شباط، آب وكانون الأول 1997، وآخر اجتماعاتها كان من 16 آذار إلى 3 نيسان من العام 1998. لن نستطيع أن نورد بالتفصيل الدقيق كل ما ذكر في هذه اللقاءات وكل ما قدم من اقتراحات ووثائق، والنقاشات المطولة التي دارت حول كل بند وبند من مسودة النظام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترحة. ولهذا سوف نركز على أهم الأمور مثل العلاقة مع هيئة الأمم والاختصاص ودور مجلس الأمن وبعض القضايا الإجرائية.

قرار الجمعية العامة في 16 كانون الأول 1996 (A/Res/51/207) بأن تنتهي اللجنة التحضيرية أعمالها حتى نيسان 1998 وتحدد عقد مؤتمر دولي لمناقشة مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان له التأثير الكبير على اهتمام الدول ومشاركتها في جلسات اللجنة التحضيرية. وكذلك المؤسسات غير الحكومية ذات العلاقة عملت بشكل جدي لتوسيع الدعاية بخصوص دعم

⁹. أنظر تقرير اللجنة في UN Doc.A/50/22 (ILC Reports)، وأيضا البيان الصحفي الصادر عن هيئة الأمم في 13 نيسان 1995 . GA/95/06

المحكمة وقدمت اقتراحاتها من الناحية القانونية والإجرائية. أهم هذه الجمعيات التجمع من أجل المحكمة الجنائية الدولية " **Coalition for an International Criminal Court- CIIC** " والتي تضم العديد من مؤسسات حقوق الإنسان في اللجنة الرئيسية. وكان هذا التجمع يرتب المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية ونشر المعلومات ذات العلاقة دولياً، وعمل على إحضار مندوبين عن مؤسسات من كل العالم تقريبا لاجتماعات اللجنة التحضيرية. ففي اجتماعات شباط 1997 للجنة حضر مندوبون من أفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأوروبا والشرق الأوسط. وكان لهذا الحضور من جمعيات حقوق الإنسان التأثير الكبير على ممثلي الدول لأن كل مندوب كان يشعر أن سياسة بلاده بخصوص المحكمة مراقبة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان المحلية وهذا يتطلب منه أن يكون أكثر دقة وداعماً لفكرة المحكمة. كما وساعد التجمع بتشكيل مجموعات دعم محلية مثلاً في كل من فرنسا وإيطاليا وبريطانيا. وفي بروكسل تشكلت مجموعة لمراقبة عمل الإتحاد الأوروبي بهذا الخصوص. وعملت هذه المجموعات على نشر التوعية حول ضرورة مثل هذه المحكمة وعلى إدخال قضايا مهمة تخص النساء مثلاً والأطفال في النظام (Human Rights Watch, world report, 1998:p443).

دور هذه المؤسسات وتأثيرها على اتخاذ القرار يدل على التطور الذي يحصل فعلاً على صعيد العلاقات الدولية، ويؤكد أن الدولة لم تعد هي اللاعب الوحيد في هذا المضمار. أهمية الحديث عن الأعمال التحضيرية لطرح مواقف الدول المختلفة وكيف تبدلت خلال الاجتماع التحضيرية، ومن أصر على موقفه تبرز مثلاً حول موقف الولايات المتحدة. الولايات المتحدة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وانتهاء الإتحاد السوفييتي كقوة عظمى زاد تعاملها مع ذاتها أنها القوة المسؤولة عن حفظ السلام بالعالم وحماية حقوق الإنسان. ولهذا كانت ترى نفسها الوصي على تطبيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم. وانطلاقاً من هذه النظرة كانت إدارة كلينتون في العام 1995 داعمة لفكرة إقامة محكمة جنائية دولية. لم يكن السؤال أبداً هل نحن بحاجة لمحكمة جنائية دولية ولكن كيف سيكون شكل هذه المحكمة، وكيف ستعمل بشكل فعال وسوي في إطار النظام الدولي الذي يتطلب تدخل الولايات المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (Scheffer, 1999). هذا هو التوجه الواقعي فعلياً للولايات المتحدة في مجال العلاقات الدولية. في البداية قدمت الولايات المتحدة تحفظاتها على المسودة التي طرحتها اللجنة القانونية الدولية عام 1992، وأساسها الدور الذي يجب أن يخوضه مجلس الأمن في تحويل القضايا للمحكمة تعريف جرائم الحرب في النظام، وتعريف جريمة العدوان وضم جرائم الإرهاب

الدولي في النظام. هذه كانت أهم النقاط التي اعترضت عليها الولايات المتحدة وخلال السنوات 97 و 98 حاولت الولايات المتحدة مناقشة هذه الأمور مع الدول الأخرى لإقناعها بتبني آرائها. خاصة فيما يتعلق بدور المدعي العام بالبدء بإجراءات تحقيق في جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة ولم ترفع القضية من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف.

قبل عقد المؤتمر في روما بدأت المؤشرات تزداد حول الموقف الراض من قبل الولايات المتحدة فمثلا السناتور جيمس هيلمس والذي هو رئيس لجنة العلاقات الخارجية في السينات والتي من المفروض أن تقوم لاحقاً بالتوقيع وتبني النظام، صرح بقوله أن هذه المحكمة يفضل أن تولد ميتة إذا لم يكن هناك الحق للولايات المتحدة بالاعتراض على أية قضايا ستقدم للمحكمة (Sadat,2000:p448).

أصبح السؤال خلال العام 1997 ليس هل ستنشأ محكمة جنائية دولية ولكن هل ستكون مستقلة ومدى فاعليتها. وأصبحت النقاشات محددة ومتخصصة تبحث في كل بند وبند من المسودة التي قدمتها اللجنة القانونية الدولية، والاقتراحات والتعديلات المختلفة التي قدمت من قبل الدول وتقرير اللجنة التحضيرية من عام 1996.

أ) تعريف الجرائم:

في اجتماع شباط 1997 برز على جدول الأعمال موضوع تعريف الجرائم التي ستدخل ضمن اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة من القانون الجنائي. وتجدر الإشارة إلى أن نص مسودة قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية الذي اعتمد من قبل اللجنة القانونية عام 1996 يتحدث عن الجرائم الأربع الرئيسية التي وردت في نظام المحكمة لاحقاً، ولكنه لم يكن الأساس الوحيد للنقاش في اجتماع اللجنة.

النقاش حول جرائم الحرب أثار الجدل بين الدول فمن جهة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا أصرت أنه لا يحق للجنة التحضيرية أن تشرع قوانين جديدة، ولهذا يجب أن يقتصر تعريف جرائم الحرب على ما ورد في القانون الدولي العرفي. بينما نيوزيلاندا وسويسرا طمحتا لتوسيع الصلاحية لتشمل البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977، وبناء على طلب من رئيس اللجنة التحضيرية قامت ألمانيا بدور الوساطة للتوصل إلى اتفاق حول تعريف مقبول على الأطراف. وقامت ألمانيا بعقد جلسات تشاورية شملت دول حلف الناتو ونيوزيلاندا وسويسرا وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي الجلسة التي عقدت في كانون الأول من نفس العام تم

التنازل من قبل بعض الدول لتوسيع الصلاحية في جرائم الحرب لتشمل الصراعات الداخلية المسلحة (Human Rights Watch,1998:p442. & Kaul,1997:p170).

معظم الدول وافقت في اجتماع شباط أن تكون جريمة الإبادة الجماعية في النظام للمحكمة كما ترد في تعريفها في المعاهدة الدولية من العام 1948، أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فكان إجماع حول عدم اشتراط وجود صراع مسلح عند ارتكاب هذه الجرائم. إلا أن الولايات المتحدة وبريطانيا أصرتا على تعريف محدود للأفعال التي ستحسب جرائم ضد الإنسانية.

أما جريمة العدوان فإنها قد أحدثت إشكالا قبل انعقاد اجتماع اللجنة في شباط 1997، إذ العديد من الدول كانت قد عبرت عن موقفها سابقا بعدم تضمين هذه الجريمة في النظام فالولايات المتحدة وبريطانيا عارضتا بحجة أنه لا يوجد تعريف مقبول للجميع حول العدوان خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن هذه الجريمة. بينما ألمانيا كانت مصرة على إدخال العدوان ولهذا قامت بطرح مقترح خاص حول الجريمة نال موافقة الأغلبية في الاجتماع. فإيطاليا مثلا قالت أن عدم تضمين العدوان سيفسر على أنه حصانة للمجرمين في المستقبل. وبهذا كان للضغط الألماني نتيجة واضحة فألمانيا كانت قد بدأت بحملتها للحديث عن العدوان مع ممثلي الدول والمؤسسات غير الحكومية قبل الاجتماع. وجاء الطرح الألماني ليحدد هذه الجريمة للحالات الواضحة التي لا تحتاج الكثير من الجدل. وفي الواقع في مؤتمر روما ترك موضوع تحديد العدوان بصورة دقيقة لبحثه لاحقا ولكن تم تضمين الجريمة بشكل أساسي في النظام (Beigbeder,1999).

من الواضح أن الولايات المتحدة وبريطانيا تحاولان الحفاظ على الأمر الواقع وما كان عليه منذ الحرب العالمية الثانية، فتحديد صلاحية هذه المؤسسة الدولية الجديدة بما كان مقبولا حول تعريف جرائم الحرب أو العدوان في ذلك الحين، يعبر عن موقفها إزاء فكرة تطور المجتمع الدولي والقانون الدولي، فهي لا ترغب لهذه المؤسسة أن تكون ذات صلاحية واسعة حتى لا تمس دورها في المجتمع الدولي.

ب) الصلاحية:

أيضا في اجتماع شباط 1997 تم بحث بعض المبادئ العامة من القانون الجنائي وتم اعتماد 10 بنود سترفع للمؤتمر الدبلوماسي في روما. حول عدم وجود جريمة إلا بنص، وعدم قبول الصلاحية بأثر رجعي، والمسؤولية الجنائية الفردية، ومسؤولية الرئيس ووقوع خطأ بالوقائع أو القانون وتحديد سن المسؤولية الجنائية. معظم الدول كانت مع الفكرة أن يكون للمحكمة اختصاص أساسي على كل مجموعة الجرائم وليس فقط على جريمة الإبادة كما طرح في المسودة.

وتقدمت ألمانيا في اجتماع آب 1997 بطرح يشمل أربعة أجزاء: الأول أن تكون للمحكمة صلاحية مطلقة على الجرائم مثل الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفي حالات العدوان أيضا إذا قرر مجلس الأمن أن دولة ما قامت بالعدوان. الثاني أن تقرر المحكمة نفسها هل المحاكم الوطنية تقوم بمهامها أم لا تستطيع. والثالث أن يكون للمدعي العام الصلاحية بمباشرة التحقيق في الحالات التي للمحكمة صلاحية عليها. أخيرا دعمت ألمانيا التوجه أن يعطى مجلس الأمن الصلاحية لتحويل القضايا في حالة التهديد أو الانتهاك للأمن والسلم الدوليين والعدوان، ولكنها عارضت أن يكون للمجلس صلاحية بتقديم قضايا فردية أو أن يمنع التحقيق والمقاضاة في مثل هذه الحالات (Kaul,1997).

ولكن الصين كان موقفها أن إعطاء صلاحية مطلقة حول موضوع الإبادة سيتعارض مع مبدئين مهمين في القانون الدولي مبدأ السيادة والتكامل. الولايات المتحدة وفرنسا انضمتا للصين في موقفها حول موضوع التكامل وادعتا أنه يجب أن تكون الأفضلية للمحاكم الوطنية، خصوصا فيما يتعلق بموضوع جنودهم المشاركين في عمليات إنسانية. كذلك الهند والمكسيك عارضتا، وجاء النص النهائي لي طرح أن المحكمة تأخذ الصلاحية في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها موضوعيا على إجراء التحقيقات والمحاكمة. وبقي مفتوحا للنقاش موضوع قوانين العفو كالتى صدرت في السلفادور أو في جنوب أفريقيا. الإنجاز المهم كان أن المحكمة هي التي تقرر في كل حالة هل الدولة لا ترغب بالتحقيق والمقاضاة أو لا تستطيع لأسباب موضوعية كانهيار النظام القضائي الداخلي مثلا، أو أن الإجراءات غير موضوعية وغير عادلة.

موقف الدول من موضوع الصلاحية يدل على تخوفها من مدى تأثير عمل المحكمة مستقبلا على مفهوم السيادة. وعلى تدخلها في أمور كانت حتى هذا الوقت تعتبر من صميم الشؤون الداخلية لكل دولة ذات سيادة.

ج) الإجراءات الجنائية:

موضوع الإجراءات الجنائية التي يجب أن تعتمد بحث أيضا باجتماع آب 1997 أمام اللجنة، وكان هناك العديد من الطروحات والكثير من الخلافات بسبب الاختلاف في النظم القانونية المختلفة التي تعتمدها كل دولة من الدول الأعضاء. الفرق بين نظام القانون المشترك "Common Law" والقانون المدني "Civil Law". سبق الاجتماع في آب تحضيرات مسبقة فقد شاركت أربعون دولة في مؤتمر عقد بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا بالعلوم الجنائية في سيراكوسا (صقليا). وحضروا طرحا حول أمور تتعلق بقواعد الإجراءات مثل حقوق المشتبه به

والمتهم والضحية والشهود، هذا الطرح كان مفيدا لعمل اللجنة في اجتماع أب (Human Rights watch, 1998).

الولايات المتحدة وبريطانيا قدمتا تنازلا فيما يتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة المتبعة عادة في نظم ال - Civil Law - . والملفت للانتباه أنه في هذا الاجتماع تم تقديم مسودة نهائية حول التحقيقات الخاصة، وإجراءات الحماية فيما يتعلق بالجرائم التي لها طابع نسوي وعنف جنسي.

(د) المقبولية:

مسألة أخرى طرحت أمام اللجنة هي موضوع المقبولية، هل يكون للمحكمة صلاحية تلقائية على كل الجرائم بحال وقعت الدولة على المعاهدة. وهنا برزت ثلاثة مواقف، تلك الداعمة لفكرة المقبولية التلقائية بحالة توقيع المعاهدة ودعمت من قبل الدول الداعمة لفكرة المحكمة Like-Minded وألمانيا أيضا. وأما الدول الأقل دعما للمحكمة طرحت أن تكون المقبولية مشروطة فكل دولة عند التوقيع تحدد الجرائم التي ستقبل بها اختصاص المحكمة والمدة الزمنية لسريان هذا الاختصاص. وأما الدول غير الداعمة فضلت أن تكون المقبولية للاختصاص على ضوء كل قضية وقضية بصورة منفصلة ومن الدول التي دعمت هذه الفكرة وبشدة كانت فرنسا، الموقف الفرنسي كان غريبا خلال الاجتماعات فهي لم تقدم التنازلات خاصة حول موضوع قواعد الإجراءات.

اللجنة التحضيرية تبنت موقف اللجنة المؤقتة حول ضرورة استقلالية المحكمة عن هيئة الأمم فعلاقة وثيقة مع هيئة الأمم وأجهزتها المختلفة ستهدد استقلالية المحكمة. وأبرز نقطتين في هذا المجال هي العلاقة مع مجلس الأمن ومدى صلاحيات المدعي العام بمباشرة التحقيق في قضية ما. معظم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كانت معنية بإبقاء أكبر قدر ممكن من السيطرة لمجلس الأمن على عمل المحكمة لاحقا من خلال تحديد القضايا التي يحق للمحكمة التحقيق بها. الولايات المتحدة وفرنسا كانتا من أشد الدول المعنية بذلك، وكان موقف الولايات المتحدة: بما أن مجلس الأمن هو المسؤول عن السلم والأمن الدوليين فمن حقه أن يكون محميا في حالات لها طابع أمني، وعلى المحكمة ألا تباشر اختصاصها على قضايا تتعلق بعمل المجلس بموجب الباب السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

سينغافور تقدمت باقتراح حول هذا الشأن، أن يكون للمحكمة الحق بمباشرة التحقيق والمحاكمة في كل قضية إلا إذا قام مجلس الأمن بالتصويت لوقف هذه الإجراءات مما يعني موافقة كل الدول

الخمس الدائمة العضوية. واعتبر هذا الاقتراح مقبولاً على معظم الدول، فبريطانيا والصين وروسيا كانت على استعداد لمناقشة هذا الاقتراح (Beigbeder,1999).

مسودة النظام أعطت الصلاحية للمدعي العام بمباشرة التحقيق في قضية فقط إذا رفعت من قبل مجلس الأمن أو دولة ما. ولكن دول أوروبا وأمريكا اللاتينية فضلت إعطاء المدعي الصلاحية بمباشرة التحقيق دون تدخل مجلس الأمن أو الدول، مثل المدعي في محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا. بعض الدول تشمل الصين والهند فضلت أن تحول القضايا فقط من قبل الدول المعنية. الولايات المتحدة تقدمت باقتراح أن يباشر المدعي التحقيق في الحالات ضد الأفراد وأما مجلس الأمن والدول لن تتدخل ضد الأفراد.

ه) التمويل:

أيضا موضوع التمويل للمحكمة كان موضعاً للنقاش، عدد من الدول طرحت أن يكون التمويل من قبل الأمم المتحدة بمعنى أن تكون المحكمة جزءاً من الأمم المتحدة وتتلقى الدعم المالي من الميزانية العادية. الولايات المتحدة عارضت هذا الطرح واقترحت أن يكون التمويل من قبل الدول الأعضاء للمعاهدة التي ستؤسس المحكمة وفي حالات تحويل القضية من قبل مجلس الأمن تقوم هيئة الأمم بتمويل القضية، بينما لو حولت القضية من قبل دولة ما على هذه الدولة أن تساهم في تكاليف القضية.

هكذا أتت الدول إلى روما وكل منها مع موقفها الخاص حول القضايا العديدة التي يطرحها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن التصويت على النظام بعد خمسة أسابيع من النقاش الصعب يدل على الإرادة لغالبية الدول في المجتمع الدولي بإقامة هذه المحكمة حتى ولو تطلب الموقف تقديم التنازلات في بعض الأمور.

في الجزء القادم سنتحدث عن مؤتمر روما بالتفصيل وعن النظام الأساسي الذي اعتمد من قبل 120 دولة. مما يؤكد أن العالم يسير باتجاه تعدد القطبية بالرغم من بقاء الولايات المتحدة حتى الآن الدولة الأقوى والمهيمنة. ولكن بعض الدول منفردة أو مجتمعة خلال الأعمال التحضيرية وأيضا خلال المؤتمر أثبتت أنها لم تعد ترضى بفرض السيطرة الأمريكية وتمتعها بالحصانة وبحق النقض على كل الأمور المهمة من الناحية الدولية من خلال سيطرتها على مجلس الأمن. وسنرى كيف أن جزءاً من الطروحات الأمريكية تم رفضه. وهذا يدل على أن الدول الضعيفة مصرة على أن تلعب دوراً في مسرح العلاقات الدولية. ولهذا تعزز إقامة أجهزة كالمحكمة الجنائية الدولية، حيث ستكون مؤسسة دولية حديثة لها استقلاليتها ولا تخضع لموازن القوى التي قد يخضع لها جسم كمجلس الأمن. وعملياً من خلال بناء هذه المؤسسات الدولية يتطور المجتمع الدولي من نظام دولي إلى نظام عالمي مبني على أساس المساواة والديمقراطية والعدل والحفاظ على حقوق الأفراد وليس فقط حماية مصالح الدول الفردية.

التنازلات التي تمت من قبل الدول المختلفة من أجل الوصول إلى صيغة مشتركة للنظام الأساسي تدل على الإرادة القوية لإقامة هذه المحكمة، وتشكل بداية مهمة للتحويل في العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي، فالمنافسة الآن ستصبح أكبر. النظام فتح المجال أمام مبدأ الاختصاص العالمي حول مجموعة الجرائم الأساسية التي ترد في النظام، وبهذا تكون الفرصة أقوى للمجتمع

الدولي أن يقوم بمحاسبة كبار المجرمين الذين كانوا عادة يستغلون المنصب أو الحصانة الخاصة للإفلات من العقاب على جرائم ارتكبوها ضد أبناء شعبهم أو آخرين. في هذا الجزء سنركز على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، دور المدعي العام وصلاحيته في مباشرة التحقيق بقضية ما، دور مجلس الأمن وتعاون الدول مع المحكمة، وهل يمكن للدول عدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة؟

المبحث الثاني:

1) الاجتماع التحضيري للمحكمة الجنائية:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما من 15 حزيران 1998 وحتى 17 أيلول، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO). أكثر من 180 دولة أرسلت مندوبين للمشاركة في المؤتمر، وتواجدت هناك أيضا مؤسسات دولية ومئات من المنظمات غير الحكومية.

كان هناك العديد من المجموعات، التي تباينت بمواقفها إزاء فكرة إنشاء المحكمة ومدى فاعلية وحيادية هذه المحكمة. فمنها من كان مناصرا ويرغب بإقامة محكمة قوية ذات صلاحيات واسعة وعلى درجة كبيرة من الاستقلالية. ومنهم من أيد إنشاء محكمة ضعيفة تخضع لسيطرة مجلس الأمن وموازن القوى الفاعلة فيه. أهمها مجموعة الدول الداعمة التي دعيت "Like Minded" وهي حوالي 60 دولة من بين ال 160 تقودها كندا وعدد كبير من دول الاتحاد الأوروبي، كان موقفها داعما لإنشاء المحكمة وطالبت ب :

1. اختصاص مطلق للمحكمة على مجموعة الجرائم الواردة في النظام.
2. رفض أي تدخل من قبل مجلس الأمن حول مباشرة التحقيق وتقديم لوائح الاتهام
3. أن يكون المدعي العام ذا صلاحيات واسعة خاصة القدرة على مباشرة التحقيق تلقائيا
4. رفض أي تحفظ على النظام

موقف الولايات المتحدة:

سنفصل هنا بشكل موسع أكثر موقف الولايات المتحدة عن مواقف باقي الدول لأهمية هذا الموقف برأينا، إذ يدل على رؤية الولايات المتحدة لموقعها حاليا في العلاقات الدولية وأنها القوة الوحيدة المهيمنة وباستطاعتها عمل ما تشاء فهي شرطي العالم.

خلال مؤتمر روما فشلت الولايات المتحدة أمام إصرار الدول الصغيرة ولم تتجح في فرض القضايا التي كانت تحاول تعديلها على النظام وصوتت ضد المعاهدة. وقام ديفيد شيفر والذي كان رئيس الوفد الأمريكي للمؤتمر بالإدلاء بشهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية للسينات، بها أوضح النقاط الست الرئيسية التي أدت بالولايات المتحدة لاتخاذ هذا الموقف وعدم التصويت لصالح المعاهدة :

أولا إعطاء الصلاحية للمحكمة بمقاضاة من هم مواطنو دولة ليست طرفا في المعاهدة. ثانيا أن النظام لا يعطي الحق للدولة بتأجيل نفاذ صلاحية المحكمة لمدة عشر سنوات من يوم احتسابها كدولة طرف وذلك فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ثالثا الصلاحية للمدعي العام بمباشرة التحقيق والمقاضاة بنفسه وبموافقة قاضيين. رابعا أن النظام لا يشترط موافقة مجلس الأمن قبل قبول شكوى حول العدوان. خامسا أن موضوع الإرهاب والمخدرات يمكن أن يدخل ضمن صلاحية المحكمة في مؤتمر المراجعة للنظام في المستقبل. سادسا أن النظام لا يسمح بإبداء التحفظات عليه (Sadat,2000). سنركز هنا على السبب الأول ونناقش لاحقا المواقف الأخرى لأن السبب الأول هو الأهم وراء الموقف العدائي للولايات المتحدة بشكل أساسي ودفعها للقيام بخطوات ضد المحكمة.

السيد ديفيد شيفر يوضح الأسباب وراء رفض الولايات المتحدة لإمكانية مقاضاة مواطني دولة ليست طرفا: أولا لأن هذا الطرح يناقض مبدءا أساسيا في القانون الدولي للمعاهدات (المادة 34 من قانون فينا)، وهو أن المعاهدة تلزم الدول الأطراف لها فقط، بينما المادة 12 من نظام روما تفرض صلاحية للمحكمة على دول ليست طرفا في المعاهدة. ثانيا وهي النقطة الأهم برأينا التي كانت وراء القرار الأمريكي وهي التخوف من أن تباشر المحكمة صلاحيتها على الجنود الأمريكيين الذين يشاركون في قوات حفظ السلام في مناطق مختلفة من العالم (Scheffer,1999).

السلطة القانونية العمومية (Universal Jurisdiction) التي تطرحها معاهدة روما هي شيء جديد في القانون الدولي برأي الولايات المتحدة وتتعارض مع المبادئ الأساسية لنظام وستفاليا

كعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة كل دولة. وهي تختلف عن السلطة القانونية العمومية التي نصت عليها المعاهدات الدولية بملاحقة بعض الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي كالتعذيب والإبادة الجماعية أو اتفاقية جنيف الرابعة. ففي هذه الحالات المعاهدات تلزم الدول الأطراف الموقعة على المعاهدة فقط ولا يمكن إلزام دول اختارت عدم التوقيع. بينما بموجب المادة 12 من النظام الأساسي لروما هذا ممكن (Wedgwood,1999).

وعلى هذا الأساس تقدمت الولايات المتحدة باقتراح في مؤتمر روما أن تلغى صلاحية المحكمة في الحالات التي تعلن عنها الدولة أن الفعل كان فعلا رسميا للدولة.

ألمانيا كانت قد تقدمت في اجتماع إبريل 1998 للجنة التحضيرية باقتراح أن تكون الصلاحية عالمية مطلقة للمحكمة على الجرائم الأربع الأساسية الواردة في النظام. هذا الموقف من قبل ألمانيا يدل على هدفها بإعطاء قوة أكبر للمحكمة، بحيث تكون فعلا مستقلة ولها نفوذ ولا تخضع لتدخل مجلس الأمن أو لتدخل دولة ما تعتبر قوية ومهيمنة ومصالحها تتعارض ومصصلحة المحكمة في تنفيذ العدالة.

الاقتراح الأفضل الذي قبله الجميع كان اقتراح كوريا الجنوبية بأن تكون مباشرة الاختصاص على فرد من دولة ليست طرفا في الحالات التالية: بإعطاء موافقة كل من دولة مكان وقوع الجريمة، دولة الضحية، دولة المجرم أو الدولة التي قبضت على المجرم. ولكن في النهاية تم تبني نصف هذا الاقتراح وتم تحديد شرط الموافقة بدولة مكان ارتكاب الجريمة ودولة المجرم فقط. وكانت الولايات المتحدة قد اقترحت أن يكون في جميع الحالات مطلوب موافقة دولة المجرم ورفض هذا الاقتراح. هذه النتيجة تؤكد على أن دولة وقوع الجريمة هي الأساس في تحديد الصلاحية (Hafner,1999).

المثير في طرح الولايات المتحدة أنها لا تتكر أن لدولة وقوع الجريمة الحق في مقاضاة المجرم ولكن السؤال هل للمجتمع الدولي ككل من خلال المحكمة الحق في هذه المقاضاة. وهذا يناقض المبدأ الذي تطور عبر السنين منذ محاكمات نورمبرغ وحتى اليوم، وهي أن الدول مجتمعة لها الحق أن تقوم بما كان يحق لكل دولة منفردة أن تقوم به. لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع أن تحول دولة ما صلاحياتها لجسم دولي معين، ومن هنا فإن المادة 12 لنظام روما لا تشكل خرقا للقانون الدولي. مبدأ التكامل يوضح بشكل قاطع أن تخوف الولايات المتحدة لا أساسا قانونيا له. فالمحكمة لا تستطيع مباشرة اختصاصها في الحالات التي تثبت الدولة أنها قادرة وعندها رغبة

في مقاضاة المجرمين. ومن هنا وبناء على الواقع لمستوى الجهاز القضائي في الولايات المتحدة من الصعب إثبات أن الولايات المتحدة غير قادرة على مقاضاة المتهمين. ولكن السؤال هل هناك الرغبة في محاسبة جنودها إذا ما اقترفوا جرائم خطيرة تدخل ضمن اختصاص المحكمة في مكان ما من العالم. كما وأن المادة 18 من النظام تؤكد أن الأولوية للتحقيق والمقاضاة للأجهزة الوطنية حتى للدولة التي ليست طرفا إذا كان لها الاختصاص. وتعريف الجرائم كما ورد في النظام والشروط التي فرضت للإقرار بأن فعل ما يشكل جريمة بموجب النظام، جدا متشددة وليس من السهل إثبات أن فعلا ما يندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام. وأخيرا في موضوع قوات حفظ السلام هناك دائما اتفاقيات بين هيئة الأمم والدولة المرسله (اتفاقيات مشاركة Participation Agreements) واتفاقيات بين هيئة الأمم والدولة المضيفة (اتفاقيات حول موقع القوات Status of Forces Agreements – SOFA). وبموجب هذه الاتفاقيات فإن الجنود المشاركين لا يخضعون لصلاحيه الدول المضيفة من الناحية القانونية وإنما الصلاحية لدولة المواطنة (Zwanenburg,1999).

الواضح أن معارضة الولايات المتحدة للمحكمة وعملها ضد المحكمة لا تتبع فعلا من أسباب قانونية مقنعة ولكنها أسباب سياسية ترتبط بموقع الولايات المتحدة وهيمنتها. ومحاولاتها للبقاء كالقوة الوحيدة المسيطرة وحفاظها على حقها بالاعتراض دائما في إطار العلاقات الدولية. وهذا ما دفعها فعليا للقيام بعقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول كرومانيا وإسرائيل تقضي بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم تسليم أي من المواطنين الأمريكيين في هذه الدول للمحكمة أو لأية دولة ثالثة دون موافقة الولايات المتحدة.

وقد استغلت الولايات المتحدة نص البند 98 من النظام الأساسي لمعاهدة روما والذي ينص أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة المقدم لها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وخاصة المادة 2 من البند التي تشترط حصول المحكمة على موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة للمحكمة. هذا الأمر اعتبر استغلالا من قبل الولايات المتحدة عارضته معظم الدول ومؤسسات حقوق الإنسان ورأت به خطوة تضر بمستقبل عمل ومدى فاعلية المحكمة.

الولايات المتحدة لم تكثف بهذه الخطوة بل بادرت أيضا بتقديم اقتراح لمجلس الأمن لمنح قواتها المشاركة في قوات حفظ السلام في شرق تيمور حصانة من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية أو أية محكمة دولية أخرى. وتم رفض هذا الاقتراح من قبل مجلس الأمن وبناء عليه قامت الولايات

المتحدة بالتصويت ضد القرار لتمديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 حزيران 2002. فكانت قد تقدمت الولايات المتحدة يوم 19 حزيران من نفس العام باقتراحين لمجلس الأمن حول قواتها في البوسنة والهرسك تشترط قبول الدولة المرسلّة قبل تقديم أي فرد من القوات لأية محكمة دولية.

أما فرنسا مثلاً فقد أيدت إعطاء صلاحيات محدودة للمدعي العام وطالبت بإمكانية التحفظ على جرائم الحرب، وبعد أن تم التنازل وقبل موقف فرنسا حول جرائم الحرب قررت الانضمام للدول المؤيدة للمعاهدة. روسيا كانت من مؤيدي النظام وبهذا كانت دولتان ضد ثلاث من بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من المؤيدين. دول أمريكا اللاتينية كانت وبقوة مع إقامة المحكمة.

وقد شارك في المؤتمر مجموعات أخرى عديدة منها مجموعة دول عدم الانحياز " Non Aligned Movement " والذين أيدوا وبشكل قوي تضمين جريمة العدوان في النظام. وأيضاً الدول الأفريقية "Southern African Development Community" والذين دعموا حقوق الإنسان ومجموعة الدول العربية والدول الإسلامية كسنغافورة التي أيدت منع استخدام الأسلحة النووية وطالبت بتضمين عقوبة الإعدام بالنظام، وعارضت الجرائم التي تشمل الاعتداء الجنسي والحمل القسري.

ومجموعات المنظمات غير الحكومية كان لها دور رئيسي في الدعوة لإقامة المحكمة الجنائية الدولية وبرز تأثيرها في عدة قضايا مثل حماية الأطفال والحمل القسري واستقلالية عمل المدعي العام. كانوا يقدمون اقتراحاتهم ونقاطهم للمندوبين السياسيين ويناقشونهم لإقناعهم بتبني أفكارهم. بعد الخطابات الرسمية التي أقيمت في الأيام الأولى توزع المشاركون لمجموعات عمل مختلفة كل مجموعة تناقش وتبحث في موضوع مختلف كاختصاص المحكمة، الإجراءات والجزاءات الخ..

مجموعات العمل كانت تبحث بنود النظام، والأخذ بالبنود كان يتم بالموافقة العامة وليس بالتصويت. بعد تقديم التنازلات من الأطراف المختلفة والتوصل لصيغة ملائمة تجمع بين الإتجاهات السياسية والقانونية المختلفة. وكل مجموعة كانت تنقل نتائج نقاشها للجنة العامة، وهذه النتائج كانت تبحث على يد لجنة الصياغة يرأسها السيد محمد شريف بسيوني. ولكن النقاط الرئيسية مثل دور مجلس الأمن ومجموعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والاختصاص على مواطني دولة ليست طرفاً، لم توزع على أية مجموعة عمل وإنما بقيت أمام

اللجنة العامة برئاسة فيليب كيرش المستشار القانوني لوزارة الخارجية الكندية، الذي كتب مسودة عرضت في الأسبوعين الأخيرين من المؤتمر أمام كامل المجموعة.

وفي اليوم الأخير للمؤتمر 17.7.98 وبالرغم من محاولات الولايات المتحدة إجباط مشروع المحكمة تم التصويت على النظام، 120 دولة أيدت النظام وفكرة إقامة محكمة جنائية دولية دائمة، 7 دول عارضت منها الولايات المتحدة وإسرائيل. إسرائيل عارضت بسبب ضم موضوع الاستيطان كجريمة حرب. الصين والتي عارضت لفتاعتها أن الصلاحية التي أعطيت للهيئة التمهيدية لمراقبة عمل المدعي العام غير كافية وأن قبول المعاهدة يجب أن يكون بالإجماع وليس بالتصويت. كذلك ليبيا قطر اليمن والعراق عارضن إقامة المحكمة، 21 دولة امتنعت عن التصويت منها العديد من الدول العربية والإسلامية وجزء من دول الكومنولث ودول الكاريبي.

أيضا مجموعة الدول قامت بإقرار إقامة لجنة تحضيرية (تتكون من ممثلين عن جميع الدول التي صوتت لصالح إقامة المحكمة) مهمتها العمل على صياغة قواعد الإجراءات والإثباتات وعناصر الجرائم، والعمل على تعريف جريمة العدوان لاحقا، بينما جمعية الدول الأعضاء ستقوم بانتخاب القضاة والمدعي العام وتراقب عمل اللجنة التحضيرية.

النظام بحاجة لمصادقة 60 دولة قبل بدأ النفاذ وقد أعطيت الدول فرصة الإنضمام والتوقيع على المعاهدة حتى نهاية كانون الأول من العام 2000. وفعلا إسرائيل والولايات المتحدة وبعض الدول العربية وقعت في الفرصة الأخيرة، الفارق الزمني بين التوقيع والمصادقة منطقي لأن الدول بحاجة لتعديل قوانينها الداخلية بما يتلائم ومتطلبات النظام ولهذا بحاجة للوقت قبل المصادقة¹⁰، في الأول من تموز 2002 اكتمل عدد الدول التي صادقت على النظام وبدأ نفاذه.

التصويت على النظام بعد خمسة أسابيع من النقاش الحاد يدل على تطور ما في العلاقات بين الدول وعلى تنازل هذه الدول بعض الشيء عن المفهوم التقليدي للسيادة وبروز علاقة جديدة بين المحاكم الوطنية والعدالة الدولية، وكما قال السيد كوفي عنان سكرتير الأمم المتحدة حين الإعلان عن توقيع المعاهدة أنها خطوة مهمة للأمام باتجاه حقوق إنسان عالمية وسيادة للقانون الدولي.

¹⁰ لمزيد من المعلومات حول مؤتمر روما انظر :

Philippe Kirch and John T. Holmes, " The Rome Conference on an International Criminal Court, the negotiating process", (1999), 93 American Journal of International Law, 2-12./ and William A Schabas, "An Introduction to the International Criminal Court", Cambridge University Press 2001, p 13-20./ and Mahnoush H. Arsanjani, " Development in International Criminal Law : The Rome Statute of the International Criminal Court", (1999), 93 American Journal of International Law, 22-43.

عمل الأطراف التي شاركت في مؤتمر روما من دول ومؤسسات إنما يؤكد على التطور الذي يحصل على صعيد العلاقات الدولية، وأن الدولة لم تعد هي الفاعل الرئيسي في هذا المسرح. ولم تعد مصالحها الخاصة هي حجر الأساس في المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم. وإنما هناك معايير أخرى تتعلق أكثر بقضايا حديثة كحقوق الإنسان والبيئة مثلاً، وتعني الجميع وليست مقتصرة على دولة معينة أو فئة محددة. وجود مثل هذه المعايير المشتركة التي تهم الدول والمؤسسات يدل على تطور المجتمع الدولي باتجاه النظام العالمي كما عبر عنه هيدلي بول. خاصة وأنه باعتقادنا أن النظام للمحكمة يكفل نوعاً ما استقلالية هذه المحكمة عن سيطرة الدول المهيمنة على عكس بعض المؤسسات الدولية الأخرى.

(2) إستعراض وتقييم للنظام :

إن الإطلاع على الديباجة في نظام روما الأساسي¹¹ يؤكد على أنه لولا التنازلات التي تمت بين الدول الأطراف لما أنجزت مهمة صياغة هذا النظام واعتماده من قبل غالبية الدول أعضاء الأمم المتحدة. في النهاية المعاهدة التي وقعت لم تكن مطابقة تماما لما رغبت به مجموعة الدول الداعمة لفكرة المحكمة منذ البداية، ولم تخلق جسما قضائيا بالقوة التي كانت تنتظرها هذه الدول. هذا كله بفضل الضغوطات السياسية التي مورست في مؤتمر روما والتي أجبرت الدول على تقديم التنازلات. وبالتالي فرضت بعض الشروط على ممارسة الاختصاص، ستحدد عمل المحكمة في المستقبل، كشرط فرنسا بإعطاء الحق لدولة ما بالتحفظ على صلاحية المحكمة في موضوع جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من يوم بدأ تنفيذ النظام بخصوص هذه الدولة، إذا ما قام أحد رعاياها بارتكاب جريمة حرب.

المادة الأولى من النظام تؤكد على أن هذه المحكمة الدائمة لن تمارس اختصاصها سوى على الأشخاص، بمعنى أنها لن تمارس الاختصاص على الشخصيات الاعتبارية كالدول أو الحكومات أو المؤسسات، فالمسؤولية الجنائية بموجب النظام هي مسؤولية فردية شخصية. وسيكون ذلك إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، ففي النظام لم يتم تضمين جرائم كانت قد طرحت من قبل دول مختلفة في السابق أمام اللجنة التحضيرية ولجنة الصياغة كتجارة المخدرات والإرهاب الدولي والتجارة بالنساء وتبييض الأموال¹²، بل سيقصر الاختصاص على الجرائم الأربع الرئيسية التي وردت في النظام. ومن أهم الخصائص للمحكمة بموجب النظام أنها لن تكون سابقة للمحاكم الوطنية بل مكملتها - مبدأ التكامل - أي أن الاختصاص الأولي للمحاكم الوطنية، وهذا يضعف نوعا ما موقف وموقع المحكمة. سنعود لاحقا لمناقشة هذه الأمور وأمور أخرى تتعلق بمبادئ القانون الجنائي الدولي العامة التي اعتمدت في النظام مثلا والبناء الهيكلي للمحكمة، عمل الهيئات القضائية والمدعي العام والعلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

(1) الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة:

¹¹ نظام روما الأساسي حول المحكمة الجنائية الدولية.

¹² مثل هذه الجرائم دفعت بالدول ترينيداد وتوباغو سنة 1989 وخاصة تجارة المخدرات لإعادة وضع موضوع إقامة محكمة جنائية دولية على طاولة عمل الجمعية العمومية في الأمم المتحدة.

بموجب المادة 5 من النظام تقتصر الصلاحية للمحكمة على النظر في الجرائم التي اعتبرت أشد الجرائم خطورة وهي تثير اهتمام المجتمع الدولي بأكمله بصورة خاصة جدا، وهي الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان.

من الممكن اعتبار اختصاص المحكمة محصورا فقط في هذه الجرائم الأربع، ولكن بما أنه سيعقد مؤتمر للمراجعة بعد انقضاء 7 سنوات من بدأ تنفيذ النظام هذا يعني أن الإمكانية لتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم إضافية قائمة، طبعاً بالشروط المطلوبة بموجب النظام لاعتماد أية تعديلات إضافية عليه¹³.

المادة 5(2) من النظام تحدد أن الاختصاص حول جريمة العدوان يبدأ بعد اعتماد تعريف للجريمة واستوفاء الشروط المطلوبة لممارسة الاختصاص بموجب المادتين 121 و 123 من النظام. وتشرط أيضاً أن أي حكم يجب أن يكون متسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الشرط هو بالتأكيد يتعلق بدور مجلس الأمن. إذ أنه بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الصلاحية أن يحدد وجود عدوان في حالة معينة أم لا. هذا يعني أن مثل هذا القيد سيخلق المتاعب للمحكمة الجنائية لأن مجلس الأمن هو جسم سياسي وله اعتباراته السياسية في تحديد الأمور. وبهذا سوف يؤثر على المعايير القانونية التي يجب أن تلتزمها المحكمة الجنائية الدولية لتحديد جريمة العدوان، والسؤال الأهم هل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سوف تُسأل حول ارتكاب جرائم عدوان؟

إن أكبر مشكلة واجهت المشاركين في مؤتمر روما، تعريف الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص وذلك بسبب اختلاف الأجندة السياسية الخاصة بكل دولة وبكل مؤسسة شاركت في المؤتمر.

إن النص في النظام يؤكد على أن التعريف للجرائم هو فقط لغرض هذا النظام، أي أنه لا يعتبر مصدراً ونصاً قانونياً للقانون الجنائي الدولي أو القانون الإنساني الدولي - الجملة الإفتتاحية في نص تعريف كل جريمة كما وردت في المواد 6، 7 و 8 من النظام " لغرض هذا النظام

¹³. المادة 121 و 123 من النظام الأساسي لروما.

الأساسي...." ولكن من المؤكد أنه عالميا سوف يعتمد هذا النص خاصة أنه يتحدث عن معايير قانونية موجودة سابقا إما في معاهدات خاصة أو في القانون الدولي العرفي، وسوف يتم التعامل مع النص كالنظام للمحاكم الجنائية الخاصة وقراراتها (Sadat,2000).

نظام روما يعطي تعريفا أوسع للجرائم مما ورد مثلا في تعريفات نظام محكمة نورمبرغ، فمثلا الجرائم ضد الإنسانية الآن ممكن أن تحدث في زمن السلم وليس فقط في زمن الحرب، وجرائم الحرب تحدث في الصراعات المسلحة الداخلية وليس فقط الدولية. وهذا التوسع يعود لتطور القانون الدولي العرفي، يجب التتويه أيضا إلى أن نظام روما يعتمد أيضا بعض التعريفات التي وردت في معاهدات خاصة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاتفاقية ضد جريمة الفصل العنصري. ولكن العلاقة ما بين النظام الأساسي والقانون الدولي العرفي ليست متكاملة فالمادة العاشرة من النظام تحدد " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"

¹⁴(Schabas,2001. Sadat,2000).

أ) الإبادة الجماعية:

المادة 6 من نظام روما تعرف جريمة الإبادة الجماعية. منذ القدم وأعمال الإبادة الجماعية ترتكب ولكن هذا المصطلح يعتبر حديثا تقريبا وأول من تحدث عنه كان رفايل ليمن " Raphael Lemkin " حول الجرائم النازية في أوروبا (Schabas,2000:p14). تعريفه كان ضيقا إذ تطرق للجريمة ضد مجموعات قومية فقط، ولكن تحدث ليس فقط عن قتل فعلي لأعضاء المجموعة بل أيضا عن أعمال تهدف إلى تدمير الثقافة والحياة الاجتماعية لهذه المجموعة. بعد ذلك استخدم المدعي العام هذا الوصف في محكمة نورمبرغ، وسنة 1946 أعلنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة عن الإبادة الجماعية جريمة دولية وعرفتھا:

¹⁵ "A denial of the right of existence of entire human groups".

وفي نفس السياق فسرت سكرتارية الأمم المتحدة المجموعة أنها:

"The victim of the crime of genocide is a human group. It is not a greater or smaller number of individuals who are affected for a particular reason but a group as such ¹⁶

¹⁴. مثلا هناك من يدعي أن القانون الدولي العرفي يصل إلى أبعد من حدود نظام روما، مثلا القانون العرفي يمنع استخدام بعض الأسلحة في الحروب والتي لم تمنع في النظام.

¹⁵. إنكار حق الوجود لمجموعة إنسانية كاملة (ترجمة حرة)

وقررت على أن تعمل على صياغة معاهدة حول الإبادة الجماعية. هم الجمعية العمومية كان الإعلان عن الجريمة كجريمة دولية حتى في حالات السلم، ولهذا تم التنازل عن تعريف واسع للجريمة فيما يتعلق بالعناصر المادية والمعنوية المطلوبة في المعاهدة الدولية للمنع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1948. وفي عام 1951 وبعد التوقيع على المعاهدة الدولية ضد الإبادة الجماعية أوضحت محكمة العدل الدولية أن هدف المعاهدة¹⁷:

“ to safeguard the very existence of certain human groups and to confirm and endorse the most elementary principles of morality”

إن المادة 6 من النظام كما المادة 2 من المعاهدة الدولية تعرف الإبادة الجماعية على أنها واحدة من 5 أفعال "Actus Reus" ارتكبت ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية لصفاتها هذه بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، وهذه الأفعال هي:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

هذا التعريف اقتبس بالعديد من القوانين الجنائية للدول ولكن نادراً ما تم استخدامه. إسرائيل سنة 1961 حاكمت أدولف أيخمان على أساس مماثل لما ورد في المادة الثانية من المعاهدة ضد جريمة الإبادة الجماعية.

إن ما يميز الإبادة الجماعية عن أية جريمة قتل أخرى (فالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تضم القتل أيضاً) هو القصد بالإهلاك الكلي أو الجزئي ضد جماعة محددة لصفاتها هذه. وجاءت قرارات المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا لتؤكد على هذه الفكرة إذ حددت أنه يوجد عنصران للجريمة خاصان بالإبادة الجماعية: 1. أن الفعل يجب أن يستهدف مجموعة قومية

16. ضحية جريمة الإبادة الجماعية مجموعة من الأشخاص، أنه ليس عدداً أكبر أو أقل من الأفراد بل مجموعة لصفاتها هذه (ترجمة حرة).
GA Resolution.96(I), 11 December 1946

17. لحماية وجود مجموعات إنسانية، والتأكيد على أهم المعايير الأخلاقية الأساسية (ترجمة حرة). Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of Genocide, Advisory Opinion, ICJ reports 1951 p 23

إثنية... و 2. أن الفعل يجب أن يهدف لإهلاك الجماعة كليا أو جزئيا (Kristic,IT-98-33-18T,Judgment,2001:para 550,570).

خلال التحضير لصياغة المعاهدة حول جريمة الإبادة الجماعية كان الحديث عن ثلاث حالات للتدمير: الجسدي، البيولوجي والثقافي، وأصعب حالة كانت التدمير الثقافي لأنها كانت تتناول حقوقا مثل اللغة القومية مثلا والتي كانت ستسبب إشكالا في التحديد الدقيق لارتكاب الجريمة. ولهذا كان توجه الدول أنه يجب ترك الأمر لناشطي حقوق الإنسان للعمل على إيجاد القوانين الملائمة لحماية الحقوق القومية للأقليات. وتم شطب التدمير الثقافي من المعاهدة بقرار من الجمعية العامة، 25 دولة كانوا ضد ضم التدمير الثقافي و6 دول مع وأربع دول امتنعت و13 دولة تعيبت عن التصويت. ولكن لاحقا كانت هناك محاولات لإعادة إحياء هذه الفكرة، فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لبوغسلافيا السابقة "ICTY" في قضية راديسلاف كريستك¹⁹ " Radislav Kristic " تستعرض أصل الفكرة، وتطرح أن التوجه كان في السابق لضم التدمير الثقافي كجزء من الإبادة. وتذكر قرار محكمة نورمبرغ في قضية أورليخ جريفيلت إيت آل " Ulrich Greifelt et al " وأيضا تقرير فريق العمل الذي أقيم حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا عام 1985، والذي يؤكد على أن كل عمل يمنع أي فرد من المشاركة كليا في الحياة القومية لجماعته يجب ان يعتبر فعل إبادة.

(Kristic,IT-98-33-T,Judgment,2001:para 575).

بعض الفقهاء يعتقدون أن التدمير الثقافي بلا شك يجب أن يدخل تحت إطار تعريف التدمير الوارد في المادة 6 لنظام روما (Schabas,2000). ورأي اللجنة القانونية الدولية "ILC" كان بعدم ضم التدمير الثقافي كما ورد في تقاريرها عام 1996:

“as clearly shown by the preparatory work for the Convention , the destruction in question is the material destruction of a group either by physical or by biological means, not the destruction of the national, linguistic, religious, cultural or other identity of a particular group.....”²⁰

¹⁸ وفي نفس القضية تذكر الهيئة القضائية القانون الجنائي الفرنسي المادة 1-211 والتي تنص أن الجريمة يجب أن تهدف لإهلاك الجماعة كليا أو جزئيا. وأيضا قرار المحكمة في رواندا في القضية: (Prosecutor v. Jean Kambanda, (case no, ICTR 97-23-S) Judgment, 4Sep. 1998,para16.

80. الجنرال كريستك اتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وشراكة في ارتكاب الإبادة، حول قتل عدد كبير من الرجال المسلمين البوسنيين في صربيا بين 11 تموز و 1 تشرين الثاني عام 1995

20. كما هو واضح في الأعمال التحضيرية للمعاهدة التدمير هو التدمير المادي للمجموعة أو الجسدي أو البيولوجي وليس تدمير الهوية الوطنية اللغوية الدينية أو الثقافية لمجموعة محددة (ترجمة حرة).

إن تعريف الجريمة كما هو وارد في نص نظام روما، لا يشترط أن يكون فعل الجريمة جزءاً من خطة عامة أو منظمة أو جزءاً من هجوم واسع ومنظم. عناصر الجريمة التي اعتمدت من قبل اللجنة التحضيرية تشترط أن يكون فعل الجريمة (Elements of crimes, 2000: Art 6(a)(4)):

“ took place in the context of a manifest pattern of similar conduct directed against that group or was conduct that could itself effect such destruction”²¹

كذلك كان أيضاً موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، فالمحكمة في قضية كريستك "Kristic" تبنت موقفاً سابقاً لمحكمة الاستئناف، يقر أن وجود خطة غير ملزم من الناحية القانونية ولكن قد يساعد في إثبات القصد لارتكاب الجريمة.

(Kristic, IT-98-33-T, Judgment, 2001: para 572).

إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً به شيء من المعيار الكمي للفعل، بمعنى أنه يجب أن نحدد هل قتل شخص واحد من الجماعة يفي بالغرض الجزئي، أم أن العدد يجب أن يزيد على ذلك. في قرار محكمة يوغوسلافيا "ICTY" في قضية المدعي العام ضد كريستك يقتبس القضاة من قرار سابق أنه مطلوب عدد كبير وملحوظ.

. "Substantial" . (Kristic, IT-98-33-T, 2001, para 581-586)

برأي بعض الفقهاء في القانون الدولي إن العدد الفعلي للقتلى ليس مهماً ما دام القصد هو إهلاك أكبر عدد من المجموعة. وإنما يصبح العدد دالاً على هذا القصد فكلما كان العدد أكبر كلما كانت الحجة أقوى أن القصد من وراء الفعل هو إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً (Schabas, 2000). التدمير يجب أن يكون موجهاً ضد أربع مجموعات هي المذكورة بالتعريف (قومية، إثنية، عرقية ودينية). المحاولة لتوسيع المجموعات لتشمل المجموعات السياسية والاجتماعية رفضت عام 1948 حين المصادقة على المعاهدة ضد الإبادة الجماعية. وأيضاً قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة تلتزم بهذا التعريف (Kristic, IT-98-33-T, 2001) ، وكذلك اللجنة الدولية للقانون التزمت هذا الموقف في صياغتها لنظام روما.

التعريف " بصفتها هذه" أضيف عام 48 كتنازل بين الدول التي آمنت أن الإبادة الجماعية يجب أن تشمل أيضاً الدوافع لارتكاب هذه الجريمة وليس فقط القصد المعنوي (النية) للإهلاك أو التدمير. الدوافع والقصد هي مصطلحات قانونية مختلفة، ولهذا عارضت بعض الدول إدخال الدوافع

. جرت في إطار أسلوب واضح وتصرفات متشابهة وجهت ضد تلك المجموعة أو قد وجهت بشكل تؤدي لهذا الدمار (ترجمة حرة).²¹

كعنصر من عناصر الجريمة، لأن محاولة البحث عن الدوافع وإثباتها تعقد الاجراءات للمحكمة. هذا الموقف أيضا متناسق مع قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا، إذ في قضايا تاديتش وجيلسي " Tadic & Jelusic " أكد القضاة على ضرورة التمييز بين القصد المعنوي والدوافع وأن توافر الدوافع لا يعفي من ضرورة إثبات القصد²².

قائمة الأفعال المجرمة بالمادة 6 هي قائمة مغلقة، بمعنى أنها لن تشمل أفعالا أخرى قد تحسب إبادة جماعية، مثلا أفعال التطهير العرقي ربما تتم المحاسبة عليها ضمن الجرائم ضد الإنسانية ولكن ليس ضمن جريمة الإبادة الجماعية.

سوف أفصل أكثر حول العنصر المعنوي (النية) "Mens Rea" لجريمة الإبادة الجماعية واختلاف الآراء بين الفقهاء حول هذا العنصر. فمنهم من يسميه النية للإبادة "genocidal intent" - أوتو تريفتير - Otto Triffterer - ويتحدث عن عنصرين مرافقين لجريمة الإبادة الجماعية: الأول وهو القصد المعنوي العام والذي يرافق كل واحد من الأفعال الخمسة التي تعرف كإبادة جماعية أي النية للقتل. العنصر الثاني وهو الأهم وهو كالمظلة يشمل كل جرائم الإبادة هو القصد بإهلاك الجماعة وهذا العنصر يدعى العنصر المعنوي الموسع "Extended mental element" وهو معروف في النظام القانوني للدول التي تتبع نظام القانون المدني أو القانون الأوروبي "Civil Law". إن ما حدث في رواندا ويوغسلافيا السابقة من جرائم وفي أماكن أخرى من العالم يثبت أن هذه الجريمة تكون ممتدة على فترة زمنية طويلة لنصل إلى النتيجة المطلوبة من الإبادة والتدمير. ولهذا يستخدمه المشرع لتجريم أفعال خطيرة جدا (Triffterer,2001). ويضيف أيضا أنه حتى لو أن الأفعال المذكورة في المادة 6 من النظام لم تأت بالنتيجة النهائية ولكنها ارتكبت مع القصد للإهلاك فهذا يكفي لغايات إثبات جريمة الإبادة الجماعية:

“ It does not matter how the perpetrator expects to achieve the future result, insofar as it is only decisive that he acts with- and because of- his expectation that the final destruction of the “ group as such”, “ in whole or in part”, will be achieved, even he may not be sure whether this result will occur at all”²³.

²² راجع Prosecutor v. Dusko Tadic, (case no IT-95-1-A) 15 Jul. 1999 (the trial appeal judgment) para 269 - وأيضا القضية : Prosecutor v. Goran Jelusic, (case no IT-95-10-A), 5 Jul. 2001(the Jelusic appeal judgment) para 49

²³ ليس مهم كيف يتوقع المجرم أن يحقق الهدف ولكن يكفي أن يعمل وبسبب توقعه أن النتيجة النهائية من التدمير للمجموعة لصفقتها هذه كليا أو جزئيا ستتحقق حتى لو لم يكن متأكدا من حدوث هذه النتيجة أبدا (ترجمة حرة).

وبرأيه يجب الفصل بين العنصرين المعنويين ويجب إثبات كل واحد منهما بالقدر المطلوب في القانون الجنائي أي فوق أي شك معقول "beyond a reasonable doubt". الفرق الوحيد بين العنصرين هو ارتباط كل واحد منهما: الأول مرتبط بالفعل المادي أما الثاني فمرتبط بإدراك وتوقعات المجرم في المستقبل من النتيجة، وغير مرتبط بالنتيجة إذا تحققت أم لا، المهم أنه كان يدرك أنها قد تحصل.

في قضية "Jelusic" مثلا موقف الإدعاء العام كان أن العنصر المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يتوفر إذا أثبتنا أحد هذه البدائل: أولا المتهم وعن وعي كامل يرغب في حدوث نتيجة الإهلاك، ثانيا المتهم علم أن عمله يدمر المجموعة لصفقتها هذه كليا أو جزئيا، ثالثا المتهم علم في سياق تطور الأحداث بشكل عام أن عمله سيؤدي إلى تدمير المجموعة كليا أو جزئيا لصفقتها هذه (Jelusic, IT-95-10-A, appeal judgment, 2001, para 49).

مقابل ما تحدث عنه أوتو تريفتتر "Otto Triffterer" حول العنصر المعنوي، أنت بعض القرارات في المحاكم الجنائية الخاصة لتتحدث حول العنصر المعنوي الخاص "dolus specialis" مثلا القرار في قضية أكاييزو وكذلك جيلسيك "Akeyesu & Jelusic" حيث قررت الهيئة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:

"Special intent of a crime is the specific intention, required as a constitutive element of the crime... Thus the special intent in the crime of genocide lies in "the intent to destroy..."... Special intent is a well known criminal law concept in the Roman-continental legal systems. It is required as a constituent element of certain offences and demands that the perpetrator have the clear intent to cause the offence charged. According to this meaning, special intent is the key element of an intentional offence"²⁴

وأيضا اللجنة القانونية الدولية "ILC" سنة 1996 في تعليقها على القانون للجرائم ضد السلام وأمن البشرية، تذكر أن ما يميز الإبادة عن الجرائم الأخرى الدولية هو القصد الخاص (ILC report, UN Doc.A/51/10, 1996:p87) وليام شاباس "William A. Schabas" يؤكد على أن جريمة الإبادة الجماعية أيضا بحاجة لعنصر معنوي "dolus specialis" وهو مصطلح مستخدم في بعض النظم القانونية التي تتبع النظام المدني "Civil Law" ولا يمكننا نقلها إلى

24. النية الخاصة للجريمة هي نية محددة مطلوبة كعنصر مهم للجريمة... من هنا النية الخاصة في جريمة الإبادة الجماعية تركز على النية للإهلاك... النية الخاصة هي معيار قانوني معروف في القانون الجنائي بموجب النظام الروماني-النظام المدني- إنها مطلوبة كعنصر أساسي في بعض الجرائم وتتطلب أن يكون للمتهم القصد الواضح للتسبب بالمخالفة التي اتهم بها، النية الخاصة هي المفتاح في مخالفات القصد (ترجمة حرة). انظر قضية Prosecutor v. Akeyesu, (case no ICTR-96-4-T), 2 Sep. 1998, para 497, 516.

النظام المشترك " Common Law"، فبالنظام المشترك القتل بحاجة لإثبات نية خاصة ولكن هذه النية ليست هي المطلوبة في جريمة الإبادة. فالقصد في جريمة الإبادة هو إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا لصفقتها هذه (Schabas,2001). وبعبارة أخرى فإن الإبادة تحدث حين تكون النية هي القضاء على الأفراد لغير ما سبب سوى أنهم أعضاء في مجموعة محددة.

المادة 2 (3)(5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا " ICTR" والمادة 4 (3)(5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة " ICTY" تتحدث عن الشراكة، هل الشريك يعاقب على جريمة الإبادة؟ يعاقب الشريك فقط إذا كان على علم بأن الشخص الآخر يقصد ارتكاب جريمة إبادة جماعية، وفي قرار أكاييزو " Akeyesu" قررت الهيئة:

“the chamber is of the opinion that an accused is liable as an accomplice to genocide if he knowingly aided or abetted or instigated one or more persons in the commission of genocide, while knowing that such a person or persons were committing genocide, even though the accused himself did not have the specific intent to destroy, in whole or in a part, a national, ethnical, racial or religious group, as such” (Akeyesu,ICTR-96-4-t,1998,para 544)²⁵

وعليه فإن إثبات حدوث جريمة إبادة جماعية ليس بالأمر السهل، فالأسئلة التي تدور حول القصد المعنوي لإهلاك المجموعة كليا أو جزئيا كثيرة، ولا يمكن التجريم بالإبادة دون إثبات هذا القصد بالوزن المطلوب في القانون الجنائي. كما أن النطاق الدقيق لبعض الأفعال يظل غامضا، مثل " إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة" أو " إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كليا أو جزئيا، إلى القضاء عليها قضاء ماديا". وبالنسبة للأولى ليس واضحا ما هو الضرر العقلي، هل هو ضرر نفسي يمكن أن يؤدي إلى دمار الجماعة. كذلك ليس من الواضح ما هو القصد بالتسبب في القضاء على الجماعة قضاء ماديا كليا أو جزئيا، ومن هنا يجب الانتظار للبدأ في عمل المحكمة وعندها المحكمة ستعطي ربما تفسيرات أوضح لهذه الأفعال.

ب) الجرائم ضد الإنسانية:

إن المصطلح " جرائم ضد الإنسانية " كان معروفا بالسابق وأول مرة استخدم بوضوح كانت في الحرب العالمية الأولى. في إعلان حكومات فرنسا وبريطانيا وروسيا عن المجزرة التركية بحق الأرمن " الجرائم ضد الإنسانية والحضارة التي سيعتبر أعضاء الحكومة التركية مسؤولين عنها

25. الهيئة مع الرأي أن المتهم يكون مسؤولا عن المشاركة في الإبادة إذا قام عن معرفة بالتحريض أو دعم شخص أو أكثر يقوم بارتكاب أعمال إبادة، مع العلم أن هذا الشخص أو الأشخاص يقومون بارتكاب إبادة جماعية. حتى لو لم تكن للمتهم النية الخاصة للإهلاك، كليا أو جزئيا مجموعة قومية إثنية عرقية أو دينية لصفقتها هذه (ترجمة حرة).

إلى جانب العملاء المتورطين في المذابح"، وفي المفاوضات بعد الحرب لم تذكر هذه المجزرة لإشكالية المحاكمة بأثر رجعي.

مرة أخرى برزت الجرائم ضد الإنسانية في النظام لمحكمة نورمبرغ، وكانت هناك محاولة لطرح موضوع المحاكمة بأثر رجعي ولكنها رفضت تماما. وإنما طرح موضوع صلاحية محاكمة النازيين على الجرائم التي ارتكبوها ضد الألمان في ألمانيا، وبضغط من مؤسسات يهودية تم توسيع الصلاحية لتشمل جرائم النازيين خلال النزاعات الداخلية. إن تخوف الحلفاء من توسيع تعريف الجرائم ضد الإنسانية أيضا على الأفعال التي ترتكب في أوقات السلم، بسبب أعمالهم ضد السكان الأصليين في مستعمراتهم المختلفة ومحاسبتهم على ذلك، وهذا ما دفعهم للاشتراط في نظام نورمبرغ أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تتلائم مع الجرائم الأخرى الواردة في النظام أي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام. ومن هنا أتى الموقف أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب في إطار النزاعات المسلحة فقط (Schabas,2000. Clark,2000).

لكن مع الزمن تطور تعريف الجرائم ليشمل الجرائم التي ترتكب أيضا في حالات السلم. ففي محاكمة أيخمان (Israel law Review,1961,vol 36 no5) ، والتي كانت أول محاولة لدولة غير محاربة في الحرب العالمية الثانية لممارسة الاختصاص العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فقد اتهم أيخمان بموجب قانون معاقبة النازيين والمتعاونين معهم الصادر عام 1951 بتهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. وجاء التعريف بموجب القانون الإسرائيلي مختلفا عن ميثاق نورمبرغ إذ لا يشترط أية رابطة بين الجريمة وأية جريمة أخرى ضد السلم أو جرائم الحرب.

أيضا الولايات المتحدة في قضية دميانيوك ساهمت في الاعتراف بأن الجرائم ضد الإنسانية تخضع لسلطة قانونية عمومية. وأقرت تسليم دميانيوك الذي كان حارسا في معتقل نازي لإسرائيل على أساس أن الأعمال التي قام بها النازيون هي جرائم ضد الإنسانية وأن الدول التي تقاضيها تتصرف باسم كل الأمم (روبرج، 1997).

أما في تقرير اللجنة القانونية الدولية والذي اعتمد في دورتها ال 48 عام 1996 تعرف الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: " تعني الجريمة ضد الإنسانية أيًا من الأفعال التالية التي ترتكب بشكل منظم أو على نطاق واسع، وتحرض عليها أو توجهها حكومة أو أية منظمة أو مجموعة". وتدرج 11 فعلا هي الجرائم وهذه القائمة هي الأكثر شمولا مما سبق، ولأول مرة يرد الشرط حول التحريض أو توجيه دولة أو أية منظمة أو مجموعة. وأوضح موقف كان لمجلس الأمن في

تحديد ذلك بالنظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 3 ولا يشترط أن ترتكب الجرائم خلال نزاع مسلح، وربما أتي النظام على هذه الشاكلة حتى يجمع بين الأفعال التي ارتكبت بين طرفي النزاع المسلحين (القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي) والأفعال التي ارتكبت ضد مدنيين غير مسلحين بشكل منظم. بينما النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة في المادة 5 يشترط ارتكاب الجرائم إثناء نزاع مسلح، ولكن قرار المحكمة في قضية تاديتش "Tadic" أوضح أن اشتراط وجود نزاع مسلح قد ضيق المفهوم العرفي عن الجرائم ضد الإنسانية ومن هنا قررت المحكمة أنه منذ أحكام نورمبرغ لم يعد يلزم إثبات الصلة بجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب (Tadic,IT-94-1-A,Judgment,1999).

إن أهم خطوة كانت في نظام روما ولأول مرة يتم تشريع الجرائم ضد الإنسانية في نظام قانوني لمعاهدة دولية متعددة الأطراف، وليس فقط في نظام لمحكمة خاصة كنورمبرغ ورواندا ويوغوسلافيا السابقة. ولكن هذه الجرائم خلقت إشكالا جديا خلال النقاش في مؤتمر روما حول التعريف وما هي الجرائم التي ستدخل ضمن التعريف. وهل ممكن أن ترتكب هذه الجرائم وقت السلم أيضا أم فقط خلال النزاعات المسلحة، كل هذا لعدم وجود نص صريح سابق ومقبول بخصوص التعريف ولا حتى كقانون دولي عرفي.

صعوبة إضافية هي التمييز بين هذه الأفعال كجريمة ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم بموجب القوانين المحلية. وأيضا تحديد المسؤولية الجنائية الفردية وتمييزها عن المسؤولية الجنائية للدولة مثلا عن الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان (Sadat,2000). موقف الدول الغربية والدول الإفريقية خاصة "SADC" والأردن من بين الدول العربية كان مؤيدا لأن تجرم هذه الأفعال وقت السلم والحرب. أما معظم الدول العربية فكانت مع الموقف أن التعريف يجب أن يقتصر على حالات النزاعات المسلحة. كما وتقدمت العديد من الدول باقتراحات لإدراج بعض الأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية، كالفصل العنصري والإرهاب الدولي والحظر الإقتصادي، ولكن غالبية الدول لم تؤيد ضم الإرهاب والحظر الإقتصادي لما في ذلك من إشكالية حول التعريف الدقيق للجريمة، وتم تبني الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية (منصور،2000).

موضوع آخر أثار جدلا هو " الحمل القسري" فبعض الدول خاصة الإسلامية عارضت ضم هذا الفعل خوفا من أن يفسر على أنه يشرع الإجهاض، وقد يؤدي إلى تدخل وتعارض مع القوانين الداخلية ذات العلاقة. وبناء عليه تم التوصل إلى تنازل بقبول الصيغة "الحمل القسري" وتعريفه بشكل مفصل كما يرد بالمادة 7 (2) (و) من نظام روما: " يعني الحمل القسري إكراه المرأة على

الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل" (Arsanjani,1999:p31).

المادة 7 من نظام روما تشبه لحد كبير ما ورد في تعريف المادة 6(ج) من نظام نورمبرغ والمادة 5 من نظام الـ "ICTY" والمادة 3 من نظام الـ "ICTR" ، ولكنها أكثر تفصيلا وأضافت بعض الأفعال التي لم تكن مضمنة. مثل الأفعال التي لها علاقة بالاغتصاب والحمل والتسخير الجنسي وبهذا تكون المادة 7 من النظام تمثل التشريع وأيضا التطور الإيجابي الذي مر به القانون الدولي في هذا المجال.

المادة 7 من النظام الأساسي تحدد : أي فعل من الأفعال المذكورة لاحقا يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. ومن ثم تحدد 11 فعلا كجريمة ضد الإنسانية منها القتل، الإسترقاق، الإبعاد القسري، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الحمل القسري، اضطهاد أية جماعة، الاختفاء القسري، جريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة. وتشرط المادة 7 في البند 2 أن يكون الهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة، وفي البند 3 يشرح أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين.

إذا فالنظام لا يشترط وجود صراع مسلح، بل يشترط وجود هجوم واسع النطاق أو ممنهج. كان هناك طرح بأن يكون الشرط توافر الوصفين أي واسع النطاق وممنهج ولكن هذا الطرح رفض. الشرط الثاني أن يكون الهجوم ضد مدنيين لتمييزه عن جرائم الحرب التي قد ترتكب ضد المحاربين أو المدنيين. بموجب الشرح في عناصر الجرائم التي صودق عليها من قبل الدول الأعضاء بعد مؤتمر روما فإن الهجوم لا يفترض أن يكون عسكريا (Elements of Crimes, Art 7(3)). الشرط أن يكون الهجوم جزءا من سياسة دولة أو منظمة يعني أنه قد يرتكب على يد أشخاص ليسوا أفراد دولة وإنما يتبعون لمنظمة ما.

الشرط الأخير أن يكون المجرم على علم بالهجوم، المقصود أنه إذا شارك بهجوم دون أن يعلم أن هذا الهجوم هو جزء من هجوم واسع أو منظم ضد جماعة ربما يجرم بالقتل أو أية جريمة أخرى ولكن ليس بجرائم ضد الإنسانية. من ناحية أخرى لا يفترض بالمجرم أن يكون على دراية بكل تفاصيل الخطة أو سياسة الدولة أو مقومات الهجوم (Elements of crimes, Art 7(2)). الدول

الأعضاء تبينوا الطرح الفرنسي بهذا الخصوص وذلك للتمييز بين جرائم القتل، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بالتركيز ليس فقط على السياق العام الذي تتم به الجريمة وموقع الضحية، وإنما أيضا على القصد المعنوي للمجرم النية- (هذا الموقف برز في قضية كلاوس باربي رئيس الجستافو الألماني في ليون- حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أيضا أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم)(روبرج،1997. و Sadat,2000).

النظام أيضا لا يشترط وجود دوافع لارتكاب الجريمة، ولكن بعض الدول عند النقاش حاولت إدخال هذا المطلب ولكنها رضخت في النهاية لرأي الأكثرية. في الواقع هذه القضية بقيت موضع نقاش حتى قرار المحكمة "ICTY" في قضية تاديتش "Tadic" عام 99 حيث قررت هيئة الاستئناف أنه لا داعي لوجود دافع لارتكاب جرائم ضد الإنسانية بشكل عام (Tadic, IT-94-1-1, Judgment, 1999). وهذا لا يعني أن لا يتم نقاش موضوع الدوافع أبدا، لأنه أحيانا قد يساعد في تأكيد القصد المعنوي أي النية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

قائمة الأفعال الواردة في المادة 7 (1) من النظام كما ذكرنا هي أكثر تفصيلا، وهذا أيضا بتأثير تطور مجال حقوق الإنسان فجزء من الأفعال المجرمة هي جرائم بموجب قوانين دولية أخرى كالتعذيب والفصل العنصري والاختفاء القسري. ودور المحكمة سيكون مهما في مجال إعطاء التفسيرات حول كل فعل ماذا يحوي وما هي الشروط التي تلزم حتى يدخل في إطار الجرائم. فمثلا القتل هل هو مثل القتل في الجرائم الأخرى، حيث تشترط المعرفة والقصد ولذلك لا يمكن أن يكون قتل عن طريق الإهمال. بينما ممكن أن يعاقب رئيس على فعل قتل ارتكبه أحد مرؤوسيه إذا كان على دراية أو هناك أساس موضوعي لأن يعلم أن مرؤوسيه قد ارتكبوا الجريمة أو على وشك ارتكاب الجريمة ولم يحم بأي عمل أو فشل بالقيام بأي عمل لمنعهم.

نرى أن المجال مفتوح للمحكمة لتحديد كل حالة على انفراد ولهذا سيكون دور المحكمة في التفسير مهما. الإبعاد القسري مثلا تطور وهو ليس محصورا فقط بالإبعاد خارج حدود الدولة وإنما قد يكون إبعادا ضمن الحدود الإقليمية للدولة، خاصة وأنه في السنوات الأخيرة عرف بالتطهير العرقي. التعذيب أيضا أوسع من تعريفه في المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984 إذ أن المعاهدة تشترط أن يكون المعذب موظفا رسميا بينما نظام روما لا يشترط ذلك. الأفعال المجرمة في النظام تعكس بشكل واضح التطور في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في السنوات الأخيرة بتأثير تطور موضوع حقوق الإنسان، ولهذا نرى أن التعريف للجرائم يتسع ليشمل الأفعال التي قد تعني الرفض لإنسانية الآخر.

الاضطهاد بموجب المادة 7 (1) (ح) يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان من الحقوق الأساسية، وذلك بسبب هوية الجماعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو متعلقة بنوع الجنس. كل هذا لا يختلف عما ورد في نظام محكمة نورمبرغ فقط الجملة الأخيرة في تعريف الاضطهاد تشترط أن يكون الفعل متصلا مع أي فعل آخر وارد في المادة 7 أو يدخل ضمن اختصاص المحكمة. وهذه الإضافة الأخيرة برأي بعض الفقهاء غير لازمة لأنها تضيق أفق تعريف الجريمة دون سبب خاص (Schabas,2001. Clark,2000).

أما التعريف الأخير فهو " الأفعال اللاإنسانية الأخرى" وهنا يمكن أن نفترض أن هذا البند سيكون النافذة للمحكمة في المستقبل لاحتواء أعمال أخرى وتجريمها كجرائم ضد الإنسانية، ولكن النظام يشترط أن تكون هذه الأفعال ذات طابع مماثل لما ورد سابقا من أفعال، وأن تسبب معاناة شديدة أو أذى خطيرا يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وهنا سيكون دور المعنيين بتطوير مصطلح حقوق الإنسان كبيرا لمساعدة المحكمة في تطوير تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب:

إن المصطلح جرائم حرب قديم جدا وإن لم يكن معروفا بنفس الصياغة، ولكن حضارات وثقافات عديدة حددت الأعمال المسموح بها وقت الحروب والأعمال الممنوعة والتي نهت جندها عن ارتكابها. لم تكن محاكمة المخالفين مقبولة دوليا وربما بهذا المعنى ممكن اعتبار اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطورا في هذا المجال. إذ بناء عليها قامت سنة 1920 المحكمة في ليبزج "Leipzig" استنادا للمواد 228-230 من معاهدة فرساي "Versailles" بتجريم جنود ألمان بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين وقواعد الحرب. من هنا بدأ الاعتراف بوجود جرائم حرب ضمن إطار القانون الدولي، وتم تعريف هذا المصطلح في ميثاق نورمبرغ على أنها مخالفات لقوانين وقواعد الحرب وهذه المخالفات تشمل- ولكن ليس حصرا- القتل أو المعاملة السيئة أو الترحيل أو التسخير أو لأي هدف آخر مدنيين من إقليم محتل، قتل أو معاملة سيئة لأسرى الحرب..وأفعال أخرى.

بعد أربع سنوات صدر تعريف آخر ضمن المخالفات الجسيمة المعرفة في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 ويشمل " القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية والتسبب عمدا في إحداث ضروب من الإيلام أو أذى خطير يصيب الجسم أو الصحة،

والتدمير واسع النطاق ومصادرة الممتلكات دون مبرر تمليه ضرورة عسكرية ودون وجه حق وعلى نحو تعسفي وإجبار أسير حرب أو أي شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية، وتعهد حرمان أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للحماية من حقوقهم في المحاكمة العادلة أمام المحاكم الاعتيادية، وترحيل الأفراد ونقلهم دون سند من القانون واحتجاز الرهائن."

ولكن كلا التعريفين أعلاه لا يشمل الأفعال جميعها التي تعتبر مخالفات جسيمة لقوانين الحرب وتطبق فقط في حالات صراع دولي مسلح والضحايا يجب أن يكونوا من المدنيين. في الواقع حتى أواسط التسعينات لم يكن هناك وضوح حول نطاق المسؤولية الدولية في جرائم الحرب، ولم يرد أي نص صريح حول انطباق هذه المعايير على الصراعات الداخلية المسلحة، بالرغم من وجود هذا التوجه عند معظم أعضاء المجتمع الدولي. ولكن عند الإعلان عن إقامة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة في أيار 1993 أوضح الأمين العام للأمم المتحدة، أن نظام المحكمة سيطبق فقط على الجرائم المعتمدة في القانون الدولي العرفي. وفي الواقع المادة 2 من النظام تغطي المخالفات الجسيمة بموجب معاهدات جنيف الأربع، والمادة 3 تغطي الانتهاكات لقوانين وعادات الحرب بموجب قوانين لاهاي، أي أن التأكيد كان فقط على الصراعات المسلحة ذات الطابع الدولي (Statute ICTY, UN Doc. S/RES/827,Annex).

لكن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا اختلف الأمر، أقرروا أن جرائم الحرب تنطبق على الصراعات المسلحة الداخلية. يجب الانتباه إلى أنه في الوضع الخاص لما جرى في رواندا لم يكن من الممكن تجاهل ما حدث من أعمال قتل ليس فقط على يد عناصر جيش نظامي أو مجموعات مسلحة (Statute ICTR, UN Doc. S/RES/955,Annex,Atr4). بعد ذلك المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وفي قضية الاستئناف لتاديتش "Tadic" أقرت أن جرائم الحرب تنطبق على الصراعات الداخلية المسلحة.

لم يكن الوضع أفضل في مؤتمر روما عند مناقشة المادة 8 من النظام الأساسي والتي تتعلق بجرائم الحرب. فقد تسببت هذه المادة في إثارة الكثير من الجدل والنزاعات بين الأطراف حول قضايا جوهرية عديدة منها مثلا، اعتماد البروتوكول الثاني لمعاهدات جنيف والسلاح النووي كسلاح ممنوع استخدامه وموضوع تجنيد الأطفال. ولكن الأمر الأكيد هو أن المادة 8 جاءت نتيجة تطور ملموس عن نورمبرغ ومعاهدات جنيف، فهي أكثر تفصيلا وأدق وتشمل مخالفات لم

تذكر سابقا في نورمبرغ وجنيف، والأهم أنها أكدت على انطباق جرائم الحرب في الصراعات الداخلية المسلحة.

بعض الفقهاء يعارض التفصيل الدقيق الذي ورد في المادة 8 حول الأفعال التي تشكل جرائم حرب ذلك أن مثل هذا التفصيل قد يؤدي إلى تقليص أفق هذه الجرائم ويكون مقيدا لتطويرها في المستقبل (Schabas,2001). ولكن ربما بعض الدول كان لديها تخوفا مما حصل مثلا في قضية تاديتش أمام محكمة يوغوسلافيا ولهذا أرادت أن تضيق المجال أمام المحكمة لإعطاء تفسيرات واسعة حول الجرائم فطالبت بكتابة تعريفات مفصلة لا تترك مجالاً للتأويل.

هناك دول أيدت الموقف أن جرائم الحرب هي فقط التي وردت في القانون الدولي العرفي (أي ما ورد في معاهدات جنيف ولاهاي). ومنهم من أيد ضم الجرائم بموجب البروتوكلين الإضافيين لمعاهدات جنيف للعام 1977. مجموعة طالبت بتطبيق الجرائم في حالات الصراعات الداخلية وآخرون عارضوا ذلك بشدة. ونتيجة لهذا التعارض أتت المادة 8 على هذا الشكل مقسمة إلى أربع مجموعات من جرائم الحرب (Arsanjani,1999). إثنان من المجموعات تتحدث حول الصراعات الدولية واثنان حول الصراعات الداخلية، وبهذا يكون النظام قد فصل أيضا بين نوعي الصراع ولم يخلق معايير واحدة لجرائم الحرب تنطبق في حالتي الصراع دون فرق. وبرأي بعض الفقهاء كان من الأفضل دمج الصراعين وخلق تعريفات موحدة لتسهيل آليات العمل (Schabas,2001. Cassese,1999).

المادة 8 لا تشترط ارتكاب الجرائم ضمن إطار عمل واسع النطاق أو ممنهج، ولكنها بالمقابل تشترط في البند 1 أن تكون في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق. بمعنى أن عملية قتل فردية لن تحسب جريمة حرب. بعض الفقهاء يؤكد على أنه بالرغم من أن هذا الشرط قد يحد من اختصاص المحكمة وعملها ولكنه يقتصر فقط على عمل المحكمة ولن يؤثر على تطور مفهوم جرائم الحرب بشكل عام خارج إطار عمل المحكمة (Cassese,1999).

المجموعة الأولى: المادة 8 (2) (أ) تحدد أن المجموعة الأولى هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949. إن هذه المجموعة لم تثر الكثير من الجدل لأنها واضحة ومتفق عليها من قبل جميع الأطراف. وتفصل المادة ثمانية أفعال هي التي تشكل جرائم حرب وهذه الأفعال هي نفسها التي وردت في اتفاقيات جنيف، المادة لا تشترط بالنص وجود صراع مسلح دولي، ولكن المخالفات الجسيمة بموجب الاتفاقيات وأيضا قرارات المحاكم لاحقا أكدت على

وجوب وجود صراع دولي. وهذا يبرز أيضا كشرط في عناصر الجرائم التي اعتمدت من قبل الدول الأعضاء لاحقا، فكل عناصر الجرائم حول الثمانية أفعال تشترط وجود صراع مسلح دولي. وهذه الأفعال يجب أن ترتكب ضد أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف - الاتفاقيات الثلاث الأولى تتحدث عن المحاربين بينما الاتفاقية الرابعة تتعلق بالمدنيين-.

المجموعة الثانية: وهي أيضا تتحدث عن جرائم في وقت صراع مسلح دولي، وهذه المجموعة من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني مأخوذة من قواعد لاهاي والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف. هنا يجب التأكيد على أن المادة 1 (4) من البروتوكول الأول تحدد أن الصراع الدولي يشمل أيضا الصراع من أجل التحرر (من المعروف أن هذه الإضافة كانت خصيصا من أجل القضية الفلسطينية- ولهذا من الواضح أن جرائم الحرب بموجب المادة 8 تنطبق على القضية الفلسطينية) هذا صحيح لكننا المجموعتين الأولى والثانية. وتشترط المادة أن تكون هذه الجرائم في إطار القانون الدولي القائم، أي أن الفعل يكون جريمة حرب فقط إذا كان هناك قانون دولي عام يقول أنها جريمة حرب. مثلا المادة 8 (2)(ب)(8) عندما تقوم دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الإقليم أو الدولة المحتلة فعلى المحكمة أن تثبت أن هذا العمل يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة، وأن هذا الانتهاك يعد جريمة حرب في القانون الدولي العرفي، هذا يحد من أفق تعريف الجرائم فلا الجرائم ضد الإنسانية ولا جرائم الإبادة الجماعية تشترط وجود هذا الإطار من القانون الدولي العرفي (Cassese,1999). هذا الأمر ينطبق أيضا على المادة 8 (2)(هـ)، وبما أن المادة (أ) و(ج) لا تشترط هذا الإطار لأن الانتهاكات الواردة فيها هي أصلا من القانون الدولي العرفي وما النص إلا إعلان عن مبادئ موجودة، يمكن القول أنه ربما كان القصد من إدراج هذه الجملة حول إطار القانون الدولي القائم في المادتين (ب) و (هـ) هو للغاية ذاتها، أي لتأكيد الحقيقة أن هذه الجرائم هي جزء من القانون الدولي العرفي. هذا ما سيكون على المحكمة أن تبحث فيه حين المباشرة في العمل الفعلي على قضايا ملموسة. أيضا لا يوجد شرط في هذا البند على أن تكون الضحايا محمية كما في المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

تشمل هذه الجرائم: " تعتمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، ضد مواقع مدنية، ضد مستخدمين أو موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات ومركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام. تعتمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن خسائر بالأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إحداث ضرر واسع النطاق وشديد للبيئة. مهاجمة أو قصف المدن أو المساكن

التي لا تكون أهدافا عسكرية قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا... قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها... إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.....تعهد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب... تجنيد الأطفال ما دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.. " هناك 26 بندا مفصلا حول الجرائم التي تدخل في إطار هذه المجموعة.

كانت هذه المجموعة موضع اختلاف كبير ونقاش طويل حيث أن الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب في الفقرات الفرعية تحمل خيارات عدة أثارت الجدل والخلاف بين الدول. ومن أهم هذه الفقرات والتي أدت إلى جدل حاد ما ورد في البند 8 (2)(ب)(8) حول قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين للأرض المحتلة. فإسرائيل شعرت أنها المقصودة في هذا البند بسبب سياستها الاستيطانية وفي خطاب مندوبها مساء 17 تموز 98 أعلنت أنها لن توقع على النظام لأنه يشمل جريمة لم تكن معلنة من قبل في القانون الدولي العرفي وأدخلت بالنظام لأسباب سياسية. فهي والولايات المتحدة كانت من أشد الدول معارضة وبالمقابل الدول العربية كانت مع ضم هذه الفقرة وبالأصل هي اقتراح مصري وقد تم إدراج هذه الفقرة بالنظام الأساسي في روما²⁶.

هذه الجريمة من بين عدة أفعال أدرجت في النظام لأول مرة كجرائم حرب منها الهجمات ضد قوات حفظ السلام أو المساعدة الإنسانية الواردة في الفقرة (ب)(3)، والهجوم الذي يؤدي إلى ضرر شديد في البيئة الطبيعية الوارد في المادة (ب)(4). هذا الأمر قد يحدو بدول أخرى للدعاء كإسرائيل حول الاستيطان أنه تم تحديث جرائم لم يكن معلنا عنها من قبل في القانون الدولي العرفي.

المادة 8 (2)(ب)(3) والتي ترد أيضا في المادة 8 (2)(ه)(3) والتي تتحدث عن هجوم ضد قوات حفظ السلام أو المساعدة الإنسانية، إما في الصراع الدولي أو الداخلي تشترط أن يكون الموظفون

²⁶ انظر منصور، 2000: ص 197. وايضا حول الكلمة الاسرائيلية "Israel has reluctantly cast a negative vote. It fails to comprehend why it has been considered necessary to insert into the list of the most heinous and grievous war crimes the action of transferring a population into occupied territory. The exigencies of lack of time and intense political and public pressure have obliged the Conference to by pass very basic sovereign prerogatives to which we are entitled", UN Diplomatic Conference Concludes in Rome with Decision to Establish Permanent International Criminal Court, UN Press Release L/ROM/22, 17 July 1998, at Explanations of Vote.

إسرائيل صوتت ضد المعاهدة، ليس واضحا لها لماذا كان من الضروري إدخال موضوع نقل السكان إلى الارض المحتلة ضمن جرائم الحرب، هذا بسبب الضغوطات السياسية والاجتماعية وضيق الوقت خلال المؤتمر. (ترجمة حرة).

يستحقون الحماية التي تتوفر للمدنيين بموجب القانون الدولي للمنازعات. أي أن الحماية متوفرة طالما لم يشاركوا فعليا مع أحد طرفي الصراع.

المادة 8 (2)(ب)(9) و 8 (2)(هـ)(4) تتحدث حول شن هجمات ضد مبان عامة مخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية أو آثار تاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شرط ألا تكون أهدافا عسكرية. هذا النص يعتمد على المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمعاهدة لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 والمادة 85 (4)(د) و 53 من البروتوكول الأول لمعاهدة جنيف عام 1977. بالإضافة في المادة 8 كانت المباني التعليمية والتي طرحت من قبل نيوزيلندا وسويسرا.

المادة 8 (2)(ب)(20) حول استخدام الأسلحة هذا البند أثار أيضا جدالا عميقا في مؤتمر روما. قراءة البند توحى وكأن النص كتب في القرن التاسع عشر فلا ذكر أبدا للأسلحة الخطيرة المعروفة مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. والصيغة العامة " أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123 ". ما هي إلا تعبير عن التنازل من أجل الوصول إلى توافق يرضي الأطراف المتنازعة. في روما أدرج هذا البند ضمن أربعة خيارات وكانت الدول العربية من بين عدد كبير من الدول التي أيدت الخيار الرابع والذي يضم قائمة لعدد من الأسلحة والمواد التي يشكل استخدامها جريمة حرب ومن بينها الأسلحة النووية. وقدم العراق اقتراحا لإضافة اليورانيوم المستنفذ ولكنه لم يدرج. أما الولايات المتحدة بالإضافة لعدد من الدول التي تعتبر قوى نووية عارضت بشدة ضم هذه القائمة وأيدت الخيار الأول الذي يضم قائمة غير مطولة من الأسلحة والمواد وطبعا خلت من الأسلحة النووية. وأما تركيا وبلجيكا وأستراليا والمكسيك أيدت الخيار الثالث وهو نص عام دون إيراد قائمة بالأسلحة والمواد المحظورة. الهند كانت من أبرز الدول التي حاولت إدراج الأسلحة النووية ودول عدم الانحياز أيضا، ولكن هذه الجهود فشلت واعتمد النظام دون إدراج الأسلحة النووية (منصور، 2000). (Schabas, 2001. Arsanjani, 1999). إن هذا الفشل هو إشكال حقيقي إذ يعني أنه حاليا يمكن استخدام هذه الأسلحة النووية والبكتيريولوجية، ولن تتم أية محاسبة أو معاقبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لأنها لا تدخل ضمن اختصاصها. بينما رأي بعض الفقهاء أن الأسلحة الكيميائية ممكن إدراجها تحت المادة 8 (2)(ب)(18) والتي تتحدث عن الغازات السامة (Cassese, 1999).

من الممكن القول أن الصيغة الواردة في المادة 20 من النظام الأساسي تبقى المجال مفتوحاً أمام الدول لإدراج الأسلحة النووية أو أية أسلحة أخرى لاحقاً في نطاق تعديل للنظام بموجب المواد 121 و123. ولكن هذا لن يتم قبل مرور سبع سنوات من بدأ نفاذ النظام. نقطة مهمة أخرى هي عدم حظر استخدام الأسلحة الممنوعة على الصراعات المسلحة الداخلية، فالنظام لا يتطرق لهذا في البندين (ج) و (ه) وهذا لا يتطابق مع الوضع الراهن للقانون الدولي. فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة أقرت في قضية تاديتش "Tadic" أنه لا فرق اليوم بعالمنا الحاضر بين الصراع الدولي والداخلي ولهذا قررت أن حظر استخدام بعض الأسلحة ينطبق أيضاً على الصراعات المسلحة الداخلية (Cassese,1999).

المادة 8 (2)(ب)(26) والمادة 8 (2)(ه) (7) تتحدث عن " تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة (الوطنية - ترد بالبند 26 فقط). أو استخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية". إن النص يعتمد على المادة 38 من معاهدة حقوق الطفل والمادة 77(2) من البروتوكول الأول والمادة 4 (3)(ج) من البروتوكول الثاني. ولكن كلمة " الوطنية " في البند 26 أضيفت بضغط من الدول العربية حتى لا يكون هناك شك حول عدم انطباقه على الأطفال الفلسطينيين المشاركين بالانتفاضة. الإشكال الأهم هو تحديد العمر في هذين البندين بسن الخامسة عشرة، بينما لا توجد صلاحية للمحكمة بمباشرة اختصاصها إلا على من هم أكبر من ثمانية عشرة عاماً، أي أنه ممكن تجنيد الأطفال ما بين العمر 15 إلى 17 ولن تتم محاسبة المجرمين على ارتكاب جرائم حرب. بالإضافة إلى أن الطفل قد يرتكب هو بنفسه جرائم تدخل اختصاص المحكمة ولكن لا يمكن محاكمته لأنه ما دون سن ال 18. وقد سعت مؤسسات حقوق الإنسان إلى رفع السن المطلوبة في المادتين إلى سن الثامنة عشرة. ولكن معارضة الدول كانت شديدة استناداً إلى المادة 38 و 77 أعلاه التي تحدد الطفل بمن هو دون سن الخامسة عشرة (Schabas,2001. Cassese,1999. Arsanjani,1999).

المجموعة الثالثة والرابعة: المادة 8 (2)(ج) و (ه) تتحدثان عن صراع مسلح ليس دولياً، وتدرجان الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في البند ج، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في البند هـ. إن هذين البندين أحدثا خلافاً جدياً في مؤتمر روما، فالدول العربية باستثناء الأردن كانت من أشد المعارضين لإدراج المواد المتعلقة بالصراعات الداخلية إذ ترى في ذلك تدخلاً بالشؤون الداخلية للدول بحجة الشرعية. والصين أيضاً عارضت أما روسيا والولايات

المتحدة فكانتا مع إجراء تعديلات على البند ج وإلغاء البند (هـ). بينما وجهة نظر الدول الغربية وعدد كبير من الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية كانت تؤيد وبقوة إدراج البندين، في النهاية تم اعتماد النظام مع البندين (منصور، 2000).

الشرط الأول للبند (ج) هو أن ترتكب هذه الانتهاكات ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك من ألقوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الإصابة المرض أو الاحتجاز. والشرط الثاني الذي يرد بالبند (د) هو أن تنطبق هذه الانتهاكات فقط على حالات المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أي بمعنى أنها لا تنطبق على حالات التوتر الداخلي والاضطرابات مثل أعمال الشغب والعنف المنفردة أو المنقطعة.

البند (هـ) يدرج عامة الانتهاكات الواردة في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والأعمال التي جرى العرف على اعتبارها من جرائم الحرب. أيضا هذا البند لا ينطبق إلا على النزاع الداخلي المسلح إذا كان بين مجموعات مسلحة وقوى الحكومة أو بين تلك المجموعات، وليس في حالات اضطرابات داخلية أو أعمال شغب بموجب البند (و).

والشرط الأخير الوارد في المادة 8 (3) أن هذين البندين (ج) و (هـ) لا يؤثران على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

د) العدوان:

هذه الجريمة سببت إشكالا كبيرا وجديا في مؤتمر روما حول تعريفها ودور مجلس الأمن في تحديدها، في الواقع كان واضحا منذ البداية للجنة التحضيرية أن العدوان سيخلق هذا الإشكال. إذ أنه خلال الاجتماعات التحضيرية قدمت العديد من الطروحات حول تعريفه وكانت الخلافات أكبر بين الدول حول إدراج العدوان كجريمة ضمن اختصاص المحكمة أم لا.

تعريف العدوان تاريخيا كان مهمة جدا صعبة فلم يكن سهلا التوصل لصيغة مقبولة حول هذه الجريمة، فمنذ الحرب العالمية الأولى ومن خلال نظام عصبة الأمم كانت هناك محاولات لتعريفه. المادة 10 من النظام تنص أن النية للمجتمع الدولي أن يحمي الدول الأعضاء من أي عمل لعدوان خارجي، ولم يتم تعريف العدوان بشكل دقيق. المحاولة الجديدة الأخرى لتعريف العدوان أتت في المؤتمر للتخفيض والحد من التسلح عام 1933 من قبل الوفد من الإتحاد السوفييتي برئاسة وزير الخارجية ماكسيم ليتفينوف، والذي تقدم بقائمة تعدد الأفعال التي تشكل العدوان. ورئيس اللجنة للأمنية صادق على تقرير مفصل حول الطرح السوفييتي. هذه القائمة عرفت فيما بعد ب

”Litvinov- Politis“ وكانت أساسا للعمل في هذا المجال في السنوات الأربعين القادمة (Sadat,2000. Bassiouni,1973).

الدول بين الحربين العالميتين لم تكن معنية بتحديد ما هو العدوان ولهذا بقي الأمر معلقا. أما في ميثاق الأمم المتحدة نرى أنه كان هناك قصد للتطرق لهذا الموضوع وإن لم يتم استخدام نفس التعابير ولكن الحديث عن التهديد واستخدام القوة يدل على النية. البند 2 (4) من الميثاق ينص أن الدول الأعضاء يجب أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية من التهديد أو استخدام القوة ضد الوحدة الجغرافية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو في أية حالة أخرى تتعارض مع أهداف هيئة الأمم. المادة 39 أيضا تحدد أن مجلس الأمن يجب أن يحدد وجود أي تهديد أو فعل عدوان، وأن يقدم اقتراحاته أو يقرر أية خطوات يجب أن تتخذ من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. الميثاق لم يمنع العدوان بمفهوم جريمة ستنم المعاقبة عليها، وإنما كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي ملزمة لجميع الدول، كما أنه لا يمنع استخدام القوة نهائيا ولكن يحدد أنها يجب أن تكون متوافقة مع أهداف هيئة الأمم وأيضا مسموح بها في حالات الدفاع عن النفس.

سنة 1945 طلبت هيئة الأمم أن توثق مبادئ محاكمة نورمبرغ في قانون دولي ملزم حول الجرائم ضد سلم وأمن البشرية وأيضا إقامة محكمة جنائية دولية دائمة، ولهذا طلبت من اللجنة القانونية الدولية أن تقوم بالمهمة. ولكن السياسة التي حكمت مجلس الأمن والعلاقات الدولية في تلك السنوات وما تلاها كانت عقبة في هذه الطريق، لم يكن من الممكن التوصل الى اتفاق في حين أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وأعيانهم كانوا من المعارضين لإدخال العدوان في إطار قانون جنائي دون تعريف دقيق. بالمقابل المصالح المختلفة منعت من التوصل لهذا التعريف، ومبنى مجلس الأمن مع استخدام حق النقض كان كفيلا أن يبطل أي تقدم. من المؤكد أن المجلس لن يستطيع البت في أية قضية تخص أحد أعضائه الدائمين حول السؤال إذا قام بعدوان أم لا (Bassiouni,1973. Ferencz,1999).

واستمر الوضع على هذه الحال، يبدو أن القادة السياسيين فضلوا الحرب على عدم الوضوح في القانون الدولي، حتى 14 كانون الأول 1974 حيث وقعت الجمعية العمومية قرارها (XXIX) 3314، لم يكن التعريف مفصلا وإنما ذكرت بعض الأفعال على أنها تشكل عدوانا، مثل الهجوم الغزو الحصار والقصف وإعلان العدوان

”Aggression is the use of armed force by a State against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another State...”²⁷

(ترجمة حرة). العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة، امتداد جغرافي، استقلال سياسي لدولة أخرى²⁷.

حدد التعريف أن العدوان هو جريمة ضد السلم والأمن، ولم ينص على أية صيغة لملاحقة ومعاقبة المجرمين. وأعيد التأكيد على أن مجلس الأمن هو الجسم المخول لتحديد أي فعل إذا كان عدواناً أم لا، وبما أن مجلس الأمن هو جسم سياسي فمسألة المعاقبة بقيت معلقة (Ferencz, 1999).

لكن هذا القرار لم يغير من الواقع شيئاً، وبقي الحال على ما هو عليه حتى انهيار الإتحاد السوفييتي وبداية الحرب في يوغوسلافيا السابقة. حين توفرت الإرادة السياسية في مجلس الأمن اتخذ القرار وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة أهم خطوة بعد نورمبرغ، ثم جاء القرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا عام 94. ولكن هذه المحاكم بالطبع لم تكن مخولة للبحث فيما يحدث بالعراق والجزائر والكونجو وأماكن أخرى عديدة في العالم، لأنها مقيدة بمدة زمنية وحدود مكانية لتطبيق اختصاصها. وبهذا برزت الحاجة الملحة لإنشاء جسم دائم يقوم بمحاسبة ومعاقبة المخالفين في مثل هذه الحالات. في الواقع كان هناك إجماع دولي معين على أن العدوان هي جريمة في القانون الدولي ولكن لم يكن إجماع على تعريفه الدقيق.

اللجنة القانونية الدولية أنهت سنة 1994 مسودة المشروع لإقامة محكمة جنائية دولية دائمة، من ستين بندا والمهم أن العدوان كان من بين الجرائم التي أدخلت ضمن الاختصاص. بعد ذلك سنة 1996 أنهت اللجنة العمل على مسودة القانون للجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وأول جريمة وضعت بالقائمة كانت الجريمة ضد السلام وعرفت :

“ AN individual, who, as leader or organizer, actively participates in or orders the planning, preparation, initiation or waging of aggression committed by a State, shall be responsible for a crime of aggression.”²⁸

فيما بعد اعتمدت اللجنة التحضيرية مسودتي اللجنة القانونية لبناء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي اجتماعها الذي سمي زوتفن "Zutphen" نسبة للمدينة الهولندية التي عقد بها في كانون أول 1998 وقبلت هناك المسودة "Zutphen Intercessional Draft" التي طرحت قائمة غير نهائية لتعريف العدوان. خلال السنوات التي تلت كان هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية بين الدول حول تعريف العدوان. منهم من قال أنه لا يمكن تعريفه ويجب ترك الموضوع لمجلس الأمن لكل حالة وحالة، ومنهم من طالب بوضع تعريف عام، والتوجه الثالث وهو الذي نال أكثر

28. الفرد الذي - كقائد أو منظم- يشارك فعليا أو يأمر بالتخطيط التحضير الحث على أو المبادرة بالعدوان من قبل دولة، يكون مسؤولاً عن جريمة العدوان (ترجمة حرة).

تأييد طالب بوضع قائمة من الأفعال التي تشكل عدوانا، وهي بالأصل تعتمد على الطرح السوفييتي وعلى تعريف هيئة الأمم (Sadat,2000).

هكذا بدأت مباحثات مؤتمر روما واختلفت الدول حول مبدأ ضم العدوان كجريمة ضمن اختصاص المحكمة وتعريفه. الولايات المتحدة كانت من الدول التي عارضت بشدة إدخال العدوان ضمن الاختصاص، ولآخر لحظة في المؤتمر بالرغم من أنه كان واضحا أن معظم الدول تؤيد إدراجه إلا أنها أصرت على موقفها وحاولت إقناع البعض بالعدول عن قرارهم. إن الدول التي عارضت ادعت أن الوقت لم يحن لإدراج العدوان في نص جنائي، لأنه غير معرف بشكل ملائم ودقيق وأعربت عن تخوفها أن أي دور لمجلس الأمن سيدمر استقلالية المحكمة. معظم الدول الغربية والدول الداعمة لفكرة المحكمة والتي ضمت أيضا بريطانيا، أيدت إدراج العدوان ولكن مع إبقاء الصلاحية لمجلس الأمن كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، وألمانيا قدمت أيضا اقتراحاتها في هذه الخصوص. الدول العربية أيدت تبني التعريف من عام 1974.

كل أيام المؤتمر لم تكن كافية لسد الفجوات بين المواقف المختلفة، وفي النهاية طرح رئيس المؤتمر حلا وسطا، أن يتم إدراج العدوان كجريمة ضمن الاختصاص ولكن يبقى أمر التعريف الدقيق لهذه الجريمة للمستقبل عن طريق التعديلات أو المراجعة من قبل الدول الأعضاء. ولن تباشر المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة إلا بعد التوصل لتعريف مقبول، يضع الشروط التي بموجبها ستمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. هذا هو المدخل للالتزام بالمبدأ الوارد في المادة 39 من الميثاق حول دور مجلس الأمن في المستقبل. هذا يعني أيضا أنه فقط بعد مرور سبع سنوات على بدأ نفاذ النظام يمكن للدول الأعضاء أن يقوموا بإجراء التعديل في موضوع العدوان. هذه نقطة ضعف بالنظام ولكن الخطوة الأهم قد أنجزت وهي إدراج العدوان كجريمة ضمن اختصاص المحكمة. فلقد كان من غير المعقول المصادقة على النظام وإلغاء جريمة العدوان، والتي كما وصفها القضاة في محكمة نورمبرغ ليست فقط جريمة دولية إنما هي الجريمة الأكبر. فهي التي تحوي بداخلها الجرائم الأخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وكما علق المقرر الخاص لحقوق الإنسان في هيئة الأمم ضمن تعليقاته على إقامة محكمة جنائية دولية، إنه من غير المنطقي إقامة جهاز قضائي يحاكم على الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم وتسبب

الأذى للبشرية، وفي نفس الوقت تهمل المسؤولية الفردية الجنائية عن شن الهجوم أو الحرب التي تسبب تلك الجرائم²⁹.

استكمالاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في مؤتمر روما بمتابعة العمل على تعريف العدوان، قررت إقامة مجموعة عمل خاصة مهمتها العمل على تلقي الاقتراحات بهذا الخصوص من الدول الأعضاء في هيئة الأمم ومن الجهات المختصة المعنية بجريمة العدوان، وأن تقدم اقتراحها حول التعريف للجمعية في مؤتمر المراجعة للنظام³⁰.

(2) عناصر (أركان) الجرائم:

المادة 9 من النظام وبناء على الاتفاق الذي تم خلال مؤتمر روما، تقرر أن أركان الجرائم سوف تعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، وأحالت مسؤولية وضع هذه الأركان على اللجنة التحضيرية التي ستتلقى الاقتراحات من الدول الأطراف والجهات المعنية. المحكمة ستستعين بهذه الأركان لتفسير وتطبيق الجرائم الواردة في المواد 6، 7، و8، ويجب أن تكون هذه الأركان متسقة مع النظام الأساسي. الولايات المتحدة قبل عقد المؤتمر كانت قد اقترحت أنه يجب أن تفصل الأركان بجانب كل جريمة في النظام، حتى تفي بالتفصيل الكامل المطلوب لكل جريمة. ولكن هذا الاقتراح لم يلق موافقة من قبل معظم الدول، إذ برأيهم أن الجرائم كما وردت في النظام مفصلة بما يكفي وأن أي تعريف إضافي سيعقد الإجراءات ويقيد من حرية القضاة في العمل ومن مبدأ تطور القانون الدولي. ومن أجل التوصل لاتفاق أحيل أمر صياغة الأركان للجنة التحضيرية، مع الشرط أن لا تكون هذه الأركان ملزمة قانونياً وأن تكون متسقة مع النظام كما ورد في المادة 9 فعليا، وتم التأكيد على هذه الصيغة في الاجتماعات اللاحقة للجنة التحضيرية بعد مؤتمر روما (Cottier,2001).

المادة 10 من النظام تؤكد على أن ما ورد في الباب الثاني من النظام ليس به ما يفسر على أنه قد يمس أو يقيد بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة والمتعلقة

²⁹ راجع The High Commissioner Position Paper on the Establishment of A Permanent International Criminal Court, <http://www.unhchr.ch/html/menu2/2/iccpp.htm>

³⁰ بالواقع إن مجموعة العمل هذه تجتمع مع اجتماعات اللجنة التحضيرية التي تبحث في أمور النظام والمحكمة بعد مؤتمر روما وقد تقدم مركز مجموعة العمل باقتراح للجنة التحضيرية في الدورة التي عقدت في نيويورك من 1-12 تموز 2002 يعرض بها 3 اقتراحات لتعريف العدوان والعلاقة مع مجلس الأمن وأيضا عناصر الجريمة لتفاصيل أكثر ممكن العودة إلى التقرير Report of the Preparatory Commission for the International Criminal Court (continued), addendum, Part II Proposals for a provision on the crime of aggression, New York 1-12 July 2002, PCNICC/2002/2/Add/2. وأيضا حول الاقتراحات التي قدمت من مختلف الدول وتصنيفها ممكن مراجعة الورقة التي أعدها سكرتارية الجمعية " تجمع من اجل المحكمة الجنائية الدولية " عام 2001، Jennifer Schense, Document on the crime of aggression, Coalition for an ICC في موقعهم الالكتروني : [http:// www.iccnw.org](http://www.iccnw.org)

بأغراض أخرى غير أغراض النظام الأساسي. هذا يؤكد على أن القانون الدولي سيستمر في التطور خارج إطار المحكمة وقراراتها، ولكن بالطبع سيكون للقرارات والتفسيرات من قبل القضاة تأثير على هذا التطور كما للمحاكم الجنائية الخاصة التي أقيمت في السابق وربما أكثر لخصوصية المحكمة الدائمة.

(3) الاختصاص والمقبولية:

إن نظام روما شكل تطوراً في هذا المجال، فالمحكمة الجنائية الدولية أقيمت بموافقة من سيكونون عرضة لقضائها، لقد وافقوا على أن الجرائم التي ترتكب ضمن إقليمهم أو من قبل مواطنيهم تكون خاضعة لاختصاص المحكمة. وبهذا تختلف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عما تقدمها من هيئات قضائية مؤقتة، إذ تلك الهيئات كانت تقام ضمن حدود مكانية وزمانية محددة ومحصورة في إطار واحد. فالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة اقتضت على الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة عام 1991، ومحكمة رواندا اقتضت على الجرائم التي ارتكبت داخل رواندا أو من قبل مواطني رواندا على أراضي دول مجاورة عام 1994.

(أ) الاختصاص الزمني:

ليس للمحكمة اختصاص بأثر رجعي "Ratione Temporis"، بمعنى أنها لا تملك أن تحاكم على جرائم ارتكبت قبل بدأ نفاذ هذا النظام. وإذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذا النظام بعد نفاذه فإن المحكمة تباشر اختصاصها بالنسبة لتلك الدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدأ نفاذ النظام بالنسبة للدولة. ما لم تعلن الدولة عن قبولها لاختصاص المحكمة قبل ذلك بموجب الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الواردة في النظام (المادة 12).

هذه القاعدة هي الاختصاص الزمني للمحكمة الواردة في المادة 11 من النظام الأساسي. يجب أن نقرأ هذه المادة مع المادة 24 والتي تحدد أنه لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام. من هنا حتى لو قبلت دولة ما باختصاص المحكمة كما ورد سابقاً فلا يسأل الشخص المعني عن أية جريمة حدثت قبل بدأ هذا النظام، ولكن ممكن أن يحاسب على جريمة ارتكبت بعد بدأ هذا النظام وإنما قبل أن تقوم الدولة بقبول الاختصاص. كما ويقر النظام في المادة 126 أن سرعان النظام يكون في اليوم الأول من الشهر الأول بعد مرور 60 يوماً على مصادقة الدولة الـ 60 على النظام كما هو مطلوب، وبخصوص الدول التي تصادق بعد ذلك ففي اليوم الأول من الشهر الأول بعد 60 يوماً من مصادقتها.

يجب أن نميز بين هذا المبدأ وبين ما يعرف بالقانون بـ " *nullum crimen nulla poena sine lege*" والذي يعني أنه لا يمكن المعاقبة على سلوك لم يكن مجرماً قبل إصدار القانون (لم يكن جريمة عند ارتكابه). وهذا ما يرد في المادة 22 (1) من النظام، هذه المادة مرتبطة بما ورد سابقاً حول إمكانية مقاضاة شخص إذا الدولة صرحت بقبول الاختصاص بعد بدأ نفاذ النظام، وادعى الشخص أن الجرائم بموجب المواد 6 ، 7 و 8 لم تكن جرائم بموجب قواعد القانون الدولي العرفي ولكن مثل هذا الادعاء رفضته محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا (Schabas,2001).

قضية أخرى لم يتطرق لها النظام بخصوص الجرائم المستمرة، بمعنى الجرائم التي قد تمتد على فترة زمنية طويلة وقد تكون بدايتها قبل بدأ سريان النظام وتمتد بعد بدئه. مثل الاختفاء القسري، أو ترحيل السكان عن مكان سكنهم الأصلي وعدم السماح لهم بالعودة. هذه الحالات ستبقى للمحكمة بعد مباشرة عملها للبت فيها.

(ب) الشروط المسبقة للاختصاص وممارسته:

في مؤتمر روما كان طرح من قبل ألمانيا وأيدته بعض الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤسسات غير الحكومية، ولجنة "محامون من أجل حقوق الإنسان"، ومنظمة العفو الدولية وآخرون، أن يكون اختصاص المحكمة عالميا بنفس المعنى للاختصاص العالمي على بعض الجرائم ومنها الجرائم في المواد 6، 7 و 8 من النظام الأساسي. مثل القرصنة وتجارة الرق والتجارة بالأطفال، حيث من الصعب دائما تحديد الإقليم الذي وقعت به الجريمة ولذلك من الممكن لكل دولة أن تباشر اختصاصها على المجرم إذا ما ضبط على أرضها. بينما هذا الطرح لاقى معارضة شديدة خاصة من الولايات المتحدة، عارضت أن تكون للمحكمة صلاحية مقاضاة شخص إذا ما ضبط على أرض دولة طرف، حتى لو لم يكن أية علاقة أخرى لهذه الدولة بالجريمة، وكان يجب التوصل لتنازل فأتى النظام ليحدد الصلاحية ارتباطا بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة وبهوية المجرم.

مسألة هل يكون الاختصاص تلقائيا أم أن الدولة تقرر في أية حالات تقبل الاختصاص أثارت جدلا في مؤتمر روما.

بالواقع إن مسألة الاختصاص وممارسته هي مؤشر مهم جدا لمدى فعالية المحكمة في المستقبل. واختبار لهذه المؤسسة الدولية وقدرتها على محاكمة المجرمين بعيدا عن تدخل الدول العظمى أو مجلس الأمن. فأن يكون للمحكمة قدرة على مقاضاة رعايا دولة ليست طرفا في اتفاقية روما، ولكنهم قاموا بارتكاب جريمة على أرض دولة هي طرف أو قبلت باختصاص المحكمة، يجعل منها جسما أكثر تأثيرا على صعيد دولي.

محاولات بعض الدول لحصر اختصاص المحكمة في إطار ضيق كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إنما يعبر عن هدفها بإضعاف هذه المؤسسة الدولية الحديثة. ولكن قبول الطرح الوسطي يؤكد على إرادة باقي الدول وتوجهاتها من ناحية فهم العلاقات الدولية.

معظم الدول أيدت الموقف أن تباشر المحكمة اختصاصا تلقائيا على الجرائم الأساسية في المادة 5 من النظام مع قبول الدولة باختصاص المحكمة. باستثناء بعض الدول بينها الولايات المتحدة التي أرادت اختصاصا تلقائيا فقط في حالة جريمة الإبادة الجماعية.

اللجنة القانونية الدولية قدمت طرحا فيه يكون الاختصاص بأسلوب "opting-in / opting-out" بمعنى أن كل دولة تختار الجرائم التي ستباشر بها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بتلك الدولة. هذا الطرح نال تأييد 27 دولة فقط. الطرح الآخر كان من قبل فرنسا وقدم للجنة التحضيرية في

آب 1996 أن يتم قبول الاختصاص في كل حالة على انفراد. هذا الطرح يؤثر كثيرا على عمل المحكمة إذ أنه يجعل عملها متعلقا كلياً بإرادة الدول بقبولها الاختصاص أو عدمه، هذا الطرح لم ينل تأييدا. الطرح الثالث كان من ألمانيا وقد تقدمت به للجنة التحضيرية منذ العام 1996 وخلال عامين حتى 98 بقيت تعمل على إقناع الدول بتبنيه. وقد أيدته الدول الداعمة لفكرة المحكمة "like-minded" وهو الطرح الذي يدعم فكرة الاختصاص التلقائي. ولكن بقيت مشكلة أية دولة ستخضع للاختصاص، هل دولة مكان وقوع الجريمة أو دولة الضحية أو دولة المجرم. فجاء الطرح البريطاني مع تأييد الدول الغربية أن تباشر المحكمة اختصاصها في حالتين عندما تكون إحدى الدولتين التاليتين طرفا أو قبلت الاختصاص: الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة المتحفظة على المشتبه به. أما الدول العربية فأيدت الحالات التالية التي تكون بها الدولة قد قبلت الاختصاص: الدولة المتحفظة على المشتبه به، أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو الدولة التي أحد رعاياها هو المجني عليه، أو الدولة التي أحد مواطنيها هو المشتبه به. (منصور، 2000. Kaul,1998).

المفاجأة كانت أن الطرح الألماني شطب من ورقة الاقتراحات في 6 تموز 98 ، بينما كان هناك طرح من كوريا الجنوبية أيضا حول الاختصاص التلقائي ونال بالواقع تأييدا كبيرا حوالي 79% من الدول المشاركة³¹. الطرح الكوري هو الذي نال التأييد من الدول العربية كما ذكرنا سابقا. وعندها تدخلت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وقدمت اقتراحا من قبلها قريبا من الطرح الفرنسي ولكن حددت أنه فقط في جرائم الحرب يحق للدولة أن تطلب تأجيل الاختصاص لعشر سنوات، وشمل الطرح البريطاني حول هوية الدولة. ولكن الصيغة النهائية جاءت استنادا للطرح الألماني في المادة 12 من النظام لتحديد على أن المحكمة تباشر اختصاصها تلقائيا إذا أحييت القضية من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام (كما هو محدد في المادة 13). ولكن تم تبني نصف الطرح الكوري حول الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فالمحكمة أن تباشر اختصاصها إذا كانت الدولة طرفا) أو إذا حصلت على موافقة الدولة) وتمت الجريمة في إقليمها أو على متن سفينة لها أو طائرة، أو إذا كانت الدولة طرفا) أو إذا حصلت على موافقة الدولة) والتي أحد رعاياها هو من ارتكب الجريمة.

³¹ لمزيد من التفاصيل حول الطرح الكوري وما حدث بالتفصيل خلال المؤتمر من نقاشات واليات العمل وكيف تم التنازل عن الطرح الكوري راجع Kaul,1998 .

وليس هكذا الأمر إذا أحييت القضية من قبل مجلس الأمن، عندها يمكن للمحكمة أن تتباشر اختصاصها بغض النظر إذا الجريمة ارتكبت في أرض دولة طرف أو ليست طرفاً، أو على يد مواطن من دولة طرف أو ليست طرفاً، وأيضا لا داعي لموافقة ملائمة من دولة الإقليم أو دولة مواطنة المجرم.

إن المادة 12 (2) هي التي لاقت معارضة شديدة من الولايات المتحدة، لأنها تجيز للمحكمة أن تتباشر اختصاصها على رعايا دولة ليست طرفاً ولم تقبل باختصاص المحكمة، إذا ارتكبوا جريمة على أرض أية دولة طرف أو قبلت باختصاص المحكمة. وهذا يعرض جنودها للمساءلة أمام المحكمة حتى بعدم مصادقتها على النظام الأساسي، ولقد طالبت بوضع شرط هو موافقة دولة المواطنة. ولكن معظم الدول عارضت هذا الطرح: أولاً لأنه يعقد دون سبب مقنع الإجراءات ويحد من مدى صلاحية الاختصاص للمحكمة، وثانياً لأنه يخلق طرفاً غير منطقي، إذ أنه يعني في حالات معينة مواطنو دولة طرف سيحاكمون أمام المحكمة إذا ارتكبوا جرائم على إقليم دولتهم، بينما مقيمون آخرون في هذه الدولة ليسوا مواطنين قد يرتكبون نفس الجريمة على نفس الإقليم ولن يحاكموا أمام المحكمة لأن دولة مواطنتهم لم تقبل اختصاص المحكمة.

وفي اليوم الأخير للمؤتمر طرحت الولايات المتحدة اقتراحاً آخر، أنه إذا أعلنت دولة المواطنة أن الشخص ارتكب الجريمة خلال واجب رسمي عندها لا صلاحية للمحكمة. هذا يعني أنه من الناحية القانونية تتحول المسؤولية من مسؤولية فردية لمسؤولية الدولة، وبذلك تخرج من نطاق المحكمة لنطاق القانون الدولي العام، وهذا الطرح أيضاً رفض (Arsanjani,1999).³² Cassese,1999). كنا قد تطرقنا في الجزء السابق لهذه النقطة حول الموقف الأمريكي من المحكمة وما قد قامت به الولايات المتحدة من خطوات لعرقلة إقامة المحكمة وممارستها لصلاحياتها لاحقاً.

إذا دولة طرف أو مجلس الأمن أو المدعي العام يمكنهم أن يحيلوا حالات للمحكمة بموجب المادة 13 من النظام، ولكن كما فصلنا آنفاً إذا أحييت الحالة من قبل مجلس الأمن فلا شروط مسبقة على ممارسة الاختصاص. أما إذا أحييت القضية من قبل دولة طرف أو من المدعي العام، فعلى الدولة التي وقعت بها الجريمة أو الدولة التي يكون المجرم أحد رعاياها، أن تكون طرفاً للمعاهدة أو قد قبلت باختصاص المحكمة.

³². كاسيسي يؤكد على أنه لا تعارض بين مبادئ القانون الدولي وبين احتمالية أن تحاكم المحكمة مواطناً دولة ليست طرفاً إذا ارتكبوا جريمة على أرض دولة طرف أو قبلت بالاختصاص.

ج) هل الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي تدخل ضمن اختصاص المحكمة؟

النقطة المركزية في هذا الموضوع هو الشروط المسبقة للاختصاص، حتى الآن فلسطين ليست دولة ولا يحق لها إحالة حالة ما بصورة فردية، ولهذا هي متعلقة بقرار المدعي العام أو مجلس الأمن أو قرار دولة طرف أخرى. وحتى لو أصبحت دولة وقررت قبول اختصاص المحكمة، الشروط المسبقة كما وردت في المادة 12 من النظام تعيق إمكانية تقديمها للقضايا حول الجرائم الإسرائيلية.

العقبة الأساسية هي الحصول على موافقة إسرائيل:

في حالة قرر المدعي العام مباشرة التحقيق في قضية ما تتعلق بجريمة ارتكبها الاحتلال في الأرض المحتلة، لا يمكنه ذلك إلا إذا وافقت إسرائيل على ذلك لأنها ليست طرفاً في المعاهدة فهي وقعت فقط ولكنها لم تصادق على نظام روما. ومن هنا بموجب المادة 12(2) من النظام يشترط الحصول على موافقتها مسبقاً. كذلك الأمر إذا قررت دولة أخرى طرف أن تحيل قضية ما تتعلق بجرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، وجب قبول موافقة إسرائيل.

فقط إذا أحييت القضية من قبل مجلس الأمن لا شرط للحصول على موافقة إسرائيل، ولكن هذا الأمر يعتبر من الأمور الخيالية في الوقت الراهن وفي ظل موازين القوى هذه التي تحكم مجلس الأمن وعمله. في ظل الوجود الأمريكي الداعم دائماً وأبداً للمواقف الإسرائيلية لن ينجح مجلس الأمن باتخاذ القرار بتحويل قضية ما لصلاحيات المحكمة، أصلاً الموقف الأمريكي رافض للمحكمة.

عقبة أخرى طبعا هي تفسير الجرائم:

هل الأعمال الإسرائيلية ستدخل ضمن التعريفات التي أوردناها سابقاً للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة؟ ففي الإبادة الجماعية مثلاً تشترط النية بإهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، وفي الجرائم ضد الإنسانية شرط أن ترتكب ضد مدنيين وفي إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج، هذه الجرائم ربما يكون أسهل إثباتها من جرائم الإبادة.

د) دور المدعي العام ومجلس الأمن:

دور المدعي العام يعبر عن مدى استقلالية المحكمة كجسم دولي عن سياسة المؤسسات الأخرى الدولية كمجلس الأمن، أو سياسة الدول. ولهذا كان نقطة مهمة جداً للبحث في مؤتمر روما. صلاحيات واسعة للمدعي العام، وممارسة محايدة لهذه الصلاحيات، ودور فعلي حقيقي بعيد عن الضغوطات السياسية، تعني محكمة مستقلة وقوية.

المدعي العام أيضا يحق له أن يباشر بإجراءات التحقيق بموجب المادة 15 إذا ما حصل على موافقة الهيئة التمهيدية. هذه الصلاحية للمدعي بمباشرة التحقيق أثارت الجدل في مؤتمر روما، فبعض الدول تخوفت من أن الأمر سيؤدي لإهدار الطاقات المحدودة في مكتب الإدعاء العام، وأيضا أنه يمكن للمدعي أن يتعرض لضغوطات سياسية وبذلك يقدم حالات ليست مقبولة تماما. هذا الموقف تبنته الولايات المتحدة روسيا وإسرائيل بل طالبت بإلغاء دور المدعي العام كليا، ولكن معظم الدول أيدت بالرغم من هذه التخوفات إعطاء صلاحيات واسعة للمدعي وتقوية موقفه عن طريق مباشرة التحقيق. معظم الدول الغربية أيدت هذا الموقف ولقد تقدمت ألمانيا والأرجنتين باقتراح إنشاء الدائرة التمهيدية للحد من الاستقلالية المطلقة للمدعي العام. وكان رأي الدول العربية أنه لا يجب إلغاء دور المدعي العام، ولكن أيضا لا يجب إطلاق يده بصلاحيات دون قيود. وفي النهاية تم التنازل والتوصل لاتفاق أن الصلاحية النهائية تكون للهيئة التمهيدية لإعطاء التصريح للمدعي بإجراء التحقيق بموجب المادة 15.

على المدعي العام في حالة أحييت قضية من طرفه أو من قبل دولة طرف، أن يشعر جميع الدول الأطراف والدول التي من الممكن أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر. وفي غضون شهر من الإشعار يحق لهذه الدول أن تعلم المحكمة أنها قد أجرت تحقيقا أو أنها تجري تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم بموجب المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه للدول. بموجب المادة 18 من النظام الأساسي.

الإشكال الحقيقي حول صلاحيات المدعي العام في موضوع مباشرة التحقيق برز في العلاقة مع مجلس الأمن، خاصة في الحالات التي لمجلس الأمن صلاحيات عليها بموجب الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة. هل تترك هذه الصلاحية لمجلس الأمن كما كان الطرح من قبل اللجنة القانونية الدولية. بالمقابل كيف ممكن الاتكال على جسم سياسي هو بالأساس عرضة لمسائلة المحكمة، أن يحدد في قضايا التحقيق ومباشرة الاختصاص. مواقف الدول المشاركة تباينت في هذه النقطة، هناك من عارض أن تتدخل المحكمة في القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن. ولكن هذا الطرح يعني أن كل دولة دائمة العضوية في المجلس يحق لها الطلب من المحكمة عدم مباشرة التحقيق في قضية ما، هذا سيثقل عمل المحكمة تقريبا.

32 دولة أيدت أن يكون للمجلس صلاحية بطلب إرجاء التحقيق ومن هذه الدول من طالبت بالسماح بتجديد الطلب ومنها من عارضت التجديد. والعدد القليل من الدول طالب بأن لا يكون لمجلس الأمن الحق في التدخل. الولايات المتحدة دعمت فكرة تدخل مجلس الأمن وطالبت أن لا تقتصر الحالات على القضايا التي تدخل ضمن صلاحية المجلس بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة. نيوزيلندا تخوفت من تدخل مجلس الأمن وطالبت أن تكون العلاقة مفتوحة لأنها تعتقد أن المجلس هو جسم سياسي أكثر من غيره. أندونيسيا أيضا شددت على موقف دول عدم الانحياز بأن تبقى المحكمة مستقلة من الضغوطات السياسية خاصة تلك التي من جانب مؤسسات هيئة الأمم خاصة مجلس الأمن.

كان لا بد من التسوية بين التوجه القانوني والتوجه السياسي ولهذا أتت المادة 16 من النظام - بالأصل إقتراح من قبل سينغافور- لتحدد أنه يحق لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء التحقيق في قضية ما لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد. ولكن شرط أن يكون هذا الطلب لتعارض التحقيق مع عمل المجلس بموجب الباب السابع للميثاق. برأي بعض الفقهاء فإن هذا الشرط بالإضافة للحقيقة أنه كل 12 شهرا على المجلس أن يقدم طلبا مجددا بنفس الشروط، تكفل أن لا يتم استغلال هذه الآلية لإعاقة عمل المدعي. فالطلبات لا بد أن تستند على الباب السابع أي يجب أن يثبت مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو خرقا للسلم أو عدوانا، وبهذا لن تكون عشوائية وستخضع لرقابة المحكمة كل 12 شهرا وعلى مجلس الأمن أن يقدم حججا وأدلة إضافية جديدة لدعم طلبه (Cassese,1999).

عدد الطلبات التي سينتقد بها مجلس الأمن والموافقة عليها سيعبر أيضا عن استقلالية المحكمة وعدم خضوعها لاعتبارات سياسية هي أصلا تحكم قرارات مجلس الأمن.

(4) علاقة المحكمة مع المحاكم الوطنية:

التكامل:

الفقرة العاشرة من الديباجة للنظام الأساسي والمادة الأولى تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وبهذا تحدد أن ليس للمحكمة أفضلية بالاختصاص على المحاكم الوطنية. وهذا على عكس ما ورد في الأنظمة للمحاكم الخاصة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا.

المادة 17 من النظام مع مراعاة ما ورد في الديباجة والمادة 1 تحدد الحالات التي تقرر المحكمة بها أن الدعوى غير مقبولة:

1. تم التحقيق أو المقاضاة في الدعوة من قبل دولة لها الاختصاص على الحالة.
 2. أو عندما تم التحقيق في القضية والدولة قررت عدم المقاضاة. وفي كلا الحالتين يحق للمحكمة التدخل فقط إذا كان القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
 3. لا يجوز للمحكمة مقاضاة الشخص إذا سبق وحوكم على نفس السلوك موضوع الشكوى، إلا إذا كان يحق للمحكمة أن تقوم بذلك في الحالات التي تنص عليها المادة 20 (3) (هذه المادة تتيح للمحكمة محاكمة من قد حوكم إذا ثبت أن الإجراءات السابقة اتخذت لحماية الشخص من اختصاص المحكمة الدولية. أو لم تجر بصورة متناسقة مع أصول المحاكمات العادلة والمعترف بها بالقانون الدولي. أو لم تجر مع النية الصادقة لتقديم الشخص للعدالة).
 4. . إذا لم تكن الدعوى على قدر من الخطورة تلزم المحكمة بالتدخل.
- إشكالية التكامل برزت في التعريف الذي يجب أن يعطى للمصطلحين عدم الرغبة وعدم القدرة حقا. فكان هناك تخوف أنه في حالات الدول التي تعاني من وجود نظام قضائي غير متطور، هل المحكمة ستفسر ذلك ضدها.
- جنوب أفريقيا تقدمت باقتراح أنه في حالات إنشاء لجان مصالحة كالتالي أنشأت في حالتها يجب على المحكمة عدم التدخل وتقديم المجرمين للقضاء. هذا الاقتراح لاقى معارضة من الدول وانتقادا لما حصل في النموذج الجنوب أفريقي حيث أن المجرمين قرروا مسامحة أنفسهم. كما وأن النظام كما ذكرنا سابقا لا يقبل القضية إذا لم تكن على قدر واف من الخطورة. ولهذا ترك الموضوع للمحكمة أن تقرر في كل حالة وحالة هل هناك إمكانية للتدخل بما في ذلك حالات إقامة لجان مصالحة.
- بما أن الصلاحية للمحكمة على الجرائم الأكثر خطورة محل اهتمام كل المجتمع الدولي، فمن مصلحة كل الدول منع مثل هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ولهذا يجب على المحكمة الجنائية الدولية فقط أن تقرر هل الجريمة تستوجب المحاكمة وليس الدول بشكل فردي.
- في الفقرة الرابعة والخامسة من الديباجة لمعاهدة روما تؤكد الدول على نيتها بوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي. هذا النص يؤكد على التزام الدول ويتناقض مع أي طرح لإعطاء العفو لمرتكبي هذه الجرائم بصورة تقيد من صلاحية المحكمة. كذلك يجب

التأكيد على أن معظم الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بالمعايير الواردة في بعض المعاهدات الدولية الخاصة بهذه الجرائم التي وردت في المادة 5 من النظام الأساسي. والتي تفرض على الدول معاقبة المجرمين وعدم السماح بالعفو كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف الأربع حول الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات. فالعفو يعتبر إخلالا بواجب هذه الدول بموجب هذه الاتفاقيات. هذا لا يعني أن النظام يمنع منعا باتا استخدام العفو، فالجدل هنا حول أمرين جوهريين تحقيق العدالة من جهة وإحلال السلام والمصالحة الوطنية من جهة أخرى، ولهذا على الحل أن يكون متوازنا بينهما. بعض الدول ملزمة في نظامها القانوني بمبدأ الشرعية فالسلطة المخولة ملزمة باتخاذ كل التدابير لإجراء المحاكمة بغض النظر عن القرار السياسي المتعلق بالعفو. بعض من اتفاقيات التسليم تشمل العفو كدفاع عن تسليم المجرمين مثل اتفاقية التسليم للاتحاد الأوروبي من سنة 1996 المادة 9 منها. من هنا ممكن القول أن النظام الأساسي وبصورة غير مباشرة يتطرق لموضوع العفو، وهناك حالات يمكن عدم مباشرة اختصاص المحكمة عليها بسبب العفو، مثلا إذا كان هناك اعتقاد أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة (المادة 53 (1)(ج) من النظام).

يجوز لكل من المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمرا بإلقاء القبض أو دولة الاختصاص، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة، كما ويجوز للمدعي تقديم طلب للمحكمة لإصدار أمر حول الاختصاص والمقبولية، الطعن يكون مرة واحدة عند البدء في المحكمة أو في أول فرصة، هذا بموجب المادة 19 من النظام الأساسي.

النظام يحدد أيضا أنه لا يجوز محاكمة شخص على الجريمة مرتين، فالمادة 20 (1) و (2) تحدد أنه لا يجوز للمحكمة إدانة شخص على سلوك شكل أساسا لجريمة كانت المحكمة قد أدانته أو برأته منها. كما ولا يجوز لأية محكمة أخرى غير المحكمة الدولية أن تحاكم شخصا على أية جريمة مما ورد في المادة 5 إذا كانت المحكمة قد أدانته أو برأته منها. ولكن هنا يجب التنويه أنه إذا كانت المحكمة قد برأت شخصا من تهمة القيام بجريمة إبادة الأجناس مثلا، هذا لا يمنع المحكمة الوطنية المختصة أن تحاكمه على جريمة القتل مثلا، لأنها تختلف عن جريمة إبادة الأجناس ولا يكون هذا ممنوعا بموجب النظام.

القوانين التي تعتمد عليها المحكمة في عملها في الدرجة الأولى هي النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثباتات وأركان الجرائم، وفي الدرجة الثانية القانون الدولي وقواعده ومبادئه، وفي الدرجة الثالثة القوانين الوطنية المحلية خاصة لدولة الاختصاص شريطة ألا

تتعارض مع النظام أو مع القانون الدولي والمعايير الدولية. كما يجوز للمحكمة الاستناد على قرارات سابقة لها، كل هذا يجب أن يتسق مع قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ودون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي، كما ورد في المادة 21 من النظام.

(5) المبادئ العامة للقانون الجنائي:

اعتمد النظام في الباب الثالث بعضاً من المبادئ العامة في القانون الجنائي، مثل مبدأ شرعية الجرائم أو العقوبات، عدم جواز المعاقبة على الفعل مرتين، عدم رجعية القانون، عدم الأخذ بالتقادم وغيرها. ولن نتطرق هنا لكل هذه المبادئ ولكن لجزء منها فقط.

المسودة الأولى للنظام التي قدمت عام 94 من قبل اللجنة القانونية الدولية للأمانة العامة، لم تشمل مبادئ عامة من القانون الجنائي، بينما أضيف باب على المسودة التي قدمت عام 96، وقامت لجنة العمل بإعداد الصيغة النهائية التي قدمت عام 98 في لقاء زوتفن "Zutphen" وهي التي شكلت الأساس لما ورد في النظام الأساسي المواد 22-33.

ذكرنا سابقاً أنه بموجب المادة 22 (1) لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي إلا إذا كان السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ساعة ارتكابه، وأيضاً المادة 22 (2) تحدد أنه يجب تفسير النصوص بشكل دقيق دون توسع في القياس ويفسر النص لصالح الشخص المشتبه به أو محل التحقيق، وتضمن في الفقرة 3 منها أيضاً أن لا يؤثر هذا النظام على تعريف أي سلوك على أنه جريمة بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام، هذا ما كنا قد أكدنا عليه سابقاً من خلال الحديث عن المادة 10 أن لا شيء في النظام سيؤثر على تطور القانون الدولي.

كما لا يعاقب شخص تمت إدانته إلا وفقاً للنظام، المادة 23 تؤكد على مبدأ لا عقاب إلا بنص. هذا كان اقتراح المكسيك في مؤتمر روما ولقد قبل بوقت متأخر من المؤتمر، لأن الدول العربية كانت تحاول إدخال عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي من صلاحيات المحكمة. وكما أن الشخص لا يسأل جنائياً عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام، فإنه إذا حدث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة وقبل صدور الحكم النهائي يتم تطبيق القانون الأصح للشخص المعني. بمعنى أنه إذا كان القانون الجديد لصالح المشتبه به أو المتهم فإنه يطبق عليه حتى لو أن القضية بدأت قبل إصداره. الإشكالية حول مبدأ عدم رجعية الأثر، أن كل الجرائم التي ارتكبت بالعالم قبل بدأ نفاذ النظام لن تتم المحاسبة عليها، ولهذا من الضروري التأكيد على أن المحاكم الوطنية هي التي يجب أن تسد

هذا الفراغ عن طريق آلية الصلاحية العالمية، إذ أن الجرائم الأساسية في المادة 5 تخضع لولاية الاختصاص العالمي³³.

المسؤولية الجنائية الفردية:

المادة 25 من النظام تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية. للمحكمة اختصاص فقط على الأشخاص الطبيعيين، بمعنى أنها لا تملك اختصاصا على سواهم مثل الدول الحكومات المؤسسات وغيرهم من الشخصيات الاعتبارية. وهذا مبدأ كانت محكمة نورمبرغ في السابق أكدت عليه، أن الأشخاص هم من يرتكبون الجرائم وليست الدول. وقد تقدمت فرنسا باقتراح في مؤتمر روما حول المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتباريين، وكان هذا الاقتراح يتعلق بالمادتين 5 و 6 من المادة 23 لمشروع النظام الذي أعد من قبل اللجنة التحضيرية. وينص الاقتراح أن يكون للأشخاص الاعتباريين باستثناء الدول، مسؤولية حين تكون الجرائم قد ارتكبت لمصلحتهم أو عن طريق وكلاء لهم، وأن هذه المسؤولية لا تعفي من المسؤولية الفردية للشخص المرتكب للجريمة. ولكن العديد من الدول عارضت هذا الطرح خاصة الولايات المتحدة وأيضا الدول العربية، وجاء نص المادة 25 خاليا من المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (منصور، 2000).

المادة 25 تتحدث أيضا عن الشراكة فالقاعدة 3 (ب) و (ج) تتحدث عن ذلك. الأولى عن الذي يصدر أمرا أو يغري أو يحث على ارتكاب جريمة وقعت أو شرع فيها، والثانية عن الذي يقدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لأجل تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها. والسؤال هو ما مدى هذه المساعدة أو الحث أو العون والتحريض حتى تكون كافية لغرض المسؤولية الجنائية. نص النظام لا يتحدث عن ذلك ولكن هيئة المحكمة في قضية تاديتش "Tadic" كانت قد أقرت أن أي عمل في الواقع يؤثر على ارتكاب الجريمة هو مساعدة، وأنه يمكن أن يتم قبل أو أثناء أو بانتهاء ارتكاب الجريمة. في الفقرة (هـ) تميز المادة جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم في المادة 5، فالتحريض المباشر والعلمي على ارتكاب هذه الجريمة حتى لو لم تتم النتيجة النهائية للإبادة يعتبر جريمة إبادة جماعية وممكن معاقبة المحرض كشريك. تقع المسؤولية أيضا إذا تم الشروع في ارتكاب الجريمة حتى لو لم تقع الجريمة وهذا بسبب ظروف موضوعية لا صلة لها بالشخص ونواياه فإنه يعاقب. ولكن إذا تراجع الشخص عن إتمام الجريمة بمحض

³³. لمزيد من المعلومات حول عمل اللجنة القانونية واللجنة التحضيرية على المعايير العامة من القانون الجنائي، وكيف تم التوصل للصياغة النهائية في المؤتمر، راجع "William A. Schabas," General Principles of Criminal Law in the International Criminal Court Statute (part III)", European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice , vol 6/4 400-428, 1998, pp 406-409

إرادته فإنه لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام المادة 25 (3)(و). بموجب المادة 25 (4) لا يؤثر أي حكم في هذا النظام يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

التركيز على موضوع المسؤولية الجنائية الفردية به إشارة لرغبة الدول بالتأكيد على دور الفرد في القانون الدولي حالياً. ولكن مع هذا نرى أنه مازال هناك حيز مهم للدولة.

نظام روما يحدد أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أية صفة رسمية أخرى، لا تأثير لها على مباشرة اختصاص المحكمة ولا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سبباً مخففاً. أيضاً الحصانة أو أية قواعد إجرائية خاصة قد ترتبط بالصفة الرسمية لا يمكنها أن تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها، المادة 27 من النظام الأساسي.

يحدد النظام أيضاً المسؤولية المترتبة على القادة والرؤساء، وهذه المسؤولية أول ما برزت في محاكمات يوغوسلافيا السابقة ورواندا فيما يتعلق في المخالفات الجسيمة لما ورد في البروتوكول الأول لمعاهدات جنيف. ولقد وسعت هذه المسؤولية لتشمل المسؤولين المدنيين أيضاً وليس فقط العسكريين. ولقد اقترحت الولايات المتحدة في مؤتمر روما الفصل بين القائد العسكري والمدني وتم تبني هذا الطرح. وجاءت المادة 28 من النظام لتحديد أن القائد العسكري يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي ترتكبها قوات تخضع لإمرته إذا كان على علم أو يفترض أن يعلم بأن قواته على وشك ارتكاب جريمة ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنعهم. أما القائد المدني يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومة تشير إلى أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة، فالتمييز بين القائدين هو في حدود المعرفة ودرجتها.

بموجب القانون الدولي العرفي أوامر الرؤساء لا يمكن أن تكون عذراً لارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولكن المادة 33 من النظام تحدد بعض الحالات التي لا يسأل فيها الشخص جنائياً عن جريمة ضمن الاختصاص إذا كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالاً لأمر، وكان عليه التزام قانوني بإطاعة الأمر. أو إذا لم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، والفقرة (2) تحدد أنه في حالات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية تكون عدم مشروعية ظاهرة، أي أن المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم مطلقة.

من هنا فإنه تجوز حالات يقوم بها شخص بارتكاب جرائم حرب ولا يحاسب تحت غطاء أن عدم المشروعية ظاهرة. أي أن المسؤولية الجنائية في جرائم الحرب محدودة، وبعض الفقهاء يرى بذلك تناقضا مع روح المادة 8 من النظام التي فسرت بشكل دقيق جرائم الحرب لغاية نشرها وتوسيعها لمنعها، وتناقضا أيضا مع القانون الدولي العرفي (Cassese,1999).

المحكمة لا تملك صلاحية مفاضة من هم دون سن الثامنة عشرة، خلال مؤتمر روما قامت الولايات المتحدة إسرائيل والنمسا بمعارضة هذا الطرح وحاولت تثبيت المبدأ أن يكون للمحكمة صلاحية على من هم دون الثامنة عشرة، فإسرائيل اقترحت أن يكون السن بين 16-18.

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم، فمهما مر زمن على ارتكابها إذا كانت قد ارتكبت بعد بدأ نفاذ النظام فللمحكمة أن تباشر اختصاصها عليها، المادة 29 من النظام الأساسي.

(6) أجهزة المحكمة وإدارتها:

الباب الرابع من النظام الأساسي يتحدث عن أجهزة المحكمة وبنائها من خلال 19 مادة (من المادة 52-34)، تتألف المحكمة من هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. تتألف المحكمة من 18 قاضيا يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف. الدول الأطراف يقومون بترشيح القضاة، لكل دولة طرف أن تقوم بترشيح منتخب واحد فقط إما من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى ولكن شرط أن يكون من رعايا دولة طرف، لا ينتخب قاضيان من نفس الدولة الطرف.

موضوع مؤهلات القضاة أثار جدلا في مؤتمر روما، ولقد تم التوصل إلى اتفاق أن يتم اختيار 9 قضاة على الأقل مع كفاءة بالقانون الجنائي و 5 قضاة على الأقل مع كفاءة بالقانون الدولي ذات العلاقة. على القاضي أيضا أن يكون ضليعا بلغة رسمية واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمحكمة. فقط هيئة الرئاسة يمكن أن تقترح زيادة عدد القضاة أو إجراء تخفيض في العدد شرط ألا يكون أقل من 18. وعلى الدول الأطراف عند اختيارها القضاة مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور وأن يكون بين القضاة

أيضا ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة كالعنف ضد النساء والأطفال مثلا. ينتخب القضاة لمدة ولاية من 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لمرة ثانية³⁴.

موضوع استقلالية القضاة هو أيضا متشابه مع المعايير العامة في القوانين الداخلية للدول بهذا الخصوص، فيجب أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم ولا يجوز أن يزاولوا أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان.

مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى، ويكون مسؤولا عن تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن الجرائم، لدراستها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. يتم انتخاب المدعي العام ونوابه بانتخابات سرية بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وكما القضاة يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويجب أن يكونوا على كفاءة عالية وخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وذوي معرفة ممتازة بلغة واحدة من اللغات الرسمية للمحكمة. ولا شرط أن يكونوا من رعايا الدول الأطراف، ويجب ألا يزاولوا أي عمل يتعارض مع عملهم، وتفصل دائرة الاستئناف في أية قضية لتتحية المدعي العام.

وكما قد ذكرنا سابقا إن عمل المدعي ومدى صلاحياته كانت موضع نقاش طويل في مؤتمر روما خاصة حول السؤال هل يكون من حقه المبادرة في إحضار قضية ما أمام المحكمة، كان هذا المقياس لمدى استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن. وكان الاتفاق في النهاية حول إعطاء المدعي العام هذه الصلاحية بمباشرة التحقيق والمقاضاة. فعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص، واحترام مصالح المجني عليهم والشهود والاحترام الكامل لحقوق الأشخاص بموجب النظام، ويحق له إجراء التحقيقات في إقليم دولة معينة بعد الحصول على إذن الدائرة التمهيديّة. ويحق له القيام بجمع الأدلة وطلب حضور المشتبه بهم والشهود والمجني عليهم والتحقيق معهم، ويحق له أيضا في مراحل الاجراءات القانونية المختلفة أن يقرر الكشف عن الأدلة والمستندات أو أن يبقيها سرية وفقا لأحكام النظام الأساسي.

مكتب المسجل أو قلم المحكمة مسؤول عن الجوانب غير القضائية في عمل المحكمة، يكون المسجل هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة وينتخب باقتراع سري بأغلبية مطلقة من قبل

³⁴ لمزيد من التفاصيل عن الدوائر المختلفة راجع المادة 39 من النظام وايضا Frank Jarasch, " Establishment, Organization and Financing of the International Criminal Court (parts I,IV, XI-XIII), European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, vol 6/4,(1998),325-344.

القضاة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية من قبل جمعية الدول الأطراف. يشغل منصبه لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمرة واحدة ويعمل على أساس متفرغ. وينشئ وحدة للمجني عليهم والشهود توفر بالتشاور مع المدعي العام تدابير الحماية والمساعدات الملائمة الأخرى وتضم موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك التي تتعلق بجرائم العنف الجنسي.

يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين في مكتبه. تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لعملها، ويتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وهذا أيضا بعد إنهاء مدة ولايتهم.

اللغات الرسمية للمحكمة هي : الأسبانية والإنجليزية والصينية والعربية والفرنسية، ويتم نشر كل القرارات المتعلقة بحسم مسائل أساسية والأحكام باللغات الرسمية بينما العمل في المحكمة يكون باللغتين الإنجليزية والفرنسية. قواعد الإجراءات والإثباتات تعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويجوز اقتراح التعديلات من قبل الدول الأطراف القضاة أو المدعي العام، وفي حالات الضرورة يحق للقضاة العمل بموجب قاعدة غير واردة في القواعد إذا اتخذت بموافقة الثلثين إلى حين اعتمادها أو تعديلها من قبل الدول الأطراف في الدورة التالية لاجتماعهم.

(7) تعاون الدول مع المحكمة:

الباب التاسع من النظام يحدد مضمون وآليات التعاون بين المحكمة والدول المختلفة، يتألف من 17 مادة (102-86). على جميع الدول الأطراف أن تتعاون بشكل تام مع المحكمة بخصوص إجراءات الاعتقال والتحقيق، وأن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية بما يتلائم ومتطلبات التعاون (المواد 86 و 88). طلبات التعاون تقدم للدول الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية قناة أخرى تحددها الدولة عند التصديق على النظام. ويجوز للمحكمة أن تدعو دولة ليست طرفا لتقديم المساعدة بموجب هذا الباب إذا كان هناك اتفاق مسبق مع هذه الدولة أو ترتيب خاص. وللمحكمة أيضا أن تطلب من منظمة حكومية دولية التعاون بتقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من التعاون يتفق عليه ويكون من اختصاص المنظمة أو ولايتها. وفي حالة عدم تعاون دولة طرف أو دولة ليست طرفا مع المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام يجوز للمحكمة أن

تحليل الموضوع لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن إذا كان هو قد أحال القضية للمحكمة (المادة 87).

السؤال المهم في هذه الحالة، ما هي صلاحيات المحكمة في حالة عدم التعاون هل تستطيع المحكمة فرض التعاون على الدول. مدى تعاون الدول هو المقياس المهم لعمل المحكمة في المستقبل، عدم تعاون الدول سيعيق عمل المحكمة وهذا ما كان قد ثبت من خلال التجربتين للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. ولكن النظام لا يفصل أكثر من اللازم في هذا الإطار ويبقى الأمر مفتوحا لجمعية الدول الأطراف لتقرر في كل حالة وحالة ما هي الإجراءات التي ستتخذها، أو لمجلس الأمن في الحالات التي قد أحالها للمحكمة.

مدى تعاون الدول سيكون مؤشرا على رؤية هذه الدول للتطور الحاصل على صعيد المجتمع الدولي من زاوية العلاقات الدولية والقانون الدولي. طرحنا السابق حول تطور العلاقات الدولية نحو إقامة مجتمع دولي بمفهوم المدرسة الإنجليزية وربطه بالنظرية البنائية، يدل على أن الدول ستقوم بالتعاون مع هذه المحكمة حتى لو تعارض هذا التعاون مع مصالحها الخاصة، من أجل بناء مجتمع دولي تحكمه معايير وسلطة مشتركة.

المادة 119 من النظام الأساسي تحدد أنه في حالات النزاعات على أمور قضائية تسوى الأمور بقرار من المحكمة نفسها، وفي حالات النزاعات بين دولتين أو أكثر على تفسير هذا النظام أو تطبيقه ممكن لجمعية الدول الأطراف إن لم تسو النزاع هي بإحالته لمحكمة العدل الدولية.

الباب التاسع يتحدث بشكل عام عن نوعين أو مجموعتين من طلبات التعاون: الأولى تتعلق بموضوع الاعتقال والتسليم، والمجموعة الثانية حول أي موضوع آخر له علاقة في أمور التحقيق والمقاضاة. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض بموجب أحكام هذا الباب وللإجراءات الداخلية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية الوطنية. هذا يعني أن الدول ستبقى ملتزمة بالأساس للقوانين الداخلية فيما يتعلق بإجراءات الاعتقال والتسليم بالرغم من التزامها بتعديل هذه القوانين بما يتلائم وأحكام النظام الأساسي.

المادة 89 تحدد الإطار العام لطلبات القبض والتسليم، على الطلب أن يكون خطيا وبموجب النموذج الذي تطلبه الدولة التي يقدم إليها الطلب. المادة 90 من النظام تتحدث حول تعدد الطلبات المقدمة للدولة ذاتها وتعارضها وتذكر 8 حالات من هذا القبيل. منها: في حالة ما إذا تلقت الدولة طلبا من المحكمة وأيضا من دولة طرف بتسليم نفس الشخص لارتكابه نفس الجريمة، على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة إذا المحكمة كانت قد قررت في مقبولة الدعوى

أمامها وأخذت بعين الاعتبار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قد قامت بها الدولة الطالبة. أو في حالة عدم صدور قرار المقبولية من قبل المحكمة يمكن للدولة الموجه لها الطلب النظر في طلب الدولة الطالبة بحسب تقديرها، ولكن يجب ألا تقوم بتسليم الشخص فعليا قبل اتخاذ المحكمة القرار حول المقبولية. أما إذا كانت الدولة الطالبة دولة ليست طرفا في النظام تكون الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم إذا كان قد صدر قرارا حول المقبولية ولم تكن الدولة الموجه لها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة. ولكن إذا لم يصدر قرارا من المحكمة حول المقبولية يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تنتظر في طلب الدولة الطالبة بحسب تقديرها. إذا كان طلبان من المحكمة ومن دولة ليست طرفا ولا يوجد إلتزام دولي مقيد بالتسليم، على الدولة المقدم إليها الطلب أن تقرر إذا كانت ستقدم الشخص المعني للمحكمة أم تسلمه للدولة الطالبة، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع، كتواريخ الطلبات جنسية المجني عليهم أو الشخص المطلوب إقليم ارتكاب الجريمة وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة وبين الدولة الطالبة.

أما في حالة تقديم طلبين ولكن ليس بخصوص نفس الجريمة، فعلى الدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي تجاه الدولة الطالبة بالتسليم. وإذا كانت مقيدة بالتزام دولي بالتسليم عليها أن تقرر هل ستقدم الشخص للمحكمة أم تسلمه للدولة الطالبة، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار كل العوامل ذات الصلة التي ذكرناها سابقا وأن تركز على موضوع طبيعة وخطورة الفعل الموجه للشخص المعني. المادة 90 بهذا النص تبقى المجال مفتوحا أمام الدول للتحكم بموضوع القبض والتقديم أو التسليم وهذا سيؤثر حتما على عمل المحكمة.

المواد 91 و 92 تفصل مضمون طلب القبض وإمكانية تقديم طلب بالقبض الاحتياطي بمعنى الاحتجاز الاحتياطي حتى يتم تقديم طلب القبض الأساسي مع كل المستندات المرفقة، ويفصلا كل المتطلبات التي يجب أن تتوفر في كلا الطلبين.

المادة 93 تحدد المجموعة الثانية من طلبات التعاون المتعلقة بالأمر الإضافية التي يمكن أن تقوم المحكمة بطلب تعاون الدول بخصوصها. وتشمل جمع الأدلة استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، إبلاغ المستندات، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة أو أي نوع آخر من المساعدة اللازمة لتيسير عمل المحكمة إذا لم يكن محظورا بموجب القوانين الداخلية للدولة. وفي هذه الحالة يجب على الدولة التشاور مع المحكمة

لحل المسألة، كما وتحدد المادة آليات العمل في حالة رفض طلب المساعدة والحالات التي تنتلق بها الدولة طلبي تعاون من المحكمة ومن دولة أخرى فعليها أن تجري التشاور مع كليهما لتنفيذ كلا الطلبين.

الإشكالية في هذه المادة أنه بموجب الفقرة 4 يحق للدولة أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني. وقد تكون هذه حجة أخرى للدول لمحاولة التهرب من التعاون مع المحكمة مما سيعيق حتماً عمل المحكمة. يحق للدولة المقدم إليها الطلب إذا كان التنفيذ الفوري لهذا الطلب يمس بتحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية بخصوص دعوى تختلف عما ورد في الطلب، أن تؤجل تنفيذ الطلب لفترة متفق عليها مع المحكمة ولكن يجب ألا تطول المدة أكثر مما يلزم (المادة 94).

المادة 98 من النظام تتعلق بالتعارض بين التزام الدولة تجاه المحكمة الجنائية الدولية والتزامها تجاه دولة أخرى بموجب القانون الدولي. وهناك حالتان قد شغلنا المتباحثين في مؤتمر روما، الأولى طلب المحكمة تقديم شخص أو ممتلكات تخضع للحصانة الدبلوماسية ضمن إقليم الدولة المقدم إليها الطلب. والثانية طلب المحكمة تقديم شخص غير مواطن تكون الدولة المقدم إليها الطلب ملزمة بموجب اتفاقات دولية أن تحصل على موافقة الدولة المرسله (دولة المواطنة) كشرط للتسليم.

الفقرة الأولى من المادة 98 تحدد أنه في الحالة الأولى لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بطلب لدولة يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية لدولة ثالثة ما لم تحصل المحكمة مسبقاً على موافقة تلك الدولة على التنازل عن الحصانة. والفقرة الثانية من المادة تحدد أنه لا يجوز للمحكمة في حالات كالحالة الثانية أعلاه أن تقدم طلب تقديم ما لم تحصل أولاً على موافقة الدولة المرسله.

هذا الأمر يتعلق خصوصاً بالقوات العسكرية التي ترسلها دولة ما إلى دولة أخرى ويكون هناك اتفاق ثنائي، أن هؤلاء يخضعون للولاية القضائية للدولة المرسله وليس للدولة المستقبلة. (هذه الثغرة التي تحاول الولايات المتحدة استخدامها في عملها ضد المحكمة. ومحاولاتها حماية الجنود الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول كدول أوروبا الشرقية بخصوص الالتزام بالتسليم للولايات المتحدة)، وكنا قد تطرقنا سابقاً لهذا الموضوع في حديثنا حول موقف الولايات المتحدة من المحكمة.

(8) جمعية الدول الأطراف :

الباب الحادي عشر يقر إنشاء جمعية للدول الأطراف، ويكون لكل دولة ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يكون له مناوبون ومستشارون، ويجوز للدول الأخرى الموقعة على النظام أن تكون صفة المراقب في الجمعية (المادة 112 (1)). تكون الجمعية مسؤولة عن العديد من المهام خاصة الإدارية المتعلقة بعمل المحكمة، فهي الرقيب على الهيئات المختلفة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. النظر في ميزانية المحكمة، تعديل عدد القضاة، النظر في مسألة عدم التعاون من قبل الدول، هي أيضا من تقوم بتبني أي تعديل على النظام الأساسي. وهي التي قامت بإنهاء المهمات بعد مؤتمر روما كوضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم التي كانت قد حضرتها اللجنة التحضيرية.

تجتمع الجمعية في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة مرة في السنة وتعد دورات استثنائية عند الحاجة بمبادرة المكتب أو بناء على طلب من ثلث الدول الأطراف. القاعدة أن يكون هناك توافق بالأراء في الجمعية والمكتب، ولكن إذا تعذر ذلك ففي المسائل الجوهرية تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين شرط أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت، وفي المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(9) التمويل:

كون المحكمة ليست جسما من أجسام الأمم المتحدة فإن نفقاتها تدفع من أموالها الخاصة. ومصادر التمويل للمحكمة من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، ومن الأموال المقدمة من الأمم المتحدة. ولكن أي مبلغ من الأمم المتحدة يجب أن ينال مسبقا موافقة الجمعية العامة خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي أحالها مجلس الأمن (المادة 115). إن الاقتراحات حول تمويل المحكمة من أموال الأمم المتحدة بشكل كامل رفضت بشدة من قبل الدول التي تعتبر أهم متبرع للأمم المتحدة كالولايات المتحدة ألمانيا واليابان (Schabas,2001. Jarasch,1998)³⁵.

بالإضافة لهذه المصادر المحكمة مخولة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وأي كيان آخر وفقا للمعايير التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف. تتم مراجعة الحسابات للمحكمة سنويا من قبل مراجع حسابات مستقل.

³⁵. لقد تم التوصل الى تنازل وقبل الاقتراح المقدم من اسبانيا والدول العربية حول التمويل المشترك.

(10) الأحكام الختامية:

الباب الثالث عشر هو الباب الأخير من النظام، ويحدد من خلال التسع مواد فيه قضايا مثل تسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات على النظام، التوقيع والمصادقة على النظام وبدأ النفاذ والانسحاب وحجية النصوص.

بما أن نظام روما الأساسي هو معاهدة دولية متعددة الأطراف فإنه يخضع للمعايير الدولية من أعراف تتعلق بالمعاهدات أو القواعد التي وردت في معاهدة فينا حول قانون المعاهدات 1969. ومن المتوقع أن يخلق نزاع بين الدول حول بعض المسائل المتعلقة بالتفسير وتطبيق النظام أو حول عمل المحكمة، فإذا كان الخلاف حول الوظائف القضائية للمحكمة تفصل المحكمة بهذا النزاع. وإذا كان الخلاف حول تفسير أو تطبيق النظام يحال لجمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي (المادة 119).

الدول عادة عند توقيعها على المعاهدات الدولية تقوم بالتحفظ على بعض من بنود المعاهدة، ولكن المادة 120 من النظام الأساسي تمنع بالمطلق إبداء أية تحفظات على هذا النظام³⁶. أي أن الدولة عند التوقيع لا يمكنها الإعلان أنها تتحفظ على جزء من مواد النظام، بالرغم من أن المادة 124 والتي أضيفت بناء على طلب فرنسا تعطي الحق للدولة عند التوقيع أن تعلن عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة بما يتعلق بفئة جرائم الحرب بموجب المادة 8 من النظام لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها. إن هذا الإعلان لا يمكن القول أنه كالتحفظ فأصلا هو محدد بفترة زمنية، وبموجب المادة 124 سيعاد النظر في أحكامها في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد بموجب المادة 123، فمن الممكن أن يتقرر إلغاء هذه المادة لاحقا. إضافة إلى أن جرائم الحرب الخطيرة جدا يمكن أن تعتبر في بعض الحالات أيضا جرائم ضد الإنسانية إذا توفرت الشروط المناسبة لذلك وبهذا يمكن ضمان عدم الإفلات من العقاب (Schabas, 2001).

خلال أول سبع سنوات من بدأ نفاذ النظام لا يجوز إجراء أي تعديل عليه، هذا الأمر يعتبر مساسا بالعمل القضائي في المحكمة. من المعروف أن مجال القانون الجنائي المحلي هو في حالة تطور مستمر، المشرع يقوم بتعديل القوانين ويعطي الحرية للمختصين بتعديل الإجراءات المتعلقة لأن التصرف الإجرامي في حالة تطور مستمر أيضا. السنوات الأخيرة مثلا شهدت تطور جرائم لم

³⁶ لمزيد من التفاصيل حول النقاش في مؤتمر روما ومواقف الدول المختلفة حول مسألة التحفظ راجع (Jarasch 1998) فهو يذكر كيف أنه حتى آخر يوم لم يتم الاتفاق على هذا الموضوع، بالواقع الاقتراح حول هذا الموضوع اختفى من الوثائق النهائية للمؤتمر والدول التي قد لاحظت ذلك قالت أن هناك محاولات للقيام بأعمال "قذرة" ولكن تم إعادة النص وقبل الاقتراح الذي نال موافقة غالبية الدول بعدم السماح بأي تحفظ على النظام.

تكن موجودة بسبب الثورة التكنولوجية في الاتصالات، ولكن للأسف نظام روما لا يترك هذا الحيز للقضاة للعمل على تعديل وتطوير القواعد المعمول بها. فلقد وضع النظام آليات عديدة ومعقدة من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجريمة، و فقط جمعية الدول الأطراف يحق لها أن تقرر اعتماد أي تعديل. يحق لكل دولة طرف بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة تقديم أي اقتراح تعديل على النظام تقدمه للأمين العام للأمم المتحدة وهو يقوم بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

الدنمارك هي التي اقترحت إقامة مؤتمر يستعرض النظام، وكان الإشكال حول الزمن الذي يجب أن يمر بعد بدأ النفاذ. مصر روسيا والولايات المتحدة طالبت بفترة عشر سنوات وأكثر أما الدنمارك طالبت بخمس سنوات (Jarasch,1998). وتم التوصل إلى صيغة توافق على سبع سنوات كما ظهرت في المادة 123. والأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يدعو لعقد المؤتمر، ويكون المؤتمر مفتوحاً لكل المشاركين في جمعية الدول الأطراف، ويتم النظر في أية تعديلات مقترحة على النظام تشمل التعديلات على المادة 5 من النظام.

المادة 124 كما ذكرنا سابقاً تتعلق بإعلان دولة ما عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد بدأ نفاذ النظام بخصوصها. إن هذا الموضوع لم يطرح في مؤتمر روما وإنما فقط في اليوم الأخير ظهر في الوثائق النهائية للنظام، وهو بالأصل اقتراح فرنسي، وكان الاقتراح بالأصل يطالب بعدم قبول الاختصاص لمدة عشر سنوات وعلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. والعديد من الدول تفاجئت بظهور هذا الاقتراح، ولكنه لاقى دعماً من دول مثل الولايات المتحدة روسيا والصين ولاقى قبولاً من بريطانيا واليابان.³⁷

المادة 125 تحدد الأزمنة والأمكنة للتوقيع على النظام، ولقد كان باب التوقيع مفتوحاً حتى 31 من كانون الأول عام 2000، وتودع صكوك التصديق والقبول لدى الأمين العام ويكون النظام مفتوحاً للانضمام أمام جميع الدول. والمادة 126 تشترط تصديق 60 دولة قبل البدء في نفاذ هذا النظام، في الواقع بدأ نفاذ النظام في الأول من تموز عام 2002.

إن موضوع المصادقة على النظام ليس بالأمر السهل ويمكن التفكير بعدة عوامل قد تصعب عملية المصادقة. التعارض بين فكرة السيادة والقبول باختصاص محكمة جنائية دولية تحاكم المواطنين هي من أهم المسائل التي قد تشكل عائقاً أمام المصادقة. بالرغم من أن النظام كما استعرضنا

³⁷. لمزيد من التفاصيل حول كيف تم عرض الاقتراح على الاتحاد الأوروبي من قبل بريطانيا وكيف وجد الاقتراح طريقه إلى روما انظر Jarasch,1998:p343.

سابقا يقيد عمل المحكمة بصورة تضمن عدم بروز هذا التعارض بشكل كبير. المصادقة بحاجة لقرار سياسي جريء وليس دائما الأجندة السياسية الداخلية على الاستعداد للقبول بالقضايا مثل المحكمة الجنائية الدولية، فهي مثقلة أصلا بالهموم الداخلية كالمشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. أيضا إشكالية تعديل القوانين الداخلية حتى تتلائم مع متطلبات النظام الأساسي بسبب الاختلافات بين النظم القانونية المعمول بها في الدول المختلفة، وربما تخوف بعض الدول من فقد الحصانة على موضوع الانتهاكات في مجالات حقوق الإنسان.

لأية دولة طرف يحق أن تنسحب من النظام الأساسي إذا ما تقدمت بإخطار كتابي بهذا الشأن للأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تسلم الإخطار ما لم يكن هناك موعد آخر منصوص عليه في الإخطار. ولا تعفى الدولة من التزاماتها التي نشأت عن هذا النظام حين كانت طرفاً، ولا يؤثر انسحابها على تعاونها مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات.

المادة 128 تختتم النظام، وبموجبها يودع أصل النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة والذي يرسل نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول، وتكون جميع النصوص الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

الخاتمة:

أصبح العالم اليوم أمام حقيقة جديدة، كانت الأمل للملايين من ضحايا الجرائم الفظيعة التي ارتكبت على مدار المئات من السنوات، بوضع حد أخيرا لهذه الانتهاكات التي يقوم بها الرؤساء أو الحكام كما جنودهم وأحيانا المدنيين، ولا من رقيب أو حسيب. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي بصيص الأمل للضحايا وعائلاتهم بأن شمس العدالة الدولية ستشرق حتما بعد طول غياب.

إقامة المحكمة الجنائية الدولية هي بداية طريق طويل، على البشرية أن تواصل المسير فيه للارتقاء بالمجتمع الدولي إلى الوعي الإنساني المطلوب بغية تحقيق العدالة الدولية، وإقامة مجتمع مدني دولي مبني على أساس المساواة بين جميع عناصره. جاءت المحكمة كأول ثمار التغيير الجذري الذي يحصل على النظرة إلى الشرعية السياسية في العالم. فلم تعد حقوق الإنسان مصطلح غربي وقضية خاصة أو نسبية، أو تنتهي حدودها بانتهاء حدود الدولة القومية، إنما أصبحت عالمية ملقا لجميع البشر، ومصدر إلهام لكل شرعية سياسية ممكنة. المحكمة الجنائية الدولية جاءت تجسيدا للثورة في مضمون مفاهيم حقوق الإنسان، فلم تعد هذه المفاهيم تعبر عن ترف يقتصر على جماعة محددة من البشرية، إنما تم الاعتراف أخيرا أنها حقوق طبيعية ملازمة للإنسان بصفته هذه ويمتلكها بقوة كونه كائنا اجتماعيا. ولهذا يجب أن تكون مصدر كل تشريع ينظم العلاقة الحرجة بينه وبين السلطة.

لأول مرة تتفق الدول جميعا على التعامل مع الإنسانية ككتلة واحدة دون تجزئة، من خلال إقامة مؤسسة دولية تهدف تأصيل العدالة الدولية بشكل ربما ستتجاوز فيه كل الحدود السياسية وإشكالياتها مثل السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والحصانة.

ولكن ما هذه إلا البداية فقد كشفت الأعمال التحضيرية قبل انعقاد مؤتمر روما وكذلك الحوارات خلال المؤتمر، أن معركة العدالة الدولية ما زالت في بدايتها. هذا ما تدلل عليه مواقف الدول التي طرحتها في الاجتماعات التحضيرية خلال السنوات التي سبقت مؤتمر روما. وتعكس هذه المواقف مدى وعي واستعداد هذه الدول لتبني المفاهيم الجديدة في مجالي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولكن الحقيقة بأن هذه الدول رضيت بتقديم التنازلات في المؤتمر من أجل التوصل للمعاهدة تعكس الرغبة في البدء في هذا المشوار صوب العدالة الدولية.

توقيع المعاهدة يدل على أن المجتمع الدولي أقرب الآن من ناحية العلاقات الدولية لطرح النظرية البنائية. بتوقيع معاهدة تحمي حقوق الأفراد وتفرض آليات للالتزام، تكون هذه أول معاهدة دولية

تضع المصلحة في حماية المجتمع الدولي ككل من هذه الجرائم الخطيرة فوق مصلحة الدول وسيادتها وأحيانا قد تفرض على الدولة القيام بعمل يتناقى ومصلحتها الخاصة.

وهذا التوجه يفسره التطور الذي كنا قد طرحناه في الفصل الأول على طروحات المدرسة الإنجليزية، خاصة طروحات المفكر هيدلي بول في سنوات حياته الأخيرة. حيث أصبح أكثر ميلا للدفاع عن حقوق الأفراد، وبهذا اقترب من طروحات المدرسة البنائية حول النظام الدولي. فبالرغم من أنهم يرون الدولة أنها الفاعل الأساسي في النظام، إلا أنهم يؤمنون أنه من أجل الوصول إلى هذا النظام هناك حاجة لتبني مجموعة من القوانين التي تنظم الممارسات الاجتماعية في إطار المجتمع الدولي. الممارسات بين الدول، والممارسات بين الدول والأفراد.

نظام روما عبارة عن توافق بين الدول على معايير معينة اعتبرتها الدول مشتركة فيما بينها ومن الأهمية والخطورة حيث يجب أن تلتزم بحمايتها، من أجل الحفاظ على مجتمع دولي سلمي يهتم بحقوق أفرادها ويدافع عنها. وهكذا تكون المحكمة أول مؤسسة دولية قانونية في طريق بناء هوية جماعية مشتركة قد تكون البداية لخلق سلطة دولية واحدة مشتركة للمجتمع العالمي كما تراه المدرسة الإنجليزية وأصحاب النظرية البنائية.

ولكن من خلال قراءة تحليلية للنظام الأساسي للمحكمة، فيما يتعلق بتعريف الجرائم والشروط التي وضعت على المحكمة لقبول القضايا ومباشرة اختصاصها. وكذلك مبدأ التكامل وصلاحيات مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق في قضية ما. يمكننا القول أن عمل المحكمة لن يكون بالمهمة السهلة أبداً وسيشغل كثيرا بمدى تعاون الدول مع المحكمة. كنا قد أكدنا من خلال الحديث عن مبدأ التكامل أن الأفضلية ستبقى للمحاكم الوطنية، ربما هذا سيكون حافزا للدول أن تقوم بالعمل على تعديل تشريعاتها الوطنية. واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، سواء في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والتعاون فيما بينها لتطبيق هذه المعايير.

من الواضح أن عمل المحكمة لن يكون تدخلا في الشؤون الداخلية للدول بصورة قد تؤدي للشك أنها فعلا هي البداية لانتهيار نظام وستاليا في العلاقات الدولية. ولكنها بدون أدنى شك هي بداية مثيرة لطرح مختلف حول مفاهيم جوهرية في العلاقات الدولية كمفهوم "الدولي"، إذ لم يعد مقتصرًا على تنظيم العلاقات بين الدول السيادية. وإنما توسع ليشمل إمكانية المراقبة للدولة السيدة من الآن فصاعداً على مسرح أحداثها الداخلي حول ما يدور بينها وبين مواطنيها.

تأثير المحكمة سيكون ملموسا أكثر على التطور في القانون الدولي الجنائي، إقامة المحكمة بحد ذاتها هي خطوة كبيرة في هذا المجال. ولأول مرة في تاريخ النظام الدولي تقام محكمة ستكون مخولة بالبحث في أخطر الجرائم محل اهتمام المجتمع الدولي كافة، بمعزل عن أي ارتباط بالمعايير السياسية وموازن القوى التي كانت تحكم إقامة مثل هذه المحاكم سابقا. إدراج الجرائم ضد الإنسانية في قانون دولي لأول مرة سيجعل منها أداة أقوى لملاحقة المجرمين ولضمان حقوق الإنسان في وقت السلم كما في أوقات الحرب.

عدم إدراج الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب وعدم تعريف جريمة العدوان بشكل دقيق يعتبر قصورا. ولكن الباب ما زال مفتوحا، وكما في قضايا أخرى عديدة بقيت خارج اختصاص المحكمة أو إجراءات اعتمدت ومن شأنها أن تحد من عمل المحكمة وتطورها لكنها خاضعة للمراجعة ضمن المؤتمر الذي ينبغي أن يعقد خلال سبع سنوات من بدأ نفاذ النظام. وهذه هي الفسحة التي يجب أن تعمل في حيزها الدول المؤيدة للمحكمة، المؤسسات الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمعايير الدولية، لتطوير أداء المحكمة ودعمها وتقويتها.

في النهاية لا يسعنا سوى القول أنه بالرغم من أن النظرة الواقعية لمجريات الأحداث في عالمنا تحتم علينا عدم التمادي في التفاؤل بأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ستضع حدا نهائيا لمعاناة الملايين في العالم في الوقت القريب. ولكنها طبعا أول زهرة تبعث على هذا الأمل ولولا الأمل لهزم الإنسان فينا.

قائمة المراجع

المراجع العربية والمترجمة:

الكتب:

1. السيد، رشاد عارف. القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. دار وائل للنشر - عمان.

2001.

2. جورجى، أ. هانى فتحي. الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية. قضايا حقوق الإنسان، كتاب غير دوري يعنى بالقضايا الفكرية في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان. دار المستقبل العربي. 1998.
3. حداد، ريمون. العلاقات الدولية- نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة. دار الحقيقة- بيروت. 2000.
4. منصور، الطاهر. القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية . دار الكتاب الجديد المتحدة- بيروت. 2000.
5. هارمن، باتريك. باربرة، ديلكور. وأوليفيه، كورتن. النظام العالمي الجديد (1)- القانون الدولي وسياسة المكيالين. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- الجماهيرية العربية الليبية. 1999.

المقالات:

6. بيتر، كريس ماينا. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : تقديم القتلة للمحاكمة. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 58 تشرين الثاني - كانون الأول. 1997. ص 673-681.
7. تافرنيه، بول. " تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا". المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 58 تشرين ثاني - كانون أول. 1997. ص 588-602.
8. ديبوا، أوليفيه. محاكم رواندا .الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 58 تشرين الثاني - كانون الأول. 1997. ص 692-706.
9. روبرج، ماري - كلود. اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 58 تشرين الثاني - كانون الأول. 1997. ص 630-643.
10. سليم، محمد السيد. تطور الإطار النظري لعلم السياسة الدولية. السياسة الدولية. العدد 161 يوليو 2005. ص 46-51.

11. قرني، بهجت. **من النظام الدولي إلى النظام العالمي. السياسة الدولية.** العدد 161. يوليو 2005. ص 40-45.
12. هارهوف، فريدريك. **محكمة رواندا: عرض لبعض الجوانب القانونية .** المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 58 تشرين الثاني - كانون الأول. 1997. ص 644-652.
13. ومبو، دجيينا. **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دور المحكمة في إطار الواقع الأفريقي.** المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 58 تشرين الثاني - كانون الأول. 1997. ص 663-672.

المراجع الأجنبية:

الكتب:

1. Bassiouni, M.Cherif. **A Treaties on International Criminal Law**,Volume 1 Crimes And Punishment. Charles C. Thomas Publisher.1973. pp 160-162.
2. Beigbeder, Yves. **Judging War Criminals.** Macmillan Press LTD. 1999
3. Bull, Hedley. **The Anarchical Society: A Study of Order in World Politics.** Macmillan- London. 1977. ch. 1
4. Rengger, N.J. **International Relations, Political Theory and the Problem of Order.** Routledge- London. 2000. ch. 4
5. Schabas, William A. **An Introduction to the International Criminal Court.** Cambridge University Press. 2001.
6. Schabas, William A. **Genocide in The International Law: The Crime of Crimes.** Cambridge University Press. 2000.

المقالات:

1. Arsanjani, Mahnoush H. **Development in International Criminal Law: The Rome Statute of the International Criminal Court.** **American Journal of International Law.** 93.1999. p22-34.
2. Bassiouni, M . Cherif. **From Versailles to Rwanda in Seventy – Five Years: The Need to Establish a Permanent International Criminal Court.** **Harvard Human Rights Journal.** 10. 1997. p11- 62.

3. Bassiouni, M.Cherif. **The Time Has Come For An International Criminal Court.** *Indiana International Law & Comparative Law Review.* Vol. 1. 1999. p1- 43.
4. Cassese, Antonio. **The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections.** *European Journal of International Law.*10. 1999. p144-171.
5. Clark, Roger S.**Crimes against Humanity and the Rome Statute of the International Criminal Court.** *International and National Law in Russia & Eastern Europe.*2001. p 139-156.
6. Cottier, Michael. **The Rome Statute and War Crimes. International Law as we enter the 21 Century.** *European Law Student Association (ELSA).*ed.2001. p 171-190
7. Ferencz, Benjamin B. **From Nuremberg to Rome towards an International Criminal Court.** Series Policy Paper.1998.
www.bicc.de/sef/puplications/pol-pap/no8/text.html.
8. Ferencz, Benjamin B. **Getting Aggressive about Preventing Aggression, the Brown Journal of World Affairs.** Spring 1999.
9. Goldstone, Richard- Justice. **Prosecuting War Criminals.** Text of the annual memorial lecture of the David Davies Memorial Institute of International Studies (1999).
[/www.ddmi.org.uk/occps/no10.html](http://www.ddmi.org.uk/occps/no10.html).
- 10.Hafner, Gerhard. Kristen, Boon, Anne Rubesame and Jonathan Huston.**A Response to the American View as Presented by Ruth Wedgwood** *European Journal of International Law* (1999), 108-123.
- 11.Jarasch, Frank. **Establishment, Organization and Financing of the International Criminal Court (parts I, IV, XI-XIII).** *European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice.* Vol 6/4.1998. p 325-344.
- 12.Joyner, Christopher C. **Enforcing Human Rights Standards in the Former Yugoslavia: The Case for an International War Crimes Tribunal.** *Denver Journal of International Law and Politics.* Vol.22:23. 1994. p235-274.
- 13.Kaul, Hans-Peter. **Special note: The Struggle for the International Criminal Court's Jurisdiction.** *European Journal of Crime, Criminal Law, and Criminal Justice.* Vol 6/4.1998. p 364-376.

14. Kaul, Hans-Peter. **Towards A Permanent International Criminal Court Some Observations of a Negotiator.** *Human Rights Law Journal* .Vol 18, No 5-8. p 169-174.
15. Kirch, Philippe and John T. Holmes. **The Rome Conference on an International Criminal Court, the negotiating process.** *American Journal of International Law*. 93.1999. p 2-12.
16. Makinda, Samuel M. **Hedley Bull and International Security. Working paper (Australian National University. Dep. Of International Relations).** No 1997/3.
17. McDonald, Gabrielle Kirk. **Reflections on the Contribution of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia .** *Hastings International and Comparative Law Review*. 24. Winter 2001. p 155-172.
18. Megret, Frederic. **Epilogue to an Endless Debate: the International Criminal Court's Third Party Jurisdiction and the Looming Revolution of International Law.** *European Journal of International Law*. Vol.12. 2001. p 247-268.
19. Murp, Sean D. **Progress and Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.** *American Journal of International Law*. 93.1999. p 57- 97.
20. Sadat, Leila Wexler. **The Proposed Permanent International Criminal Court: An Appraisal.** *Cornell International Law Journal*. 29.1996. p 665-726.
21. Sadat, Leila Nadya. and S. Richard Carden. **The New International Criminal Court: An Uneasy Revolution.** *Georgetown Law Journal*. 88.2000. p 381-474.
22. Schabas, William A. **General Principles of Criminal Law in the International Criminal Court Statute (part III).** *European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice*. Vol 6/4.1998. p 400-428.
23. Schabas, William A. **The Jelisic Case and the Mens Rea of the Crime of Genocide.** *Leiden Journal of International Law*.2001.
24. Scharf, Michael. & Valerie Epps. **The International Trial of the Century? A "Cross-Fire" Exchange on the First Case Before the Yugoslavia War Crimes Tribunal.** *Cornell International Law Journal*.vol.29.1996. p 635-663.

25. Scheffer, David J. **The United States and the International Criminal Court.** *American Journal of International Law.* 93.1999. p12-22.
26. Sikkink, Kathryn. **Reconceptualizing Sovereignty in the Americas: Historical Precursors and Current Practices** *Houston Journal of International Law.* 19.1997. p 705-729.
27. Triffterer, Otto. **Genocide, its Particular Intent to Destroy in Whole or in Part the Group as Such .** *Leiden Journal of International Law.* 2001.
28. Warbrick, Colin. & Peter Rowe. **The International Criminal Tribunal for Yugoslavia: The Decision of the Appeals Chamber on the Interlocutory Appeal on Jurisdiction in the Tadic Case.** *International and Comparative Law Quarterly.* vol. 45.1996. p 691-701.
29. Wedgwood, Ruth. **The International Criminal Court: An American View.** *European Journal of International Law.* 10.1999. p 94-107.
30. Zwanenburg, Marten. **The Statute for an International Criminal Court and the United States: Peacekeepers under Fire.** *European Journal of International Law.* 10. 1999. p124-143.

قرارات المحاكم:

31. Attorney General of the Government of Israel v. Eichmann. District Court of Jerusalem. **Israel Law Review.** vol: 36. no 5. 1961.
32. Prosecutor v. Dusko Tadic. (Case no IT-94-1-T) 1995. **Trial Chamber.**
www.un.org/icty/tadic/trials/decisions-e/100895.htm.
33. Prosecutor v. Dusko Tadic. (Case no IT-94-1 AR 72) **Appeal Chamber. 2 October.1995.**
www.un.org/icty/tadic/appeal/decision-e/51002.htm .
34. Prosecutor v. Dusko Tadic. (Case no IT- 94-1-A). **Judgment. 1999.**
www.un.org/icty/tadic/judgment/index.htm.

35. Prosecutor v. Dusko Tadic, (Case no IT-95- 1- A) Trial Appeal Judgment. 15 July 1999.
www.un.org/icty/tadic/appeal/judgment/index.htm.
36. Prosecutor v. Goran Jelisic. (Case no IT- 95- 10 – A) Appeal Judgment. 5 July 2001.
www.un.org/icty/jelisic/appeal/judgment/index.htm.
37. Prosecutor v. Radoslav Kistic. (Case no IT-98- 33-T) Judgment. 2 Aug .2001. www.un.org/icty/kristic/trialc1/judgment/index.htm.
38. Prosecutor v. Akayesu. (Case no ICTR- 96- 4- T) 2 Sep. 1998.
www.icttr.org/english/cases/akayesu/judgment.
39. Prosecutor v. Jean Kambanda. (Case no ICTR – 97- 23- S) Judgment. 4 Sep 1998.
www.icttr.org/english/cases/kambanda/judgment.
- وثائق الأمم المتحدة:
40. GA Resolution. 96(I), 11 Dec. 1946.
www.un.org/doc/resolutions/ga/res/1/areas 1. htm.
41. The ILC report on its second session. UN. Doc. A/ 1316, (1950), at 11-14.
www.un.org/law/ilc/guide/gfra.htm.
42. ILC report, UN. Doc. A/50/22.
43. ICJ Reports, 1951 p. 23. (Reservation to the Convention on the Prevention and Punishment of Genocide, Advisory Opinion).
www.icj-cij.org/icjwww/ipublications.htm.
44. Report of the World Conference of Human Rights. UN. Doc. A/CONF. 157/24 (part I). 13 Oct. 1993.
[www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(symbol\)/A.\(ONE/157-24/\(part1\)/En](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(symbol)/A.(ONE/157-24/(part1)/En).

45. The Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. **UN. Doc. S/ RES/827, Annex.**
www.icty.org/legaldoc-e/index-t.htm
46. The Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda. **UN. Doc. S/RES/955, Annex.**
www.un.org/depts/dhl/resguide/scres.htm.
47. Report of the ILC on the work of its 48 session. **UN. Doc. A/51/10. (1996).**
www.un.org/law/ilc/reports.htm.
48. UN Diplomatic Conference Concludes in Rome with Decision to Establish Permanent International Criminal Court. **UN. Press Release, L/ROM/22, 17 Jul. 1998.**
www.un.org/icc/pressrel/lrom22.htm.
49. Elements of Crimes. **UN. Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.2.**
www.un.org/law/icc/prepcomm/jun2000/5thdocs.htm.
50. Report of the Preparatory Commission for the International Criminal Court (continued), Addendum, Part II, Proposal for A Provision on the Crime of Aggression. **UN. Doc. PCNICC/2002/2/Add, 2**
www.un.org/law/icc/prepcomm/report/reportdocuments.htm.
51. The High Commissioner Position Paper on the Establishment of a Permanent International Criminal Court.
www.unhchr.ch/html/menu2/2/iccpp.htm.

وثائق من مؤسسات دولية:

1. Human Rights Watch World Report, 1998.
2. Document on the Crime of Aggression, Coalition for an ICC- Jennifer Schense. www.iccnw.org.

جرائد:

1.بيسنتش، دراجن. قادة في السجون وفي القبور- صربيا تحاول الهروب من الماضي.
هآرتس، عدد 30 كانون الأول 2003، الصفحة 6 أ.